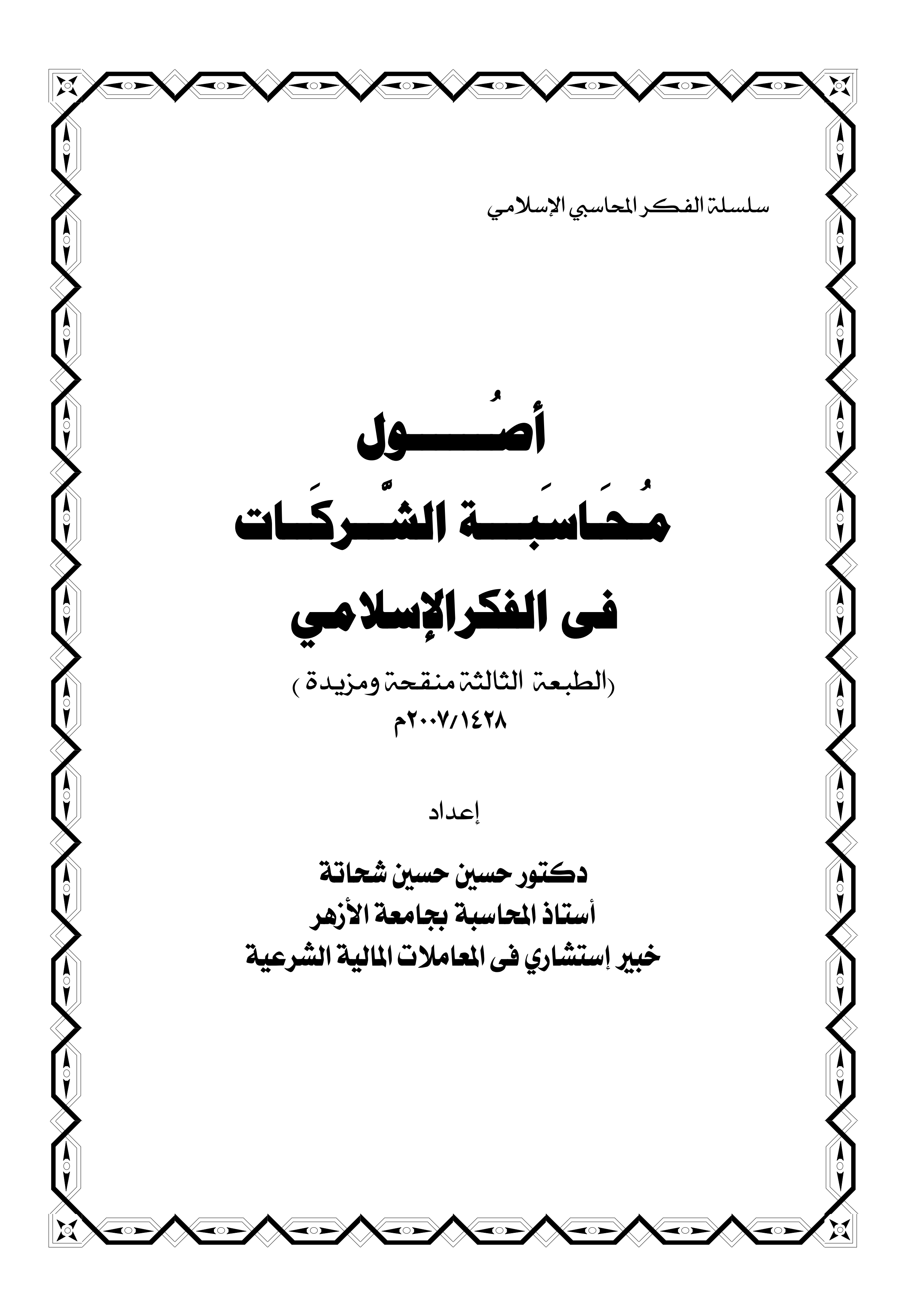


سلسلة الفكر المحاسبي الإسلامي

أصـــول مُحَاسَبَـة الشَّـركَات فى الفكر الإسلامي

(الطبعة الثالثة منقحة ومزيدة)

١٤٢٨/٢٠٠٧م

إعداد

دكتور حسين حسين شحاتة

أستاذ المحاسبة بجامعة الأزهر

خبير إستشاري فى المعاملات المالية الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

آيات قرآنية وأحاديث نبوية وقدسية تتعلق بالشركات الإسلامية

قال الله تبارك وتعالي :

- ﴿ **وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ....** ﴾(سورة ص الآية ٢٤)

- ﴿ **..... وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ....** ﴾

(سورة المزمل الآية ٢٠)

- ﴿ **...... فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ .....** ﴾

(سورة النساء الآية ١٢)

- ﴿ **ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلاً فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلاً سَلَماً لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً الحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ** ﴾ (سورة الزمر الآية ٢٩)

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم :

- " **من خان شريكاً فيما ائتمنه عليه واسترعاه فأني برئ منه** "

(أخرجه البيهقي)

- " **يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا ، فإن تخاونا محقت تجارتهما فرفعت البركة منها** " (رواه أبو داود)

- وورد في الحديث القدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقول الله تعالي : " **أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما ، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما** ". (رواه أبو داود)

إهداء إلى

" علماء الاقتصاد الإسلامي من السلف الذين تفقهوا في الدين واستنبطوا قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات في الوقت الذي كانت فيه بلاد العالم تعيش في غيابات الجاهلية " .

" علماء الفكر المحاسبي الإسلامي من الخلف والسلف الذين استنبطوا الأسس المحاسبية من مصادر الشريعة الإسلامية ، وطبقوها في صورة نظم ومعايير ونماذج تجمع بين الثبات والمرونة " .

" الباحثين في مجال الفكر المحاسبي الإسلامي المعاصرين بدوافع إيمانية يبتغون فضلاً من الله ورضوانا ، ، المجاهدين بكل شئ لإبراز المدرسة الإسلامية في مجال المحاسبة " .

أهدي إليهم

ثواب هذا المجهود العلمي المتواضع لعل الله ينفع به المسلمين ، داعيا المولي سبحانه وتعالي أن يكون جهاد هؤلاء جميعاً في سجل حسناتهم يوم القيامة ، يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا ، ويوم تستلم كتابها بيمينها وتقول : ﴿ **هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ** (١٩) **إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلاقٍ حِسَابِيَهْ** (٢٠)﴾ (الحاقة : ١٩،٢٠) .

دكتور

حسين حسين شحاتة

الضوابط الشرعية لإعداد الكتاب

لقد التزم المؤلف وهو يعد هذا الكتاب بمجموعة من الضوابط الشرعية التي اعتبرها الإطار والضابط له فيما ينقل و يحلل ويستنبط ومن أهمها ما يلي :

١. تعتبر الشريعة الإسلامية حجة على المفكرين والباحثين ومن في حكمهم جميعا وليسوا هم حجة عليها ، فإذا ما تطابقت أفكارهم معها ، فيدل ذلك على صحة تلك الأفكار ، وإذا ما اختلفت فهم الخاطئون ولا ريب .

٢. هناك حاجة إلى الاجتهاد ولا سيما في المسائل المعاصرة التي لم يرد لها مثل في صدر الدولة الإسلامية (الأمور المستحدثة) ، ولكن يجب أن تتوافر الشروط الشرعية في المجتهد ، ويرجح الاجتهاد الجماعي الصادر عن جماعة العلماء أو عن مجامع الفقه المتخصصة عن اجتهاد الآحاد .

٣. إن دراسة وتحليل واستقراء ما في التراث الإسلامي من أصول علمية ونماذج وتجارب عملية تمثل الإطار لمعالجة المشكلات المحاسبية المعاصرة في ضوء المنهج الإسلامي أمر ضروري ولازم بصرف النظر عن توافقها أو عدم توافقها مع المفاهيم والأسس والمعايير والنظم المحاسبية الوضعية .

٤. تركز الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات على القواعد الأصولية الثابتة على مدار الزمن ، ولقد تركت التفاصيل والفروع لتتكيف حسب الزمان والمكان وحاجات الناس ، وتتغير الظروف والأحوال وتبقي قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية ثابتة لا تتغير ، وبذلك فهي تجمع بين الثبات والمرونة . ثبات الأصول ومرونة التطبيق .

٥. أن الأصل في المعاملات الحل ما لم تتعارض مع نص صريح في القرآن والسنة ، كما أن الحكمة ضالة المسلم أينما وجدها فهو أولي الناس بها . وتأسيسا على ذلك ليس

هناك حرج شرعي من الاستفادة بالأسس والمعايير المحاسبية المعاصرة المتعارف عليها في مجال الشركات مادامت لا تتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية .

٦ـ تعتبر الأساليب والأدوات المحاسبية المعاصرة مما تفتق عنه عقول الناس من الأمور التجريدية ومن نواميس الكون ، ويجب على المسلم أن يكون سباقا لابتكارها واستخدامها ، فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق الناس بها ، ولذلك ليس هناك من حرج شرعي من استخدامها مادامت تحقق المنافع المشروعة .

٧ـ يقع على جامعة الأزهر حاملة لواء الفكر الإسلامي في العالم وما في حكمها من الجامعات الإسلامية في البلدان الإسلامية والعربية مسئولية كبري تجاه العالم لإخراج ما في التراث الإسلامي من درر علمية لتسهم في إنقاذ العالم من مشاكله المعاصرة ومنها المشكلات المحاسبية.

٨ـ يعتبر دراسة وتدريس أساسيات الفكر المحاسبي الإسلامي ومن فروعه الشركات في الفكر الإسلامي فرض عين على طلبة كليات التجارة والمتخصصين في العلوم التجارية في البلاد الإسلامية لتعميق الإيمان بأن الإسلام منهج حياة وأن شريعته هي المنهج القويم لحفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال ، ولإبراز تميز المدرسة المحاسبية الإسلامية عن المدارس التقليدية الوضعية . وأن تطبيق هذا الأمر لا يحتاج إلى لائحة أو موافقة من أحد لأن مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع وأن في مخالفتها مخالفة شرعية .

٩ـ لقد كان للإسلام فضل السبق في وضع عقود وأسس ونظم الشركات فكرا وتنظيما وتطبيقا وأن معظم أشكال الشركات المعاصرة مأخوذة من الفكر والتراث الإسلامي، ويجب إبراز ذلك للناس عامة ولرجال الأعمال والمسلمين خاصة.

١٠ـ أن دراسة وتدريس وتعليم الفكر المحاسبي الإسلامي من الواجبات الدينية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

تقديم عام

لقد اهتم الإسلام بالعمل الجماعي والمشاركة في الأنشطة المختلفة والأعمال بهدف تقوية العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأمة الإسلامية وتحقيق التنمية الاقتصادية لأن في ذلك الخير والبركة للناس ، ولقد أكد على ذلك القرآن الكريم ، فقال الله تبارك وتعالي : ﴿**وَتعَاوَنوا عَلَى البِرِّ وَالتقْوَى** ﴾(المائدة:٥) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **يد الله مع الجماعة** " (رواة الترمذي والنسائي) .

وتعتبر الشركات من أهم نماذج التعاون بين الناس حيث تساعد على استثمار الأموال وتشغيل الطاقات البشرية المعطلة والاستفادة من المواهب ، وهذا وغيره يؤدي إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ولقد أهتم فقهاء وعلماء المسلمين بالشركات استنبطوا لها القواعد والأحكام الشرعية حتي تحقق ما تصبوا إليه من منافع للناس ولتقوية نظام المعاملات ، ولقد أفردوا لها أبوابا مستقلة في كتب الفقه .

ونظام الشركات مشروع بأدلة من الكتاب الكريم ومن السنة النبوية الشريفة ومن إجماع فقهاء المسلمين ، أما الكتاب الكريم فقد وردت به عدة آيات تدل على مشروعيتها منها قوله تبارك وتعالي : ﴿ **وأن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم** ﴾ (ص : ٢٤) والسنة النبوية حافلة بالأدلة على مشروعية الشركات منها القولي ومنها التقريري ، فعلي سبيل المثال يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " **يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا** ، **فإذا تخاونا محقت تجارتهما فرفعت البركة منها** " (رواه أبو داود والبيهقي) ، وكان نظام الشركات معروفا في الجاهلية قبل الإسلام فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولقد أجمع جمهور الفقهاء على نظام الشركات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتي يومنا هذا ما لم يرد في عقد الشركة أي نصوص تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ولقد تعددت أنواع الشركات في الفقه الإسلامي وقسمت إلى عدة أنواع فمنها شركات المضاربة وشركات المال وشركات الأعمال وشركات الوجوه إلى غير ذلك ، ولقد وضع فقهاء المسلمين القواعد والأحكام الشرعية التي تنظم نشاط تلك الشركات حتي تطهر المعاملات من أي شائبة تفسد مقاصدها ، كما اهتم فقهاء وعلماء المسلمين بوضع الأسس والمعايير الأساسية للمحاسبة على نشاط تلك الشركات مثل المحاسبة على رأس مال الشركة ، المحاسبة على حقوق كل شريك من الأرباح والخسائر وتوزيعها على الشركاء ، والمحاسبة على حقوق الشركاء عند التصفية ، والمحاسبة على زكاة الشركات ، وغير ذلك من النواحي المحاسبية .

ولقد ظهرت صحوة إسلامية في الوقت المعاصر في مجال إنشاء العديد من الشركات التي تلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ولقد أسفرت التجربة عن النجاح العظيم لهذه الشركات وظهرت الحاجة إلى تصميم نظم محاسبية تتلائم مع طبيعة هذه الشركات كبديل إسلامي للنظم المحاسبية الوضعية .

لذلك كانت هناك ضرورة لإعداد بعض الدراسات على تطبيق مفاهيم وأسس الفكر المحاسبي الإسلامي في مجال الشركات الإسلامية وتصميم نماذج لنظم محاسبية تلائمها لتمكن من إعطاء معلومات محاسبية تساعد على اتخاذ القرارات الرشيدة ، وكان ذلك من بين البواعث التي جعلتني أعد هذا الكتاب .

ولقد ساعد في إعداده خبرتي التدريسية لمحاسبة الشركات في الفكر الوضعي وخبرتي العملية في مراجعتها في الحياة العملية ، بالإضافة إلى دراساتي الميدانية لعدد من الشركات الإسلامية العاملة في منطقة الخليج العربي وفي مصر مثل : المصارف الإسلامية ، شركات الاستثمار الإسلامي ، شركات التأمين الإسلامية ، شركات التعاونيات الإسلامية و نحو ذلك .

ولقد حرصت أن تكون موضوعات هذا الكتاب سهلة ميسرة بعيدة بقد الإمكان عن المصطلحات الفنية وشاملة للنواحي الفقهية والإدارية والمالية وذلك بالقدر المناسب والضروري لمعالجة النواحي المحاسبية ، ولقد اعتمدت في

إعدادها على الدراسات والبحوث السابقة سواء للسلف أو للخلف ، كما راعيت أن تكون واقعية يمكن تطبيقها في الحياة العملية في الشركات الإسلامية المعاصرة .

ويعتبر هذا الكتاب النواة الأساسية لتدريس مادة محاسبة الشركات من منظور إسلامي بدلا من ي من منظور القوانين الإنجليزية والفرنسية والأمريكية فقط كما هو الحال في معظم الجامعات العربية والإسلامية ، ومن ثم أهيب بأساتذتنا في الجامعات أن يفسحوا المجال لهذا الكتاب حتي نستطيع أن نخرج أجيالا قادرين على تطبيق شريعتنا الإسلامية في شركاتنا .

ويناسب هذا الكتاب طلبة كلية التجارة والشريعة والقانون والاقتصاد في مرحلتي البكالوريوس والدراسات العليا ، وكذلك العاملين في المؤسسات الاقتصادية الإسلامية والباحثين في مجال الفكر المحاسبي الإسلامي ورجال الأعمال ورجال المؤسسات المالية والإسلامية .

وحيث أن أي عمل لا يخلو من الأخطاء والنقصان ، فأرجو من الأخ القارئ الكريم التفضل بتوجيهي وارشادي إلى التصويب فالدين النصيحة وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿**وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣)**﴾ (سورة العصر) . وفي هذا الخصوص يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " **الدين النصيحة . قلنا لمن ؟ قال . لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم** " (رواه مسلم) .

وآمل أن تكون هذه الدراسة مفتاح خير للباحثين في مجال الفكر المحاسبي الإسلامي وأن تؤثر في قلوب الذين لم يؤمنوا بشمولية الإسلام . ﴿ **أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ (١٦)** ﴾ (الحديد : ١٦)

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل
والحمد لله الذي بعمته تتم الصالحات

الفصل الأول

أساسيات الشركات في الإسلام

◈ ـ تمهيد :

للشركات أصول في الفقه والتراث الإسلامي ، ولقد استنبط الفقهاء مجموعة من الأحكام والمبادئ التي تحكم عقودها ومعاملاتها ، كما أنها تتسم بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن الشركات الوضعية المعاصرة ، وإنه من الضروري للمحاسب أن يعرف فقه هذه الشركات حتي يستطيع المحاسبة على عملياتها . وهذا هو المقصد من هذا الفصل ، حيث سوف نلقي الضوء على مفهوم الشركة في الفقه الإسلامي ، ومشروعيتها ، ونماذجها ، وخصائصها ، وقواعدها ، وأهم الفروق بينها وبين الشركات الوضعية المعاصرة .

◈ ـ تاريخ الشركات في الحضارة الإسلامية :

يعتقد كثير من الناس أن الشركات الموجودة حاليا في مجال التطبيق من نتاج الحضارة الغربية وتعتبر دليلاً على تقدمها ، وهذا الاعتقاد الخاطئ حدا بكثير من البلدان الإسلامية بأن تنقلها جملة وتفصيلاً بدون أدنى تمحيص أو تطوير بما يلائم قيم وتقاليد وأعراف المجتمع الإسلامي ، وكذلك بدون التنقيب في التراث الإسلامي لمعرفة ما إذا كان لها أصولاً فيه أم لا ؟ .

ولو رجعوا إلى كتب الفقه لوجدوا خيرا كثيرا ، حيث أن نظم الشركات كانت موجودة عند العرب قبل الإسلام ، ولما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر بعضها وهو ما يتفق مع الإسلام ، ولم يجز البعض الآخر وأوجد له البديل الإسلامي الذي يتفق مع قيم ومثل وأخلاقيات وسلوكيات وأعراف التجار ورجال الأعمال المسلمين .

ومن يطلع على كتب الفقه من السلف والخلف ، يتبين أن فقهاء المسلمين قد أفردوا للشركة أبوابا مستقلة ، وتعرضوا لكافة المسائل المتعلقة بها منذ نشأتها حتي انقضائها ، فقد استنبطوا القواعد والأحكام الفقهية التي تضبط رأس المال والعمل والأرباح والخسائر وتوزيعها ، أو التعديل في عقد الشركة بالانضمام والتخارج ، كما تعرضوا لفساد الشركة وتصفيتها .

ومن أهم أنواع الشركات التي كانت مطبقة في صدر الدولة الإسلامية ومازالت : شركة الملك وشركة المضاربة وشركة المفاوضة وشركة العنان وشركة الأعمال وشركة الوجوه ، ولقد أكدت بعض الدراسات التجارية الإسلامية أن الغرب قد استفاد من الحضارة الإسلامية في مجال الشركات ونقلوا منها الكثير ولا سيما ما كان مطبقا في أسبانيا وتركيا ودول شرق أسيا ، ويمكن القول بأن هذه بضاعتنا ردت إلينا ولكن مشوهة بالنظام الربوي . لذلك هناك ضرورة لبيان أصول الشركات في الإسلام .

◈ ـ التعريف بالشركة ومشروعيتها في الفقه الإسلامي :

◉ تعريف الشركة في الفقه الإسلامي :

يقصد بالشركة في اللغة العربية : خلط الأموال أو الأعمال أو هما معا ، والشريك : هو الذي يخلط ماله أو يشارك في عمل ، فقد ورد في لسان العرب : شاركت فلانا : أي صرت شريكه ، واشتركنا في كذا وشركته في البيع والميراث والشركة : مخالطة الشريكين (١) ، كما ورد في مختار الصحاح : أن الشركة مصدر من الفعل شرك يشرك شركا وشركة ، وشركت بينهما في المال ، وشاركه أي صار شريكه (٢) .

---

(١) ابن منذور ، " لسان العرب " ، دار لسان العرب ، بيروت ، صـ٣٠٦ .

(٢) محمد بن أبي بكر الرازي ، " مختار الصحاح " ، دار الكتاب العربي ، صـ٣٣٦ .

ويقصد بالشركة في الفقه الإسلامي : الاختلاط في رأس المال والعمل والربح والخسارة ، فيعرفها الأحناف : بأنها عقد بين المتشاركين في الأصل والربح ، ويعرفها الشافعية بأنها : ثبوت الحق لاثنين فأكثر على جهة الشيوع ، ويعرفها المالكية على أنها : عقد على عمل والربح بينهما بما يدل عليه عرفا ، ويعرفها الحنابلة : بأنها اجتماع في تصرف(٣) .

تبين التعاريف السابقة أن الشركة اتفاق بين اثنين أو أكثر على المشاركة في العمل أو في المال أو فيهما معا للقيام بنشاط معين لأجل محدد ، والمشاركة فيما ينتج من ذلك من ربح أو خسارة .

◉مشروعية الشركة في الفقه الإسلامي :

الشركة في الإسلام مشروعة بأدلة من الكتاب والسنة النبوية والإجماع فأدلة مشروعيتها من الكتاب قول الله تبارك وتعالي : ﴿ **فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ** ﴾ (النساء : ١٢) ، وقوله عز وجل : ﴿ **وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ** ﴾ (سورة ص : ٢٤) .

وأدلة مشروعيتها من السنة النبوية الشريفة ، ما ورد في الحديث القدسي عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما " (رواه أبو داود والحاكم) ، وما روي أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين ، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، **فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه وما كان نسيئة فردوه** ، **ولم ينكر شركتهما فدل على مشروعيتهما** " (رواه أحمد والبخاري) ، كما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " **يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا** " (متفق عليه) .

---

(٣) السيد سابق ، " فقه السنة " ، المجلد الثالث ، صـ٢٩٤ . كما يرجع إلى :
دكتور عبد العزيز الخياط ، " الشركات في الشريعة الإسلامية " ، ١٩٧١ ، صـ٤١ .

وأدلة مشروعيتها في الفقه فهو إجماع الفقهاء على مشروعية الشركة في الجملة (٤) ، ولكن اختلفوا في مشروعية بعض أنواع الشركات . فقد أجاز الأحناف كل أنواع الشركات ، وأجاز المالكية كل أنواع الشركات ما عدا شركة الوجوه ، وأجاز الحنابلة كل أنواع الشركات ما عدا شركة المفاوضة ، وأبطل الشافعي كل أنواع الشركات ما عدا شركة العنان(٥) ، ولنا عود لتناول ذلك تفصيلاً عند عرض أنواع الشركات في الفقه الإسلامي .

نخلص من الأدلة السابقة إلى أن الشركة في الجملة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع ، ولقد تعامل بها المسلمون منذ الصدر الأول من الرسالة المحمدية إلى يومنا هذا من غير نكير ، وكان للمسلمين فضل السبق في الشركات وأخذها غير المسلمين وطبقوها بعد أن أدخلوا عليها بعض التعديلات .

◈ ـ أنواع الشركات في الفقه الإسلامي :

لقد ورد في كتب الفقه الإسلامي تقسيمات مختلفة للشركات من أهمها ما يلي :

◉ : **تقسيم الشركات من حيث طبيعة النشأة** : حيث تقسم إلى :

- **شركة الملك** : أو شركة الأملاك وهي التي تنشأ عن الإرث أو الغنيمة أو الوصايا المشتركة أو الاختلاط ، وهذه المشاركة قد تأتي بالجبر كما هو الحال في الميراث ، أو تأتي بالاختيار كما هو الحال في الوصية .
- ـ **شركة العقد** : وهي التي تنشأ بتعاقد اثنين أو أكثر للاشتراك في مال أو عمل أو هما معاً وما ينتج عن ذلك من ربح أو خسارة ، وهناك أنواع مختلفة لشركة العقد سوف نتعرض لها في البند التالي .

---

(٤) ابن قدامه ، " المغني " ، الجزء الخامس ، صـ٣ وما بعدها .

(٥) السيد سابق ، " فقه السنة " ، المجلد الثالث ، صـ٢٩٤ .

⦿ : تقسيم شركات العقد في الفقه الإسلامي :

اختلف الفقهاء في أنواع شركات العقد من حيث العدد والجواز ، وفيما يلي بيان لطبيعة كل نوع (٦) .

• شركة المفاوضة:

هي عقد اتفاق بين اثنين أو أكثر ، على أن يشارك كل منهما بحصة من المال وأن يسهم بعمله على أن يقتسما الربح والخسارة بالتساوي ويشترط فيها التساوي في المال والتصرف والتكافل والدين .

• شركة العنان :

هي عقد اتفاق بين اثنين أو أكثر ، على أن يشارك كل منهما بحصة من المال وأن يسهم بعمله على أن يقتسما الربح والخسارة بحسب ما يتفقا عليه ، ولا يشترط التساوي لا في المال ولا في التصرف ولا في الربح ولا في الدين .

• شركة الأعمال:

هي عقد اتفاق بين اثنين على أن يتقبلا عملاً من الأعمال على أن تكون أجرة هذا العمل بينهما حسب الاتفاق ، فقد يتفق اثنان في صنعة واحدة أو مختلفة على أن يكونا مشاركة في القيام ببعض الأعمال المهنية التي لا تحتاج إلى رأس مال كبير ، ويقتسما ما يأتي لهما من دخل من هذه الأعمال حسب ما يتفقان عليه ، ويطلق عليها أحيانا اسم شركة الأبدان أو شركة الصنائع .

---

(٦) لمزيد من التفصيل يرجع إلى :

ابن قدامة ، " المغني " ، الجزء الخامس ، صـ٣ وما بعدها .

ابن رشد ، " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ، الجزء الثاني ، صـ٢٧٥ وما بعدها .

• **شركة الوجوه** :

هي عقد اتفاق بين اثنين أو أكثر من رجال الأعمال ممن لهم سمعة طيبة وجاه ملحوظ ، ويحسنون تصريف البضاعة ، بأن يقوموا بشراء بضاعة بالنسيئة من بعض المنشآت والشركات ونحوها معتمدين في ذلك على سمعتهم وخبرتهم وبيعها بالنقد ، ويكون لصاحب البضاعة ثمنها كاملاً دون زيادة أو نقصان بغض النظر عن نتيجة بيعها من مكسب أو خسارة ، على أن يقتسموا الربح أو الخسارة فيما بينهم حسب الاتفاق ، وهي بذلك لا تتطلب رأس مال حيث تقوم على الذمم ، ولذلك يطلق عليها أحيانا شركة الذمم أو شركة المفاليس .

• **شركة المضاربة:**

اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي لشركة المضاربة فمنهم من يري أنها من الشركات مثل الحنابلة ، ومنهم من لم يعتبرها من الشركات بل هي من قبيل الإجارة (٧).

وهي عقد اتفاق بين اثنين ، يدفع الأول للثاني مالاً ليتجر به نظير جزء شائع من الربح ، ويطلق على الأول صاحب المال أو المضارب (بفتح الراء) ويطلق على الثاني صاحب العمل أو المضارب (بكسر الراء) .

ويقوم الثاني بتشغيل المال ويتصرف فيه تصرف الوكيل ، ويقتسمان ما يسوقه اللّه إليهما من ربح حسب الاتفاق ، والخسارة على صاحب المال وبذلك يكون صاحب العمل قد خسر جهده .

ويمكن القول بأن المضاربة شركة من نوع خاص حيث يتوافر فيها أركان عقد الشركة على النحو الذي سوف نوضحه بشئ من التفصيل فيما بعد .

تعقيب:

ليس هناك مانع من استحداث نماذج جديدة من الشركات بخلاف ما ورد في التراث الإسلامي مادامت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ويتوافر في عقودها الأركان والشروط التي وضعها الفقهاء وذلك على النحو الذي سوف نتناوله بشئ من التفصيل فيما بعد .

بمعني أن الشريعة الإسلامية تجيز الشركات القابضة والتابعة والشركات متعددة الجنسيات والعابرة للقارات، وكذلك شركات المحاصة مادامت تعمل في الحلال الطيب، وتلتزم في معاملاتها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

---

(٧) د.أحمد على عبد الله ، "الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي" ، الدار السودانية للكتاب ، ص٢٠٧

◈ أركان عقد الشركة في الفقه الإسلامي وشروطه :

يعتبر عقد الشركة من العقود التي لا خلاف عليها في الشريعة الإسلامية لأنه يحقق منافع للناس جميعا ، ولقد حدد فقهاء المسلمين أركان هذا العقد ، فمنهم من ضيق هذه الأركان ومنهم من توسع فيها .

وتتمثل أركان العقد عند الأحناف في الإيجاب والقبول، أما المالكية والحنابلة والشافعية فيرون أن أركان العقد تتمثل في الآتي:

- **الإيجاب والقبول** :يشترط أن يكون هناك تراضيا بين الأطراف بأن يصدر من أحدهم ما يدل على الرغبة في تكوين الشركة (إيجابا) ، ويصدر من الآخر ما يدل على قبول هذه الشركة (قبولا) .

- العاقدان : وهم طرفا العقد . ويشترط في كل شريك أن يكون صالحا للوكالة والكفالة والتصرف حيث سيكون وكيلا عن الآخر وكفيلا له ومفوضا بالتصرف ، ويجب أن يكون الشريك (سواء بنفسه أو بمن يفوضه) حرا عاقلا بالغا .

- **صيغة العقد** : يجب أن يعبر عن المشاركة بأي صيغة تفيد المشاركة ، كأن يقول أحد الطرفين : " شاركتك كذا وكذا " ويقول الثاني : " قبلت " ، ومن الأوجب أن تكتب صيغة العقد ويشهد عليها شهود لأن في ذلك تحقيق القسط والثقة ولتجنب الشك والريبة.

- **رأس المال** : وهو موضوع العقد في معظم الشركات ، ويشترط أن يكون رأس المال نقدا من الذهب والفضة أو ما في حكمهما ، وليس هناك اختلاف بين الفقهاء على ذلك ، ولكن اختلفوا في هل يجوز أن يكون رأس المال عينا مثل العقارات والسيارات والبضاعة و نحو ذلك ؟ .

يرى الأحناف والحنابلة عدم جواز ذلك تجنبا للغرر والجهالة ، ويرى الشافعية جواز أن يكون رأس المال مثليا ولا يصح في القيميات ، أما

المالكية فيرون جواز أن يكون رأس المال قيميا أو مثليا أو عدديا ، ونرى أنه في ظل الظروف المعاصرة حيث يمكن تقويم الموجودات العينية والمعنوية بواسطة أهل الخبرة والاختصاص ، فلا بأس من أن يكون رأس المال عينا متى أمكن إعطاء قيمة له .

- **العمل (التصرف)** : وهو ما يقدمه كل شريك من عمل في أعمال الشركة ، وهذا يختلف من شركة إلى أخري ، فعلي سبيل المثال : في شركة المضاربة : يقدم المال من طرف ويقدم العمل من طرف آخر ، وفي شركة المفاوضة والعنان : يشترك الشركاء في المال وفي العمل كل بحسب طاقته وقدراته ، وفي شركة الوجوه والأعمال : يشترك الشركاء كذلك في العمل والتصرف ، ويجوز تمييز الشريك الذي يقدم جهدا كبيرا وله حنكة وخبرة عن الآخر عند الاتفاق على توزيع الأرباح .

ولقد وضع فقهاء المسلمين الشروط العامة المنبثقة من الأركان السابقة والتي يجب أن تتوفر في عقد المشاركة من أهمها ما يلي :

- توافر نية المشاركة عند الشركاء وذلك بهدف الخلط ومباشرة الأعمال بغرض تحقيق الربح وتنمية المال .
- وجود اثنين أو أكثر حتي تكون هناك مشاركة ، فلن تقوم شركة بين فرد واحد ، ويطلق على هذا الشرط : تعدد الشركاء .
- أن يكون رأس مال الشركة معلوما للشريكين عند العقد وأن يكون جاهزا أو في حكم ذلك ، وأن يتم خلطه .
- أن يكون المعقود عليه في عقد الشركة (المال والعمل) قابلا للوكالة فيه حتى يمكن لكل شريك التصرف في نصيب الآخر وهذا ما يقصد به الخلط .
- أن يكون الربح جزءا شائعا بينهما، فلا يجوز استئثار أحد الشريكين بالربح أو إعفاء أحدهما من الخسارة إلا بالتراضي والتبرع عن طيب خاطر .

- ألا يكون تصرف كل شريك مضرا بنشاط الشركة الأساسي ، تبعا للقواعد الشرعية "لا ضرر ولا ضرار" ، "والضرر يزال".

- يعتبر كل شريك وكيلاً عن الآخر ، وإذا حدث منه تقصير أو إهمال أو تعدي بعمد أو قصد ، يتحمل ما نجم عن ذلك من خسارة أو أضرار.

وتعتبر هذه القواعد الشرعية العامة التي تحكم عقد المشاركة بمثابة الضوابط التي يجب أن يأخذها المحاسب عند القيام بالعمليات المحاسبية من تجميع البيانات والتسجيل في الدفاتر والسجلات والقياس والتحليل وإعداد الحسابات الختامية والقوائم والتقارير المالية في نهاية الحول أو عند انتهاء المشاركة أو في أي وقت يتفق عليه الشركاء.

◈ـ الخصائص العامة للشركات في الإسلام :

تتسم الشركات في الفكر والنظام الإسلامي بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن الشركات الوضعية التقليدية المعاصرة من أهمها ما يلي:

- الغاية الأساسية من إنشاء الشركات الحصول على الربح الحلال الطيب وتحقيق النمو والزيادة في رأس المال بهدف تعمير الأرض والإنفاق على الحاجات الأصلية للإعانة على عبادة الله سبحانه وتعالي ، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة الإسلامية .

- الالتزام بالقيم الأخلاقية الفاضلة وبالسلوك المستقيم في كافة المعاملات والتصرفات ، ففي ذلك طاعة لله وعبادة ، ومن موجبات تحقيق الأرباح والنمو والزيادة في رؤوس الأموال ، فقد قيل : الأخلاق الحسنة تقود إلى نتائج حسنة ، والسلوك السوي يقود إلى معاملة سوية .

- أن يكون نشاط الشركات في مجال الحلال الطيب والذي يحقق النفع والخير للمساهمين والشركاء والعاملين والمجتمع ، فلا يستوي الخبيث والطيب حتي ولو كان الخبيث كثيرا .

- اختيار الشركاء والمساهمين والمستثمرين والعاملين على أساس الدين والأخلاق والخبرات والمهارات ، فهذا مناط تحقيق الأرباح والزيادة في رؤوس الأموال واستقرار المعاملات ، وزيادة البركات .

- الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فيما أجازت وما نهت عنه ، ففي ذلك الهدي والاستقامة وسهولة إنجاز الأعمال والمعاملات والعلاج الفعال لكافة المشكلات .

- إعطاء حق الله في المال ومنه : الزكاة والصدقات وغير ذلك مما أوجبه الشرع ، حتى تتحقق الطهارة والنمو والبركة .

- إعطاء حق المجتمع في الأرباح من الضرائب والرسوم العادلة التي لا وكس فيها ولا شطط ، ولا ظلم ولا ابتزاز ولا أكل أموال الناس بالباطل أو الاعتداء على حقوق المجتمع .
- تدوين وتوثيق كافة العقود والعهود والاتفاقيات والمعاملات وفي ذلك تجنبا للشك والريبة والخلافات .

وحتى يمكن المقارنة بين الشركات في الإسلام والشركات الوضعية المعاصرة وجدت أنه من الأهمية إعطاء نبذة بسيطة جدا عن أنواع وخصائص الشركات الوضعية المعاصرة .

◈ أنواع الشركات الوضعية المعاصرة وخصائصها :

◉أنواع الشركات الوضعية المعاصرة :

تنقسم الشركات الوضعية المعاصرة إلى الأنواع الآتية :

- شركات الأشخاص : وتتمثل في الآتي :

ـ شركة التضامن : وهي شركة بين اثنين أو أكثر للقيام بنشاط تجاري أو نحوه حيث يقدم كل منهما حصة في المال غير قابلة للتداول ، ويشترك في الإدارة ، وتوزع الأرباح والخسائر حسب الاتفاق . ويعتبر كل شريك فيها متضامناً مع الشريك الآخر تجاه الالتزامات للغير ويمتد ذلك إلى أمواله الخاصة .

ـ شركة التوصية البسيطة : وهي شركة بين اثنين أو أكثر للقيام بنشاط تجارى أو نحوه ، يكون من بينهم على الأقل شريكا متضامنا يتولى الإدارة وتمثيل الشركة أمام الغير ، والآخر أو الآخرون شركاء موصون لا يشتركون في الإدارة ومسئوليتهم بمقدار حصصهم في رأس المال ورأس مال شركة التوصية غير قابل للتداول مثل شركة التضامن .

ـ شركة المحاصة : وهي شركة واقع وليس لها وجود قانوني ، تقوم بين اثنين أو أكثر ، يقدم كل منهما المال والعمل ، ولذلك ليس لها شخصية معنوية وغير ظاهرة أمام القانون ، ويتعامل كل شريك مع الغير بصفته الشخصية .

- **شركات الأموال** : وتتمثل في الآتي :

- شركة التوصية بالأسهم : وهي شركة بين ثلاثة على الأقل أو أكثر أحدهم على الأقل شريك متضامن والباقون موصون ، ورأس المال مقسم إلى أسهم وليس حصصا كما هو الحال في شركات التوصية البسيطة ، وفي شركات التضامن ، وهذه الأسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية بشروط قانونية معينة .

- شركة ذات مسئولية محدودة : وهي شركة أموال بين ثلاثة على الأقل أو أكثر يقدم كل منهم حصة في رأس المال ويكون مسئولاً في حدودها ، وهذه الحصص متساوية وقابلة للتداول في سوق الأوراق المالية بشروط قانونية معينة .

- شركة المساهمة : وهي شركة أموال بين ثلاثة أو أكثر يسهم كل منهم بشراء عدد من الأسهم ذات القيمة المتساوية ويكون مسئولاً في حدودها وهذه الأسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية بشروط قانونية معينة .

- **خصائص الشركات الوضعية المعاصرة** :

من أهم معالم الشركات الوضعية التقليدية المعاصرة ما يلي :

- أنها تحكم بالقوانين المختلفة الصادرة من الدولة التي تعمل تحت سيادتها ، وتوثق عقودها لدى مصلحة الشركات والشهر العقاري والمحاكم المختلفة حسب الأحوال .
- تقوم على أسس مادية بحتة من أهمها : تحقيق أقصى ربحية ممكنة ، وتضخيم الثروات حتى ولو تعارض ذلك مع القيم المعنوية الروحية الإيمانية وكذلك مع القيم الأخلاقية .

- من أهم معايير اختيار الأنشطة هي الربحية العالية بصرف النظر عما إذا كان ذلك يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية أم لا ولذلك نجد بعضها يمارس أنشطة محرمة شرعا.

- تفرض عليها ضرائب مختلفة وفقاً للتشريع الضريبي ، ولا تعبأ كثيرا بمسألة الزكاة وتنظر إليها على أنها مسألة تعبدية محضة مرتبطة بالشركاء أو بالمساهمين ، كما أن مصلحة الضرائب لا تقر الزكاة المدفوعة إن وجدت .

- تطبق أسس ومعايير المحاسبة الوضعية حتى ولو تعارضت مع أسس ومعايير المحاسبة الصادرة من هيئات المحاسبة والمراجعة الإسلامية .

- لا تخضع للرقابة الشرعية أو الرقابة من قبل جماعة الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر حيث تطبق مبدأ فصل الدين عن النشاط .

◈ الفروق الأساسية بين الشركات في الإسلام والشركات المعاصرة الوضعية :

من أهم ما يتميز به الإسلام كمنهج للحياة أنه صالح لكل زمان ومكان ولا يصطدم ببيئة ولا بعلم ، وله طابعه المميز وسمعته الفريدة ، ولقد تمكن علماء المسلمين من أن يستنبطوا من مصادر الفقه الحكم لكل مسألة أو حادثة جديدة واستدلوا في ذلك بقول الحق تبارك وتعالي ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ** ﴾ (النساء : ٥٩) ، وبما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له : " بم تقض ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، فإن لم أجد فبسنة رسول الله ، فإن لم أجد اجتهد برأيي" فأقره الرسول صلى الله عليه وسلم وقال : " **الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله** " .

ولقد تمكن علماء المسلمين من تكوين ثروة علمية في جميع المجالات ومنها مجال المعاملات المالية ، ووضعت العديد من القواعد الفقهية المتعلقة بالشركات ، وقد يكون من الأهمية أن ندرس التشابه والتباين بين الشركات في ضوء الشريعة الإسلامية والشركات المعاصرة ، حتى يمكن تبيان موقف الشريعة الإسلامية من تلك الشركات المعاصرة .

وفيما يلي خلاصة ما توصل إليه أحد علماء المسلمين المعاصرين في هذا الصدد (٨) :

- تشبه شركة التضامن شركة المفاوضة في الشريعة الإسلامية في كثير من الأحكام ما عدا شرط التساوي في المال والدين والتصرف ، ومن أهم أوجه التشابه :

- شروط أهلية الوكالة والكفالة في المتعاقدين وهي منطبقة على الشريك المتضامن .
- شروط التزام الشركاء بديون الشركة منطبق على ضرورة استيفاء الدين من أموال الشركاء متضامنين إذا لم تف أموال شركة التضامن بذلك .

ومن ناحية أخرى تشبه شركة التضامن شركة العنان فيما يتعلق بجواز اختلاف الشركاء في حصص رأس المال .

- لا تخرج شركة التوصية البسيطة عن كونها نوعا من أنواع شركات المضاربة حيث يوجد الشريك المتضامن الذي يقابل رب العمل ، والشريك الموصي الذي يقدم المال ولا يشترك في الإدارة .

- لا تخرج شركة المحاصة عن أحد صور شركات المضاربة أو العنان .

- تعتبر شركات المساهمة نوعا جديدا من الشركات ، وهي جائزة شرعا وتنطبق عليها قواعد الشركات في الشريعة الإسلامية .

- ينطبق على الشركة ذات المسئولية المحدودة ما ينطبق على شركات المضاربة والعنان من قواعد وهي جائزة شرعا .

---

(٨) د. عبد العزيز عزت الخياط ، مرجع سابق ، القسم الثاني ، من ص١٢٧-١٤٠ .

ولقد اعتمد الدكتور / عبد العزيز الخياط فيما توصل إليه على مجموعة من القواعد والاعتبارات تتمثل في الآتي(٩) :

- قاعدة التراضي في العقود ومنها عقود الشركات ،وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالي : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾ (النساء : ٢٩) وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البيع عن تراضي " (ابن كثير في تفسيره) .
- جواز اشتراط أي شرط أو قيد لا يحل حراما أو يحرم حلالا ، ودليل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " **المسلمون عند شروطهم فيما أحل** " (رواه النسائي والحاكم عن أبي هريرة) .
- الأصل في العقود الإباحة ، ما لم يرد نص بالتحريم أو دليل شرعي على ذلك ، وأصل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " **أن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحدد حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياءاً فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها** " (رواه الدار قطني) ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته "
- مراعاة مصالح العباد واختيار أكثرها يسرا وتحقيقا لحاجتهم ، ولقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه" **ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثـماً** " (رواه البخاري) .

وفي ضوء ما سبق يمكن تلخيص بعض أهم أوجه التشابه بين الشركات في الشريعة الإسلامية والشركات المعاصرة في الجدول التالي:

---

(٩) المرجع السابق ، من ص١٩٣-١٩٦ .

جدول المقارنة بين الشركات في الإسلام والشركات الوضعية المعاصرة

الشركات الوضعية المعاصرة	الشركات في ضوء الشريعة الإسلامية
شركات التضامن	به شركات المفاوضة أو العنان
شركات التوصية البسيطة	بر نوعا من أنواع شركات المضاربة
شركات المحاصة	بر أحد شركات المضاربة أو العنان
شركات التوصية بالأسهم	بر أحد صور شركات المضاربة مع بع تلافات البسيطة والمشروعة .
الشركات ذات المسئولية المحدودة	بر نوعا من أنواع شركات العنان
شركات المساهمة	بر هذه الشركات جديدة وقد أجا ن الفقهاء بشروط معينة

◈ الخلاصة:

لقد تناولنا في هذا الفصل أصول الشركات في الإسلام من حيث نشأتها وأنواعها وأركانها وشروطها وذلك في ضوء مصادر الشريعة الإسلامية : القرآن والسنة والإجماع والقياس والمصالح المرسلة وعُرْف من قبلنا ، ولقد تبين بالأدلة أنه كان للمسلمين فضل السبق في هذا المجال ، ولقد أسهم التجار المسلمون (رجال الأعمال) في نشر هذه الشركات في أنحاء العالم ولا سيما في أسبانيا وبلاد شرق أسيا والصين وأوربا وغيرها من البلدان .

ولقد خلصنا من هذا الفصل إلى مجموعة من النتائج والتي يجب أن يفهمها المحاسب حيث أن لها أبعادا محاسبية ومن أهمها ما يلي:

أن للشركات أصولاً في الحضارة الإسلامية ويتعامل بها المسلمون إلى الآن بدون نكير ، وهي تجسد المنهج الإسلامي في المعاملات المالية من خلال الخلط والتزاوج والتفاعل والتعاون على البر والتقوى .

من أهم أنواع الشركات التي كانت موجودة في صدر الدولة الإسلامية المفاوضة والعنان والأعمال والوجوه والمضاربة ، ولقد استنبط فقهاء المسلمين القواعد والأحكام الشرعية التي تضبط عقودها والمحاسبة على معاملاتها والتي سوف نتناولها بالتفصيل في الفصول التالية إن شاء الله تعالي .

هناك أوجه تشابه بين الشركات في الفقه الإسلامي وبعض الشركات الوضعية المعاصرة، ولكن هناك تباين في بعض الضوابط الشرعية التي تحكم معاملات تلك الشركات.

تؤكد النتائج السابقة على شمولية الإسلام لكل من العبادات والمعاملات والشعائر والشرائع ، وأنه منهج حياة ويجب على العلماء

والمفكرين أن ينقبوا في التراث الإسلامي لاستخراج ما فيه من درر علمية حتى ينفعوا بذلك الإنسانية .

الفصل الثاني

أساسيات محاسبة الشركات في الإسلام

◈ **تمهيد** :

يختص هذا الفصل بعرض أساسيات محاسبة الشركات في الإسلام ، فبعد تأصيل المحاسبة في الفكر الإسلامي وبيان خصائصها وأغراضها وأنواعها ، ننتقل إلى عرض مفهوم المحاسبة الشركات في الإسلام وخصائصها وأغراضها وأسسها ومعاييرها .

الهدف من هذا الفصل بيان الإطار الفكري للمحاسبة في الإسلام وتطبيقها في الشركات ، وتعتبر الأساس للفصول التالية .

◈ **مفاهيم المحاسبة في الفكر الإسلامي** :

للمحاسبة في الفكر الإسلامي مفاهيم من أهمها

◉ **أن مدلول كلمة المحاسبة** : هو المساءلة والمناقشة ثم الجزاء وذلك في ضوء المسجل والمحصى من أعمال وتصرفات وفي ضوء المتفق عليه من شروط مقدما ، وهي مصدر للفعل حاسب وتصريفه "" حاسب محاسبة وحسابا " .

◉ **أن المحاسبة بالمدلول السابق تتم على عدة أوجه منها** :

• **المحاسبة الذاتية** :عندما يقوم الفرد بمساءلة ومناقشة نفسه عما صدر منها من أعمال ويقوم بمعاقبتها وعقابها في حالة انحرافها وهذا ما يطلق عليه اسم المحاسبة الذاتية .

• **المحاسبة بواسطة الغير** : عندما يقوم ولي الأمر أو غيره في أي مستوى إداري بمساءلة ومناقشة الناس عما صدر منهم من أعمال بالمقارنة مع ما كان يجب القيام به ثم يعاتبهم و يجازيهم ثوابا أو عقابا وقد يكون ولي الأمر الوالدين أو الرئيس في العمل أو الوالي وما في حكم ذلك .

• **المحاسبة الأخروية** : عندما يقوم الله سبحانه وتعالى بمساءلة ومناقشة الناس عن أعمالهم في الحياة الدنيا يوم القيامة ثم يجازيهم على ذلك .

⦿ أن مدلول كلمة محاسب تعني الحسيب أو الرقيب أو الحفيظ ، وعليه فإن محاسب الأموال هو الشخص الذي يتولى الرقابة والمحافظة على الأموال .

⦿ أن مدلول كلمة محاسبين تعني محصين وعادين ومراقبين .

⦿ أما كلمة الحساب فقد جاءت مرادفة لكلمة المحاسبة مرة ،كما ورد لهما مدلولات أخرى على النحو التالي :

• الحساب بمدلول العد والإحصاء .

• الحساب بمدلول المساءلة والمناقشة وهى مرادفة لكلمة المحاسبة .

• الحساب بمدلول يوم المحاسبة والمناقشة أي يوم القيامة .

- الحساب بمدلول الكتابة عن سعة الفضل وعدم التقييد والتضييق .

◉ لقد طبق مفهوم المحاسبة بمدلول الإحصاء والتسجيل وبمدلول المساءلة والمناقشة وتوقيع الجزاء في صدر الدولة الإسلامية في كافة نواحي الأنشطة المختلفة منها على سبيل المثال في دواوين الدولة مثل ديوان بيت مال المسلمين ، وفي نظام الوقف وفي مجال المضاربة والشركات .

و نخلص من النقاط السابقة أن مفهوم المحاسبة في الإسلام يشمل ناحيتين

- العد والإحصاء .
- المساءلة والمناقشة والجزاء

وهما أمران متلازمان يصعب الفصل بينهما حيث يصعب المساءلة بدون الإحصاء ولا فائدة من الإحصاء دون أن يتبعها مساءلة ومناقشة وجزاء .

◈ أغراض المحاسبة في الإسلام .

في ضوء ما ورد في مصادر الفقه الإسلامي ومؤلفات الكتاب في مجال الكتابة وحفظ الأموال والتي اطلع عليها المؤلف ، يمكن استنباط أهم أغراض المحاسبة في الإسلام على النحو التالي :

◉ حفظ الأموال :قال جمهور الفقهاء في تفسيرهم لقول اللّه جل شأنه " فاكتبوه " أن الأمر بكتابة الأموال ضروري لحفظها وإزالة الريب وإذا كان الغريم تقيا فما يضره الكتابة وأن غير ذلك ، وأن غير ذلك فالكتاب ثقات في دينه وحاجة صاحب الحق وقال

ابن عابدين ((أنه إذا لم يُعمل بنظام الدفاتر لترتب على ذلك ضياع أموال الناس لأن معظم معاملات التجار كانت تتم بلا شهود فكانوا يعتمدون على المدون بالدفاتر والثقة عند المساءلة والمناقشة)) كما قال الحريري ((أن صناعة الحساب موضوعة على التحقيق وأن قلم الحاسب ضابط وأن الحسبة هم حفظة الأموال ولولا قلم الحساب لأودت ثمرة الاكتساب)) ((ولا تصل التغابن إلى يوم الحساب ولكن نظام المعاملات محلولاً ، وجيد التناقض مغلولاً وسيف التظالم مسلولاً)) ويوضح هذا القول دور المحاسبة ليس فقط في مجال المحاسبة على الأموال بل أيضاً في تحقيق وتدقيق الاكتساب ومنع التغابن وتنظيم المعاملات ومنع التناقضات والمظالم .

◉حجية الكتابة في حالة المنازعات :فقد قال ابن عابدين في كتابه " الأموال " ((أن البياع والصراف والسمسار يعتبر حجة للعرف الجاري به)) ، وقد قال القرطبي في تفسير قوله ((فاكتبوه)) إشارة ظاهرة إلى أنه يكتبه بجميع صفاته المبينة له ، المعرفة عنه للاختلاف المتوهم بين المتعاملين ، للتعريف الحاكم به عند ارتفاعهما إليه .

وهكذا يظهر دور المحاسبة في حالة التساؤل والمناقشات أمام القضاة والحكام في حالة المنازعات .

◉المساعدة في اتخاذ القرارات المختلفة : قال الإمام الشافعي رضي اللّه عنه ((من تعلم الحساب جزل رأيه، أي أن التاجر أو غيره من الناس لا يمكن أن يدلي برأي سليم أو يتخذ قرارا رشيدا بدون الاستعانة بالمدون في الدفاتر من بيانات والتي يقوم بإعدادها من خلال تنفيذ العمليات الحسابية ، وقد عبر القرآن الكريم عن

أهميـة الكتابـة في إزالـة الشـك عنـد اتخـاذ القـرار فقـد قـال ﴿ **ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا** ﴾ (البقرة :٢٨٢)

- تحديـد نتـائج الأعمـال لأغـراض زكـاة المـال :مـن أهـم أغـراض الكتابة (المحاسبة) في صدر الإسلام هو معرفة نتيجة العمليات التجارية في نهاية الحول حتى يتسنى للمكلـف معرفـة صـافي رأس المال وصافي الربح أو الخسارة وغير ذلك حتى يمكنه تحديد وقياس وعاء زكاة المال وحسابها ، وفي هذا الخصوص يقـول أبـو عبيد بن سلام قال ميمون بـن مهـران ((إذا حلـت عليـك الزكـاة ،فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض فقومه قيمة النقد ، ومـا كان من دين في ملاءمة فاحسبه ، ثم اطرح منه ما كـان عليـك من الدين ، ثم زكـى ما بقـى)) .

- تحديـد وقيـاس حقـوق الشـركاء والخلطـاء : لقـد انتشـرت الشركات في صدر الإسلام ولقد حثت الشريعة الإسلامية على ذلك ،ومن أمثلة هذه الشركات : شركات المضاربة ، شـركات العنان والمفاوضة ، شركات الأعمال ، شـركات الوجـوه ،ولقـد أشار القرآن إلى ذلك بقوله ﴿ **وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ** ﴾ (ص:٢٤) ويقصد بكلمة الخلطاء (الشركاء) وقال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم عن رب العزة سبحانه "" أنا ثالث الشـريكين مـا لم يخن أحدهما صاحبه فـإن خـان أحـدهما صـاحبه خرجـت مـن بينهما " ، ويقول أيضا في حديث آخر " يد الله مع الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ".

ولقد طبقت مبادئ وقواعد ونظم المحاسبة في الإسلام لتساعد على في تحديد حقوق الشركاء في الأموال والأرباح وذلك في حالات الانضمام والتخارج ، وكتب الفقه غنية بالأدلة القوية على ذلك ، ولنا عودة لهذه النقطة بشيء من التفصيل فيما بعد إن شاء الله .

- تقرير الثواب والعقاب: سبق أن أوضحنا أن مفهوم المحاسبة هو المساءلة والمناقشة ثم الجزاء وذلك في ضوء المدون بالدفاتر والسجلات وطبقا للاشتراطات الموضوعة سلفا وهنا يظهر دور المحاسبة في تقويم أداء الناس سواء في الدنيا بواسطة النفس وبواسطة أولي الأمر أو سواء في الآخرة بواسطة الله ،ولقد طبق ذلك في صدر الدولة الإسلامية في بيت مال المسلمين عند المحاسبة على حركة الأموال النقدية والعينية على أداء العاملين ،كما طبق في الأسواق في الرقابة على صحة المعاملات ومدى التزام المتعاملين بالقواعد الموضوعة سلفا وكان ذلك في ظل نظام الحسبة .

◈ أنواع المحاسبة في الإسلام :

تتسم المحاسبة بالشمولية في المفهوم وفي مجال التطبيق ،ولذلك تعددت مفاهيمها واتسع نطاق تطبيقها ، لذلك قد يكون من المفيد وضع تصورا لأنواعها حتى يستطيع القارئ أن يلم بكافة أبعادها . هذا ويمكن تقسيمها من وجهات نظر مختلفة من أهمها ما يلي :

◉ : المحاسبة من حيث القائم بها إلى محاسبة ذاتية ومحاسبة بواسطة الغير :

- المحاسبة الذاتية : ويقصد أن يقوم الفرد بمحاسبة نفسه أولاً بأول عن سلوكها وتصرفاتها وأفعالها ما ظهر منها وما خفي حتى

يكون على بصيرة من أمره ، ويطمئن على أنه يسير على الطريق المستقيم الذي رسمه الإسلام ، ثم يقوم بتحليل الا نحراف عن هذا الطريق وبيان الأسباب ثم يقوم بتقويم نفسه قبل فوات العمر وانقضاء الأجل ،وأساس المحاسبة الذاتية من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى ﴿ **بَلِ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ** (١٤) **وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ** (١٥) ﴾ (القيامة : ١٤ـ ١٥) ، وفي هذا الخصوص يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا أردت أمرا فتدبر عاقبته ، فإن كان رشدا فاقضه ،وإن كان غيا فانته عنه " رواه عبادة بن الصامت ، كما قال عمر بن الخطاب ((حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا..)) وتتم المحاسبة الذاتية بمراحل هي : التسجيل والإحصاء والمساءلة المستمرة ، والمناقشة الذاتية ، والعتاب واللوم ثم التصحيح والتوبة إلى الله .

- المحاسبة بواسطة الغير : ويقصد بها أن يقوم شخص أو جماعة أو هيئة بمحاسبة الفرد عن أفعاله في ضوء المسجل والمحصى عليه ثم المساءلة والمناقشة وتوقيع الجزاء و يجب أن يكون للغير سلطة ، ومن أمثلة الغير : الوالدان حيث يقوما بمحاسبة الأولاد ، والرئيس في العمل حيث يقوم بمحاسبة العمال عن أدائهم ،والوالي حيث يقوم بمحاسبة نوابه عن أعمالهم وتصرفاتهم ، وجماعة الأمر والنهي عن المنكر حيث تتولى محاسبة المنحرفين ، ومن نماذج المحاسبة بواسطة الغير في مجال التطبيق ((نظام الحسبة))

- تقسيم المحاسبة من حيث زمن القيام بها إلى محاسبة دنيوية ومحاسبة أخروية:

- المحاسبة الدنيوية :وتتم هذه المحاسبة أثناء حياة الإنسان سواء بواسطة الفرد بذاته أو بواسطة الغير ، وموضوع المحاسبة هو تصرفات وسلوكيات وأفعال الإنسان ، وتكون نتيجة المحاسبة الثواب أو العقاب في الحياة الدنيا بجانب ما قد يكون في الآخرة .

- المحاسبة الأخروية : تتم هذه المحاسبة عندما يبعث الناس ولذلك يطلق على يوم القيامة((يوم الحساب)) وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَقَالُوا رَبَّنَا عَجِّل لَّنَا قِطَّنَا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ** (١٦) ﴾ (ص:١٦) وتتم المحاسبة الأخروية بواسطة الفرد ذاته ثم بواسطة الله سبحانه وتعالى ، يقول الله تبارك وتعالى ﴿ **اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً** (١٤) ﴾ (الإسراء : ١٤) كما يقول جل شأنه : ﴿ **وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً** (٣٩) ﴾(الأحزاب :٣٩) ﴿ **وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِراً وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً** (٤٩) ﴾ (الكهف :٤٩) ، ويشير الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المحاسبة الأخروية فيقول " لن تزولا عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع :عن عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ،وعن علمه ماذا عمل به " رواه أحمد .

◉ تقسيم المحاسبة من حيث موضوعها إلى محاسبة على العبادات ومحاسبة على المعاملات :

- المحاسبة على العبادات : يكون موضوع المحاسبة النواحي المعنوية المتعلقة بالعبادات والتي تتعلق بعلاقة الإنسان بربه ، فعلى سبيل المثال يحاسب الوالد ابنه على ترك شعائر العبادات ، وكما يحاسب جماعة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر

أفراد المجتمع عن تركهم شعائر العبادات وأدائهم المنكرات ، وكما يقوم الفرد بمحاسبة نفسه عن التقصير في عبادة الله ظن وموضوع المحاسبة هنا نواح روحية معنوية غير ملموسة .

وقد يكون ظاهرا أمام الناس وقد يكون خفيا لا يعلمه إلا الفرد نفسه والله سبحانه وتعالى ،وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى :" **وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** "(البقرة:٢٨٤) .

● المحاسبة علي المعاملات : قد يكون موضوع المحاسبة علي النواحي المادية من الكسب والإنفاق وما يترتب عليهما من معاملات مالية ، تتعلق بالمعاملات بين الفرد وغيره ، وتهدف إلي بيان حقوق الناس بالعدل ، ولقد وضعت الشريعة الإسلامية القواعد والنظم التي تحكم وتنظم المحاسبة علي المعاملات والتي سوف نناقشها في هذه الدراسة بشيء من التفصيل ،ويتولى هذا النوع من المحاسبة الفرد ذاته أو الغير والذي يطلق عليه كاتب الأموال ، وتتم هذه المحاسبة في الدنيا وكذلك في الآخرة.

كما تمتد المحاسبة علي المعاملات فتشمل سلوكيات الفرد الاجتماعية والسياسية وقد تضمنت الشريعة الإسلامية أيضا القواعد والأحكام التي تنظم النواحي الاجتماعية والسياسية بين الأفراد والتي يحاسبون علي أساسها سواء بواسطة الشعوب أو المنظمات ... وهذا الموضوع خارج نطاق الدراسة الآن.

هذا وتقسم المحاسبة علي المعاملات المالية من حيث نطاق تطبيقها إلي :

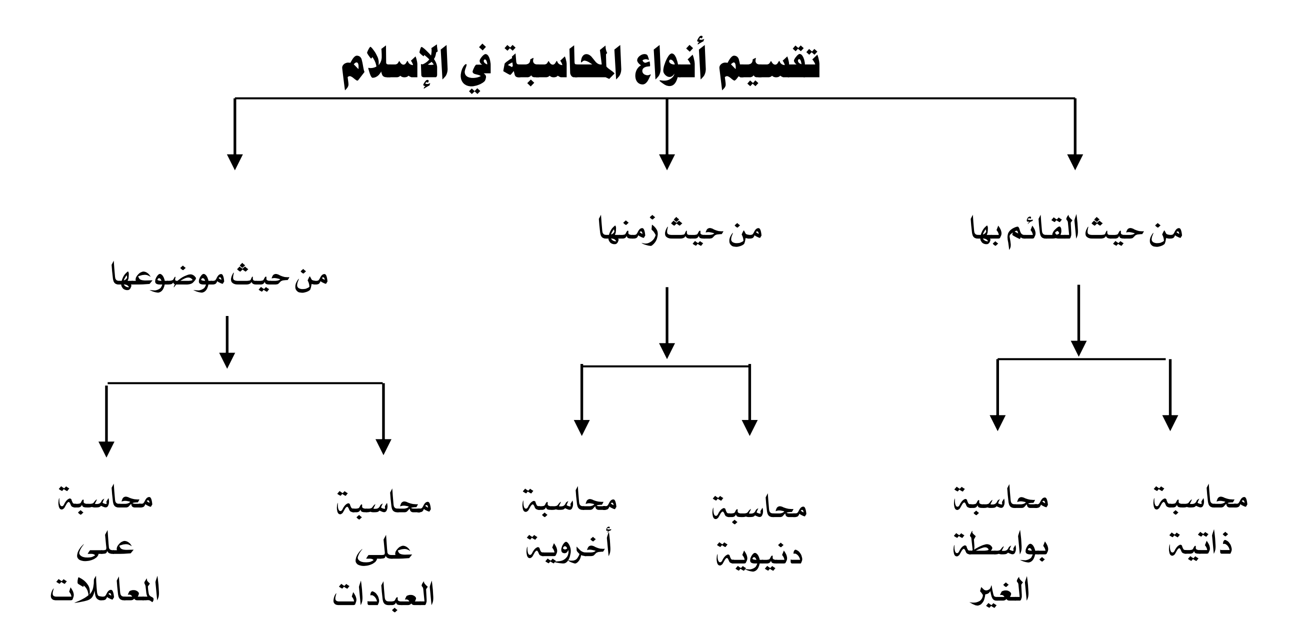
ـ المحاسبة علي معاملات التاجر والفرد .

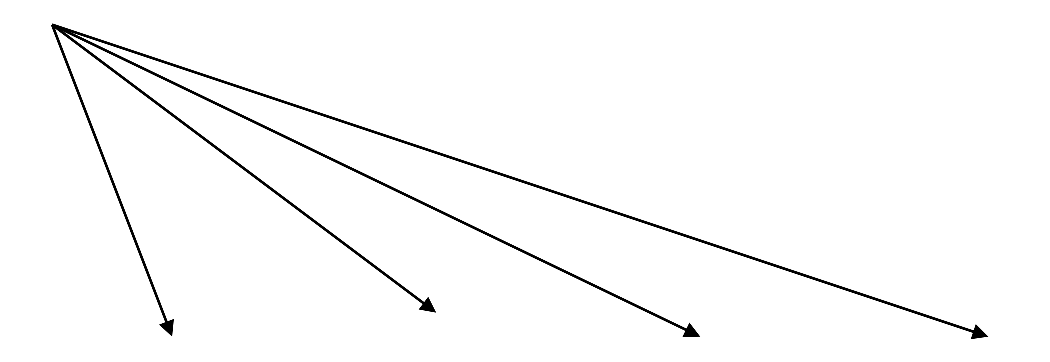
ـ المحاسبة علي معاملات الشركات .

ـ المحاسبة علي معاملات الجمعيات والهيئات والمؤسسات الخيرية .

ـ المحاسبة علي معاملات الدواوين الحكومية .

هذا ويمكن تصوير التقسيمات السابقة بيانيا علي النحو المبين بالشكل البياني التالي :





المحاسبة على معاملات التاجر الفرد

صائ

المحاسبة على معاملات الشركات والمؤسسات الاقتصادية والمالية

ي في

المحاسبة على معاملات الجمعيات والمؤسسات الخيرية

المحاسبة على معاملات الدواوين الحكومية

د ... حاسبي في الإسلام بذاتيـ ... عـن

المحاسبة في الفكر المعاصر لأنها تستمد أصولها من الشريعة الإسلامية ويتم تطبيقها في المجتمع إسلامي ويقوم بتنفيذ عملياتها محاسبون يجمعون بين القوة في الحق والأمانة في العمل ، ولذلك خطأ ما يقال بأنه لا فرق بين المحاسبة في الإسلام والمحاسبة في الفكر المعاصر وسوف نناقش هذا القول تفصيلا بعد قليل وذلك بعد بيان ذاتية المحاسبة في الإسلام .

في ضوء مفهوم وأغراض ومجالات المحاسبة في الإسلام والسابق دراستها في الصفحات السابقة يمكن استنباط أهم خصائص المحاسبة في الإسلام في الآتي:

- تستمد المحاسبة في الإسلام قواعدها الأساسية من القرآن والسنة النبوية الشريفة ومن فقه علماء المسلمين وليس من الفكر الوضعي كما هو الحال في الفكر المحاسبي المعاصر ، ولذلك تتسم هذه القواعد بالثبات والموضوعية وأنها غير قابلة للتغيير خلال الأزمنة والأمكنة لأنها من عند الله فهي صالحة لكل زمان ومكان مصداقا لقوله تعالي ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك:١٤)

وتأسيسا علي ذلك لا يجوز لأي محاسب أو فريق من المحاسبين أن يعدلوا أو أن يهملوا أي قاعدة محاسبية أصيلة مستنبطة من القرآن والسنة ، ويكون مجال الاجتهاد في الفرعيات أو في الطرق والأساليب والإجراءات المحاسبية .

• ترتكن المحاسبة في الإسلام علي العقيدة القوية والإيمان الراسخ بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا ورسولا وباليوم الأخر ، وتأسيسا علي ذلك يجب علي المحاسب الذي يقوم بعمليات المحاسبة المختلفة أن يؤمن تماما بأن المال الذي يحاسب عليه مال الله ، وقد أمر الله أن يسجل حركته من دخل وصرف في ضوء ما وضعه من قواعد وأحكام كما أن الله سوف يحاسب يوم القيامة عن مدى قيامه بهذا علي الوجه الأكمل ، كما يؤمن بأن الله يراقبه في عمله ويعلم المعلومات التي يقدمها لمن يهمه الأمر ،

وهذه مسئولية عقائدية أمام الله . لذلك يجب أن يكون المحاسب ملما بأحكام الشريعة الإسلامية مؤمنا بها حتى يكون قادرا علي نشر القيم الروحية ، وأن يكون ملتزما بذلك قولا وعملا لا يخشى في الحق لومه لائم .

• ترتكن المحاسبة في الإسلام علي الخلق الطيب ، فيجب أن يتصف المحاسب الذي يتولي القيام بالعمليات المحاسبية بالأمانة والصدق والحيدة ،والعدل والكفاءة حتى يطمئن كل من المستخلف على المال ومن يتعاملون معه إلي ثقة ودقة المعلومات التي يقدمها لهم المحاسب ، ومن ناحية أخرى يجب عند اختيار المحاسب في أي موقع أن يؤخذ في الاعتبار هذه الأخلاقيات والتي أشارت لها الآية الكريمة ﴿**يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ**﴾(القصص: ٢٦) .

• تأسيسا على القواعد العقائدية والخلقية السابقة ، تتعلق المحاسبة في الإسلام بالعمليات المالية المشروعة فأي عملية غير مشروعة ليس لها مجال في المحاسبة في الإسلام و يجب على المحاسب أن يعد عنها تقريرا يقدم إلى المسئولين لكي يُساءل ويُناقش المتسبب عن هذه

العملية حتى يمكن تفاديها في المستقبل وهذه الخاصية منطلقة من أن مجال المعاملات في الإسلام تحري الطيبات وتجنب الخبائث .

• يعتبر المحاسب في الإسلام مسئولا أمام المجتمع والأمة الإسلامية عن مدى التزام الوحدة الاقتصادية بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بجانب المعاملات ، وعليه يجب أن يتضمن تقريره سواء المقدم للمستويات الإدارية أو المقدم إلى الجهات المعنية بذلك من الخارج بمعلومات عن المخالفات الشرعية وأسبابها ، وأي تناقضات بين الشريعة والتطبيق العملي ، كما يعتبر المحاسب أيضا مسئول عن تحقيق الوحدة الاقتصادية للأهداف المجتمعية وهذه ما يطلق عليها اصطلاحا ((المسئولية الاجتماعية)) ،لذلك يجب أن تعد تقارير محاسبية تتضمن معلومات عن تقييم الأداء وأسبابه وأسس علاج القصور إن وجد وتنمية الإيجابيات .

• تهتم المحاسبة في الإسلام بالنواحي السلوكية للعنصر البشري العامل في الوحدة الاقتصادية ، ويعني ذلك أن يؤخذ في الاعتبار عند تصميم النظم المحاسبية ووضع مؤشرات تقييم الأداء تحفيز العنصر البشري ماديا ومعنويا ، ولو أن ذلك ليس من اختصاص المحاسب بمفرده ، بل على الأقل له دور في ذلك ،وما يجب أن نركز عليه في هذا المقام هو دور المعلومات المحاسبية في تنمية الحوافز ورفع الروح المعنوية للعاملين ودفعهم نحو الخلق والإبداع وزيادة الإنتاجية وتنحيتهم عن السلبية والاتكالية والانعزالية .

◈ الفروق الأساسية بين الفكر المحاسبي الإسلامي والفكر المحاسبي التقليدي

لقد أشرنا في التقديم لهذه الدراسة أن من المحاسبين من يقول أنه لا دخل للمحاسبة بالإسلام ، ومنهم من يقول أنه لا يوجد محاسبة في الإسلام لأن المحاسبة نشأت في بيئة صناعية ولم تكن هناك صناعة

في بلاد العرب حينذاك ، ومنهم من يقول أنه لا فرق بين المحاسبة في الإسلام والمحاسبة في الفكر الرأسمالي والمحاسبة في الفكر الاشتراكي ، فالمحاسبة هي المحاسبة ، ولقد تمكنا من الرد على معظم هذه الاستفسارات بأسلوب علمي وبأدلة موثقة من مصادر الشريعة الإسلامية ،وبقي لنا أن نبين الفروق الأساسية بين المحاسبة في الإسلام والمحاسبة في الفكر المعاصر وهذا ما سوف نناقشه في الصفحات التالية إن شاء الله .

• الفرق من حيث مفهومها :يتركز مفهوم المحاسبة في الإسلام حول تسجيل وإحصاء وعد التصرفات والأعمال ثم المساءلة والمناقشة عن ذلك في ضوء المشترط عليه في تقرير الجزاء ويشمل كافة التصرفات والأعمال سواء كانت معنوية أو مادية ،متعلقة بالدنيا أو بالآخرة ، بينما يدور مفهوم المحاسبة في الفكر المعاصر حول تجميع وتسجيل وتحليل بيانات عن الأنشطة المختلفة ، ويتضح من ذلك أن مفهوم المحاسبة في الإسلام أشمل وأوسع حيث يمتد إلى النواحي المعنوية وكذلك المحاسبة الأخروية .

• الفرق من حيث الأغراض : من أهم أغراض المحاسبة في الإسلام هو : حفظ الأموال والحجية في المنازعات والمساعدة في ترشيد القرارات وتحديد نتائج الأعمال لغرض حساب الزكاة وتحديد حقوق الشركاء وكذلك المساعدة في تقرير الثواب والعقاب وتقييم الأداء وتحفيز العنصر البشري ، بينما نجد أن من أغراض المحاسبة في الفكر المعاصر بيان الدائنية والمديونية والأرباح والخسائر والمركز المالي ، كما تساعد في اتخاذ القرارات الإدارية ، ويتضح من ذلك أن هناك أوجه تشابه في بعض الأغراض وهذا يدل على فضل سبق الإسلام في وضع الأسس الأساسية للمحاسبة ، ولكن تركز المحاسبة في الإسلام على مساعدة الفرد ذاته في مراجعة تصرفاته أولا بأول ،

كما تساعد المجتمع في القيام بالمحاسبة المجتمعية ومحاسبة الحاكم كذلك ، فضلاً عن هذا وذاك تساعد في مجال الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذه الأمور جميعها تغفلها المحاسبة في الفكر المعاصر .

● الفرق من حيث الخصائص : ترتكز المحاسبة في الإسلام على أسس عقائدية وأخلاقية ويقع على المحاسب عبء تقديم معلومات تساعد من يهمه الأمر بمدى التزام الوحدة الاقتصادية بقواعد وأحكام الشريعة في مجال المعاملات ، ويستشعر المحاسب أنه مسئول أمام الله في عمله ولا يجوز أن يطيع أصحاب المشروعات إذا كان في ذلك مخالفة لشرع الله وتغيير الحقائق وهذه النواحي لا نجدها في الفكر المحاسبي المعاصر .

بالإضافة إلى ما سبق نجد أن المحاسبة في الإسلام تقوم على مجموعة من القواعد الثابتة المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية ، بينما يقوم الفكر المحاسبي المعاصر على فروض ومفاهيم من وضع البشر الذي من سمته الخطأ والنسيان وضيق المعرفة والأفق ولذلك فهي متغيرة وغير مستقرة .

يتضح جليا من الفقرات السابقة الفروق الأساسية بين المحاسبة في الإسلام والمحاسبة في الفكر المعاصر من حيث الفكر ،ولكن ضير من استخدام الوسائل والقوانين الرياضية والإحصائية والاستفادة من إمكانيات وطاقات الآلات في مجال المحاسبة في الإسلام ، ومن هنا قد تتشابه الوسائل والأساليب والآلات التي يستخدمها المحاسب في منشأة غير إسلامية ولا يعني هذا أن المحاسبة في الفكر الإسلامي تماثل المحاسبة في الفكر الوضعي وذلك لمجرد استخدام نفس الوسائل والآلات وإتباع نفس الإجراءات والخطوات .

◈ مفهوم محاسبة الشركات في الفكر الإسلامي .

تختص محاسبة الشركات في الفكر الإسلامي بتنفيذ العمليات المحاسبية المختلفة للمعاملات المالية التي تقوم بها الشركة وفق مجموعة من الأسس والمعايير المحاسبية الإسلامية بهدف تحديد الحقوق ونتائج الأعمال والمركز المالي بصورة عادلة كما تساعد في اتخاذ القرارات المختلفة .

وينبثق من هذا المفهوم مجموعة من المعالم المحاسبية من أهمها ما يلي :

- نطاق محاسبة الشركات هو القيام بعمليات الإثبات (التدوين – الكتابة) والقياس والعرض والإفصاح عن العمليات المالية التي تقوم بها الشركة .

- يحكم تنفيذ العمليات المحاسبية للشركات مجموعة من الأسس المحاسبية الإسلامية .

- يضبط التوجيه المحاسبي (المعالجات المحاسبية) لعمليات الشركات مجموعة من المعايير المحاسبية الإسلامية .

- تنفذ العمليات المحاسبية للشركات في الفكر الإسلامي وفق مجموعة من الأساليب المحاسبية التجريدية المعاصرة .

- من أهداف محاسبة الشركات في الفكر الإسلامي : تحديد الحقوق للأطراف المتعاملة مع الشركة وكذلك قياس نتائج

الأعمال من ربح أو خسارة وبيان المركز المالي للشركة بصورة عادلة كما تمد الشركاء بالمعلومات المحاسبية التي تساعدهم في اتخاذ القرارات الإدارية .

◈ خصائص محاسبة الشركات في الفكر الإسلامي .

تستمد خصائص محاسبة الشركات في الفكر الإسلامي من خصائص المحاسبة الإسلامية ومن فقه المعاملات الملية ، والتي تتلخص في الآتي :

- تستمد محاسبة الشركات في الإسلام أسسها ومعاييرها من مصادر الشريعة الإسلامية ومن الأحكام والفتاوى الصادرة عن مجامع الفقه ذات الصلة بالعمليات المحاسبية .

- تقوم محاسبة الشركات في الإسلام على مجموعة من القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية والتي يجب أن يلتزم بها المحاسبون والمراجعون وغيرهم ممن يعملون أو لهم علاقة بالجوانب المالية .

- يتمثل نطاق محاسبة الشركات في الإسلام في إثبات المعاملات الحلال المشروعة ،والإفصاح عن المعاملات غير المشروعة لتجنبها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وفق الفتاوى الشرعية .

- يعتبر المحاسب في الشركات الإسلامية مسئولا أمام نفسه وأمام الشركاء وأمام المجتمع وأمام اللّه عن ما يقدمه من بيانات ومعلومات محاسبية ، فهي مسئولية مدنية ومسئولية دينية ولا يمكن التفرقة بينهما .

- يعتبر المحاسب في الشركات الإسلامية حافظاً للأموال وأميناً عليها وكذلك شاهدا على صدق البيانات والمعلومات المحاسبية .

◈ أغراض محاسبة الشركات في الفكر الإسلامي .

تهدف محاسبة الشركات في الفكر الإسلامي إلى تحقيق مجموعة من المقاصد من أهمها ما يلي :

- **المحافظة على الأموال** :سواء كانت أموال الشركاء أو أموال الغير فالحسبة هم حفظة الأموال ، ولتحقيق ذلك يجب الالتزام الكامل بقواعد الفكر المحاسبي الإسلامي من ناحية ، كما يجب أن تصمم النظم وتختار الأساليب والطرق المحاسبية التي تساعد في منع حدوث السرقة والابتزاز والتبديد والإسراف والتبذير ،وذلك باعتبار أن المحافظة على الأموال ضرورة شرعية لأن المال ملك لله عز وجل و نحن مستخلفون فيه ومساءلون عنه يوم القيامة .

- **تنمية الأموال** : عن طريق تشغيلها في مجال الحلال والطيبات ، حيث يساعد التنظيم المحاسبي بتزويد إدارة الشركة بالمعلومات عن المعاملات وتقييمها طبقاً لمعايير فقه المعاملات المالية ، وذلك لتجنب اكتناز الأموال أو حبسها عن التداول بدون ضرر قانونية وحتمية ،ولقد حث الإسلام على استثمار المال وتنميته واعتبار ذلك عبادة .

- **تبيان الحقوق والالتزامات** : وذلك معرفة المديونية والدائنية في أي لحظة من الزمن ويعتبر ذلك ضرورة شرعية لأهمية ذلك في حساب الزكاة وغيرها من الحقوق والفرائض المالية الإسلامية ، وحتى لا

يتبادر إلى كل صاحب حق الشك ، وهذا ورد واضحا في قول الله تبارك وتعالى ﴿ **وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا** ﴾ (البقرة :٢٨٢)

- **قياس نتيجة الأعمال** . المختلفة التي تقوم بها الشركة من ربح أو خسارة وذلك طبقا لأسس ومعايير الفكر المحاسبي ،وهذا يساعد على اتخاذ القرارات المختلفة .

- توزيع نتائج الأعمال بين الشركاء وغيرهم . طبقا للعقود التي تحدد نصيب كل شريك في الربح والخسارة .

- تبيان المركز المالي للشركة : على فترات دورية قصيرة ليوضح أداء إدارتها في تشغيل الأموال وتحقيق التنمية والتطور إلى الأفضل .

- حساب مقدار زكاة المال :على الشركة ونصيب كل شريك منها وضبط أسس توزيعها طبقا لقواعد فقه الزكاة ، وحسبما هو وارد بالقانون النظامي للشركة .

- تزويد هيئات التحكيم الودي الإسلامي :المنوطة بالتحكيم في الخلاف بين المتعاملين بين الشركاء بعضهم بعضا أو بين الشركة والغير بالبيانات والمعلومات المساعدة في أداء مهامها بالعدل ، ولقد أشار الله إلى ذلك المقصد في آية الكتابة حيث قال الله عز وجل ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ (البقرة :٢٨٢) .

- تزويد أجهزة الرقابة الخارجية : والمعنيين بأمر الشركات بالبيانات والمعلومات التي تساعدهم في أداء عملية الرقابة للقوانين والتعليمات والسياسات والنظم المعمول بها ، ومن بين هذه الأجهزة الخارجية : المنظمات والهيئات والجمعيات الإسلامية .

◈ أسس محاسبة الشركات في الفكر الإسلامي .

- أساس استقلال الذمة المالية عن الشركاء : ويقصد بذلك الأساس أنه عند المحاسبة على عمليات الشركة تعامل على أنها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء .

- أساس السنوية (الحولية) : يعتبر الحول مدة زمنية لحدوث النماء في الفكر المحاسبي الإسلامي وتطبق الشركات في الفقه الإسلامي أساس الحول ولكن بعضها يسير على التقويم الهجري والآخر يسير على التقويم الميلادي ، وليس في هذا مخالفة شرعية والأولى أن تسير جميعها على أساس الحول الهجري حتى يمكن المقارنة وإعداد الحسابات الجامعة لها جميعا .

- استمرارية النشاط : يقضي هذا الأساس بأن ينظر إلى المشروع على أنه مستمر في نشاطه وأن التصفية أمر غير عادي في حياته ، حيث أن الحياة مستمرة وأن الإنسان فان وأن اللّه سوف يرث الأرض ومن عليها ، ولذلك يؤمن الفرد بأن أولاده من بعده أو إخوانه سيقومون بمتابعة النشاط إذا مات ، كما يؤمن كذلك بأن المال ملك للّه سبحانه وتعالى ، وأساس ذلك من القرآن الكريم قوله تبارك وتعالى ﴿ **آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾(الحديد :٧)

- التسجيل الفوري التاريخي :ويقصد بذلك سرعة كتابة المعاملات فور حدوثها أولا بأول حسب تاريخ حدوثها باليوم والشهر والسنة ، ودليل ذلك من القرآن هو قول عز وجل ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ (البقرة : ٢٨٢) فلقد أشارت هذه الآية

إلى السرعة في كلمة فاكتبوه ،فحرف الفاء يفيد السرعة والتتابع ، وأشارت إلى التاريخ في عبارة إلى أجل مسمى .

وعندما أنشأ بيت مال المسلمين كان التسجيل في دفاتره وسجلاته أولا بأول وكان يذكر أمام كل عملية وارد أو منصرف اليوم والشهر والسنة ،طبقا لما هو وارد بالمستندات المؤيدة لذلك .

• التسجيل المقترن بالسندات : ويقصد أن يكون تسجيل المعلومات مقترنا بأدلة الإثبات والتي تتمثل في المستندات ، وذلك لتجنب الاجتهادات الشخصية وسد باب الشك في صحة البيانات ، ولقد أكد على ذلك القرآن الكريم ، فقال الله تبارك وتعالى ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** (٢٨٢) ﴾ (البقرة :٢٨٢) والإشارة هنا إلى توثيق الكتابة بالشهادة ،ويحل محل الشهداء المستندات الموقع عليها من أطراف المعاملات .

• توحيد وثبات الأسس المحاسبية الكلية :ويقصد بذلك ثبات الأسس الكلية المطبقة من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان ، وكذلك توحيد المصطلحات المحاسبية من حيث المسميات حتى تسهل عملية المقارنات والتجميع والتفريق حسب متطلبات مستخدمي المعلومات المحاسبية ، وهذا أمر منطقي لأن التوجيه المحاسبي ما هو إلا ترجمة لعقود واتفاقيات مبرمة طبقا لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية .

وتعتبر مسألة الثبات من الأسس المحاسبية المتعارف عليها دوليا أما التوحيد ففيه اختلاف بين أراء المحاسبين ، ولقد بذلت بعض الدول فيه خطوات مثل النظام المحاسبي الموحد في مصر .

• القياس الفعلي أو الحكمي : يتم القياس في الفكر المحاسبي الإسلامي على أساس الحاصل الفعلي المؤيد بأدلة الإثبات تحقيقاً لأساس الموضوعية ، ولكن الموضوعية الكاملة صعبة التحقيق ،ولابد من الالتجاء إلى التقدير الشخصي المبني على الحنكة والخبرة وغير ذلك من الأسباب وهذا أمر أخذ به الرسول والصحابة في كثير من المسائل .

• القياس النقدي : يقضي هذا الأساس على قياس الأحداث الاقتصادية وإثباتها في السجلات والدفاتر على أساس وحدات نقدية ، وكان لهذه الوحدات معادل وزني من الذهب والفضة .

ولقد طبق هذا الأساس في فقه الزكاة وفقه المضاربة والشركات وفقه القصاص والدية ، وهذا الأساس موجود في الفكر المحاسبي الوضعي ولكن مع فرض ثبات وحدة النقد ، أما الفكر المحاسبي الإسلامي يلزم ربط قيمة النقد بالذهب والفضة ولا يفترض ثبات وحدة النقد كما سوف نوضح .

• أخذ التغيرات في قيمة وحدة النقد : يقضي هذا الأساس بضرورة الأخذ في الاعتبار التغيرات التي تطرأ على قيمة وحدة النقد عند التقويم لأغراض إعداد القوائم المالية في ضوء معيار التقويم وهما الذهب والفضة .

وهذا الأساس يختلف عن الأساس المطبق في الفكر المحاسبي الوضعي الذي يقوم على أساس ثبات وحدة النقد والذي وجه إليه العديد من الانتقادات في الآونة الأخيرة ، وتطالب المنظمات والمجامع

والهيئات المحاسبية العالمية الرجوع عن هذا الفرض أو بمعالجته عن طريق إعداد قوائم مالية إضافية على أساس القيمة الجارية .

• التقويم على أساس القيمة الجارية : لقد نادى الفكر المحاسبي الإسلامي ومنذ أكثر من أربعة عشر قرنا باستخدام قاعدة التقويم على أساس القيمة الجارية بغرض بيان نتائج الأعمال والمركز المالي لمشروع مستمر وذلك بهدف المحافظة على رأس المال الحقيقي للوحدة الاقتصادية من حيث قوة استبدال العروض التي اقتنيت به وقدرته على تحقيق الربح والنماء .

ويجب على الشركات تطبيق أساس التقويم على أساس القيمة الجارية عند إعداد حسابات النتيجة والمركز المالي وذلك لحساب الربحية وتوزيعها بالحق وبيان المركز المالي ليمثل الحاضر في حاضره

وهذا الأساس يختلف عن الأساس المطبق في الفكر المحاسبي التقليدي ، حيث يتم التقويم على أساس التكلفة التاريخية وقت الاقتناء ، ويتم حساب التكاليف والإهلاكات على هذا الأساس بصرف النظر عن التغيرات في مستويات الأسعار ، وهذا بدوره يؤثر على الربحية وعلى رأس المال .

• الواقعية في الاحتياط للمستقبل : يتم قياس النفقات والإيرادات في الفكر المحاسبي على أساس واحد هو القيمة الجارية ، كما تقوم الأصول على أساس القيمة الجارية ، وهذا يمثل احتياطيا دقيقا لما قد يحدث في المستقبل من نقص في الإيرادات أو زيادة في النفقات أو تغير في قيمة الأصول كما أنه معيار واحد لكل من النفقات والإيرادات ، وهذا الأساس يختلف تماما عن مبدأ الحيطة والحذر المطبق في الفكر المحاسبي التقليدي والذي يقضي بأن تأخذ كل خسارة متوقعة في الحسبان وإهمال كل ربح متوقع وذلك عند تحديد نتائج

الأعمال والمركز المالي ، وهذا يؤدي إلى تقدير الأرباح بأقل مما عليه وترحيلها إلى سنوات تالية ، وبذلك لا يعبر الربح المحسوب بهذه الطريقة عن الربح الحقيقي القابل للتوزيع .

- المقابلة عند قياس نتائج الأعمال : يأخذ الفكر المحاسبي الإسلامي بأساس المقابلة بين النفقات والإيرادات عند قياس نتائج الأعمال ، كما أخذ كذلك بأساس المقابلة بين صافي الذمة المالية بين فترتين متتاليتين ومعرفة التغير الذي يمثل كذلك نتيجة النشاط .

- الموازنة بين التبيان والمصلحة : يأخذ الفكر المحاسبي الإسلامي بضرورة تبيان نتائج الأنشطة وكذلك المركز المالي للوحدة الاقتصادية وذلك لملاكها ولمن يهمهم الأمر ، لأن هذا حق من حقوق الملاك والعاملين والمتعاملين والمجتمع الإسلامي ، ويرد في عقود المشاركات والمضاربات والمرابحات وغيرها ما يكفل هذا الحق ، ويطلق على هذا الأساس في الفكر المحاسبي التقليدي بمبدأ الإفصاح

وتأسيسا على ذلك يجب على المحاسب المسلم أن يوضح البيانات المنشورة بالقدر المناسب كل حسب قدره وظروفه وبالطريقة التي تحمي المصالح فلا ضرر ولا ضرار ، ومن ناحية أخرى يلتزم المحاسب بالصدق والأمانة والعدل في عرض المعلومات المحاسبية ويتجنب التدليس والإخفاء والغش والتزوير لأن هذا ليس من خلق المسلم ، و نجد هذا الأمر واضحا في آية الكتابة عندما يأمر الله عز وجل المحاسب بالكتابة بالعدل وكما علمه رب العالمين ، فيقول الله ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً** ﴾ (البقرة :٢٨٢) .

◈ الخلاصة :

لقد تناولنا في هذا الفصل أساسيات محاسبة الشركات في الإسلام من حيث : مفهومه ومعالمها وخصائصها وأغراضها وأسسها ومعاييرها التطبيقية والفروق الأساسية بينها وبين يناظرها في الفكر المحاسبى الوضعي .

لقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلى :

- يعتبر الإسلام منهج حياة شامل ، فقد اهتم بالمعاملات المالية اهتمامه بالعبادات وخطأ ما يشاع جهلا من أن الإسلام لا علاقة له بشؤون الحياة المدنية .

- للمحاسبة في الإسلام عدة مفاهيم وأنواع منها :

المحاسبة الذاتية ، المحاسبة بواسطة الغير ، والمحاسبة الدنيوية ، والمحاسبة الأخروية ، والمحاسبة المعنوية ، والمحاسبة علي المعاملات المالية ...... وكل هذه المفاهيم توضح المفهوم الشامل لمعنى المحاسبة في الإسلام وهي تختلف عن المحاسبة في الفكر الوضعي .

- تعتبر محاسبة الشركات في الإسلام أحد النماذج التطبيقية لمفاهيم المحاسبة الإسلامية ، وتقوم علي مجموعة من الأسس والمعايير المستنبطة من مصادر الشرعية الإسلامية والتي تعتبر المرجعية لعمل المحاسب .

الفصل الثالث

محاسبة شركات المضاربة الإسلامية

◈ تمهيد :

لقد اهتم فقهاء المسلمين بالشركات بصفة عامة وبشركات المضاربة بصفة خاصة لما لها من دور هام وفعال في استثمار الأموال وتجميع الطاقات وتعاون الجهود بما يحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية الحقيقية للمجتمع .

ولقد تضمنت كتب الفقه الإسلامي القواعد والأحكام التي تنظم نشاط شركات المضاربة من بداية تكوينها حتي انقضائها وتصفيتها .

ويهدف هذا الفصل إلى دراسة فقه شركة المضاربة الإسلامية واستنباط منه أسس المحاسبة على عملياتها بصفة عامة والتطبيق المعاصر لها بصفة خاصة مع توضيح ذلك بحالات تطبيقية.

ولقد خطط هذا الفصل على النحو التالي :

بعد دراسة مفهوم المضاربة الإسلامية أنتقل إلى بيان مشروعيتها وأنواعها ، يلي ذلك دراسة لشروط عقد شركة المضاربة الإسلامية حسبما ورد في كتب الفقه الإسلامي ، ثم دراسة الأسس المحاسبية لشركة المضاربة الإسلامية وحساباتها المختلفة مع التركيز على المحاسبة على رأس المال وقياس وتوزيع الأرباح و الخسائر والانقضاء والتصفية مع حالات تطبيقية عامة على محاسبة شركة المضاربة الإسلامية لمزج الفكر بالواقع .

◈ ـ أصل ومفهوم ومشروعية المضاربة الإسلامية:

أصل المضاربة في التراث العربي والإسلامي :

لقد تبين من دراسة التراث العربي أن المضاربة كانت موجودة في الجاهلية قبل الإسلام وكانت مقصورة على التجار حيث كانت الأسلوب الوحيد لاستثمار الأموال ، ولقد اعتمدت عليها قريش وأهل مكة في مجال تمويل التجارة في رحلتي الشتاء والصيف .

كما تبين من سيرة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أنه خرج مضاربا في مال السيدة خديجة رضي الله عنها إلى الشام قبل بعثته وجاء بربح كبير ، كما تعامل بها الصحابة والمسلمون في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم من غير تبديل ولا تغيير في الجوهر ، ولقد أقرها الرسول صلى الله عليه وسلم وبذلك أصبحت من السنة التقريرية ، فيروي عن العباس بن عبد المطلب ﷺ " أنه كان إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري ذات كبد رطبة فإن فعل فهو ضامن ، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه ، كما تعامل بها المسلمون أيضا في عهد الصحابة والأدلة على ذلك كثيرة نذكر منها على سبيل المثال أنه روي أن عمر بن الخطاب أعطي مال يتيم بالمضاربة ، كما قال على بن أبي طالب " ... الوضيعة (الخسارة) على المال والربح على ما اصطلحوا عليه "[10] .

وروي أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب ﷺ خرجا في جيش العراق فلما قفلا (رجعا) مرا على أبو موسي الأشعري وكان أمير البصرة فرحب بهما وقال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بل ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما

([10]) د. سامي أحمد حمود ، " تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية " ، دار التراث ، ش الجمهورية – مصر ١٣٩٦ هـ – ١٩٧٦ م ، صـ٣٩٤ .

فتبيعانه في المدينة وتوفيان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكن لكما ربحه ، فقالا : وددنا ، ففعل ، فكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما بعد أن باعا وربحا قال عمر : أكل الجيش قد أسلف كما أسلفكما ؟ فقالا : لا ، فقال عمر : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ، أديا المال وربحه ، فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : يا أمير المؤمنين لو هلك المال ضمنا ، فقال : أدياه ، فسكت عبد الله ، وراجعه عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً (مضاربة) ، فرضي عمر وأخذ رأس المال ونصف ربحه ، واخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال (١١).

يتبين مما سبق أن لنظام المضاربة أصل في التراث العربي قبل الإسلام وأصل في التراث الإسلامي ، وقد تعامل بها النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين .

مدلول المضاربة لغة :

كلمة المضاربة مشتقة من الضرب يعني السَّير ، فيقال ضرب في الأرض يعني سار فيها يبتغي الخير من الرزق ، قال الله عز وجل : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ** ﴾ (النساء : ١٠١) أي سافرتم ، وقوله تبارك وتعالي : ﴿ **لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ**﴾ (البقرة :٢٧٣) أي لا يستطيعون السعي والعمل في الأرض ابتغاء الرزق ، والضرب يقع على جميع الأعمال ... ضرب في التجارة وفي الأرض للطلب وفي سبيل الله ومنها ضاربه في المال (١٢) .

وبذلك يكون مدلول المضاربة لغة أن تعطي إنسانا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما ، أو أن يكون له سهم معلوم من الربح ، وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق وهذا ما أشار إليه تبارك

---

(١١) الشيخ سيد سابق ، " فقه السنة " ، الجزء الثالث ، باب المضاربة ، صـ٢٠٣-٢٠٤ .

(١٢) ابن منظور ، " لسان العرب – المحيط " ، دار لسان العرب – بيروت ، الجزء الثاني ، صـ٣٢.

وتعالي بقوله ﴿ **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ** ﴾(المزمل : ٢٠)

ومما يجب الإشارة إليه أن الضرب في الأرض في هذه الآية ليس قاصرا على التجارة بغرض المضاربة بل يمكن أن يخرج بماله الخاص ، ولذلك الضرب في هذه الآية له معني عام وهي السعي والعمل ابتغاء الرزق الطيب ، وفي الحديث الشريف " **لا تضرب أكباد الإبل إلا إلى ثلاثة مساجد ....** " ويقصد به أن تركب ولا يسار عليها .

يستنبط من الفقرات السابقة أن المضاربة لغة تعني السعي والسير في الأرض ابتغاء الرزق الطيب أو أي عمل آخر ، ويقال أنها سميت مضاربة لأن كلاً من طرفي المضاربة يضرب في الربح بسهم معين .

مدلول المضاربة اصطلاحا :

هناك تعريفات عديدة للمضاربة واردة في كتب الفقه نذكر منها على سبيل المثال ما يلي (١٣) :

عرفها الأحناف : بأنها عقد على شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر .

عرفها المالكية : بأنها توكيل على تجـــــارة بنقد مضروب مسلم بجزء من ربحه أن علم قدرها .

عرفها الشافعية : بأنها عقد يتضمن دفع مال لآخر ليتجر فيه والربح بينهما .

عرفها الحنابلة : بأنها دفع مال وما في معناه معين ، معروف قدره ، إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه .

---

(١٣) الشيخ سيد سابق ، " فقه السنة " ، مرجع سابق ، صـ٢٠٣ .

مفهوم المضاربة في الفقه الإسلامي :

من التعاريف السابقة وغيرها مما ورد في الأبحاث والدراسات يمكن تحديد مفهوم المضاربة على أنها اتفاق بين طرفين ، يقدم أحدهما مالا خاصا معلوما قدره ونوعه إلى آخر كفء وأمين لتشغيله في أي نشاط مشروع وفق شروط معينة على أن يكون الربح بينهما بحصة شائعة ومعلومة .

ويتضمن هذا المفهوم الأركان الأساسية لشركة المضاربة

وهي أطراف شركة المضاربة : المضاربة اتفاق بين طرفين يقدم الطرف الأول المال ويطلق عليه اسم المضارب (بفتح الراء) ، ويقدم الثاني خبرته وعمله وكفاءته ويطلق عليه العامل أو صاحب العمل أو اسم المضارب (بكسر الراء) .

- يقدم الطرف الأول المال والذي يلزم أن يكون خاصا ومعلوما قدرا ومحدد المواصفات ويلزم أن يتسلمه صاحب العمل ويكن تحت تصرفه ويكون لديه بصفة وديعة .

- يقدم الطرف الثاني الخبرة والكفاءة والمقدرة على تشغيل المال في الأنشطة المتفق عليها في دائرة الحلال الطيب وفقا لأحكام المضاربة والشروط المتفق عليها في العقد .

- يضبط عقد شركة المضاربة مجموعة من الشروط الموضوعة والمتفق عليها في عقد المضاربة بشرط ألا تنطوي على شروط مخالفة للشرع ومخلة بالعمل.

- يوزع ربح شركة المضاربة بينهما بحصة شائعة منه في الجملة .

طبيعة عقد شركة المضاربة في الفقه الإسلامي :

يري فريق من الفقهاء أن عقد شركة المضاربة من عقود المعاوضة قياسا على الإجارة بمفهومها العام ، بينما يري فريق آخر أنها من عقود المشاركة ، والرأي الذي نميل إليه ونسير عليه في هذا الكتاب هو الرأي الثاني لأن نص وروح المشاركة واضحة تماما من مدلولها لغة وفقها واصطلاحا ، بالإضافة إلى أن جمهور الفقهاء المعاصرين يرونه ذلك (١٤) .

ومن ناحية أخرى يطلق فريق من الفقهاء على المضاربة اسم "القراض" وهذا بلغة الحجاز وذلك واضح في فقه المالكية والشافعية ، فقد جاء في المعجم الوسيط أن لفظا (المضاربة والقراض) لهما معنى واحد في الاصطلاح الفقهي ، ولكن اسم المضاربة أصبح شائعا في الوقت المعاصر .

أدلة مشروعية شركة المضاربة في الفقه الإسلامي :

يري فقهاء الإسلام من السلف والخلف أنه ليس للمضاربة أصل في الكتاب أو في السنة النبوية الشريفة ، ولكنه إجماع صحيح مجرد (١٥) ، والذي يقطع به أنه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فعلم به وأقره . ففي هذا الخصوص يقول ابن حزم ، " كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب والسنة ، حاشى القراض (المضاربة) فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة ولكنه إجماع صحيح والذي يقطع به أنه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فعلم به وأقره (١٦) ، وجاء في نيل الأوتار " أنه ليس في المضاربة شئ مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما أخرجه ابن ماجة من حديث

---

(١٤) لمزيد من التفصيل والبيانات والأدلة الشرعية يمكن للقارئ الرجوع إلى :

د. رشاد حسن خليل ، " الشركات في الفقه الإسلامي " ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد ١٥ .

(١٥) ابن قدامة ، " المغني " ، الجزء الخامس ، صـ١٩ .

(١٦) على بن أحمد سعيد بن حزم ، " المحلي " ، بيروت ، المكتب التجاري للطباعة والنشر . نقلاً عن د. على حسن عبد القادر ، فقه المضاربة ، من مطبوعات الشركة الإسلامية للاستثمار ، صـ١٠ .

صهيب قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : " **ثلاث فيه البركة : البيع إلى أجل ، والمقارضة (المضاربة) ، وإخلاط البر (القمح) بالشعير للبيت لا للبيع** " (رواه ابن ماجة) ، ولكن يرى بعض الفقهاء أنه حديث غريب ويقال أنه من أقوال الإمام على راضى اللّه عنه (١٧) .

يستنبط من ذلك أن السند الشرعي للمضاربة هو السنة التقريرية وإجماع الصحابة وتعاملهم بها وكذلك عدم إنكارهم إياها ، ولذلك نجد أن معظم أحكامها اجتهادية مستنبطة من الحالات والتجارب التي كانت سائدة بين الناس في الصدر الأول من الإسلام ، وفي هذا الخصوص يقول عنها الإمام مالك رضي اللّه عنه : " **قراض المسلمين وسنة المسلمين** " ، ومن ناحية أخرى نجد أن لشركات المضاربة المشروعة دورا هاما في تحقيق المصلحة والنفع لكل من صاحب المال والعامل والمجتمع بأسره ... وهذا من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء .

وتأسيسا على ما سبق ، مادامت الشروط والقواعد التي تحكم نظام المضاربة هي من اجتهاد فقهاء المسلمين وقد وضعت في ضوء المصلحة والحاجة ، وليست نصية من كتاب ولا في سنة مروية بشكل واضح ، ومن ثم فيمكن لمن لهم حق الاجتهاد في العصر الحديث أن يضعوا من القواعد ما يجعلها تناسب الظروف المعاصرة في ضوء الأحكام والقواعد العامة التي تحكم المعاملات في الإسلام بشرط أن تكون في دائرة الحلال والمشروع ولا سيما وأن هناك حاجة ماسة إلى مثل هذا النوع من المعاملات في الوقت المعاصر .

---

(١٧) محمد بن على الشوكاني ، " نيل الأوتار عن منتقى الأخيار " ، مكتبة ومطبعة مصطفي البابلي الحلبي ، ١٩٧١ ، الجزء الخامس ، صـ١٤٠ .

مجالات تطبيق المضاربة الإسلامية :

من استعراض تعريف المضاربة في كتب الفقه الإسلامي نجدها تتعلق بالنشاط التجاري الذي كان هو النشاط الرئيسي لأهل الجزيرة العربية آنذاك ، فكان منهم من لا يقدر على العمل بسبب كبر السن أو لعدم توافر الخبرة مثل النساء واليتامى والضعفاء من الرجال فكان هؤلاء يعطون المال مضاربة لمن يتجر فيه مقابل جزء من الربح ، ومن هنا أصبح الراسخ في أذهان الناس أن المضاربة خاصة فقط بالنشاط التجاري .

ولقد أثار المفهوم السابق مسألة تحتاج إلى دراسة وبحث وهي :

" هل يجوز المضاربة في الأنشطة الأخرى مثل النشاط الصناعي ، والنشاط الزراعي ، والنشاط الخدمي ... وغير ذلك " ؟ .

لقد أختلف الفقهاء بصدد هذه المسألة وانقسموا إلى فريقين هما : المضيقون والموسعون ، وفيما يلي تلخيصا لوجهة نظر كل منهما :

◉ المضيقون : يرى فريق من الفقهاء أنه غير جائز تطبيق شركة المضاربة في غير النشاط التجاري ، لأنه يمكن استئجار العامل لإدارة العمل باسم صاحب المال في الأنشطة المختلفة غير التجارية ، إذا كان صاحب المال امرأة أو ضعيفا كما أنه يمكن الرقابة وضبط الأنشطة الأخرى بينما يصعب ذلك في حالة التجارة لأنها مجهولة ولا يجوز الاستئجار عليها .

◉ : الموسعون : يري فريق آخر من الفقهاء أنه يمكن تطبيق شركة المضاربة في كافة الأنشطة سواء أكانت تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية أو غير ذلك مادام الهدف من طرفي شركة المضاربة هو القيام بنشاط اقتصادي بهدف تحقيق الربح ولاسيما أن هناك تماثلا بين معظم الأنشطة ،

كما أن المضاربة تتمثل في تفاعل رأس المال والعمل بهدف الربح وهذا يمكن في مجال الصناعة والزراعة وتقديم الخدمات .

ونرى أن رأي الموسعين هو الأرجح لأنه بالإضافة إلى ما سبق ذكره من أن إطلاق المضاربة إلى كافة الأنشطة يؤدي إلى تنويع النشاط الاقتصادي وجلب الأرزاق وتقليل الأخطار ، ويزيد من حرية تداول الأموال ، وغير ذلك من المزايا، كما أنه لا يوجد دليل قطعي على عدم جوازها في الأنشطة الأخرى غير التجارية وتأسيسا على ذلك فسوف نأخذ في هذا الكتاب بمفهوم الموسعين .

◈ أنواع المضاربات الإسلامية :

هناك تقسيمات مختلفة لشركة المضاربة ، ولكن أكثرها شيوعاً في مجال المعاملات ما يلي :

⦿ : تقسيم المضاربات من منظور القيود المفروضة عليها :

• المضاربة المطلقة : حيث يتصرف العامل في مال المضاربة بدون قيود تتعلق بزمان أو مكان أو نشاط ، ولا يشترك مع رب المال ، وبذلك يكون للعامل حرية اتخاذ القرارات المختلفة المتعلقة بسير العمل وذلك في ضوء الأحكام والقواعد المستنبطة من الشريعة الإسلامية ، وفي ضوء ما تعارف عليه المسلمين في مجال المعاملات ، فعلى سبيل المثال لا يجب أن يتعامل بالربا أو الاتجار في المحرمات أو ما في حكم ذلك .

المضاربة المقيدة : حيث يقوم صاحب المال بوضع مجموعة من الشروط تتعلق بمكان وزمان ومجال نشاط المضاربة حسب ما يتراءى له ، و يجب ألا يدخل في نطاق التقييد المخل والمعرقل لحركة النشاط ، وفي هذه الحالة يجب على صاحب العمل ألا يتجاوز الشروط الموضوعة ، فإن تعداها ضمن .

فقد روى عن حكيم بن حزام : أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة (بالمضاربة) يضرب له به : " **لا تجعل مالي في كبد رطبة ، ولا تجعله في بحر ، ولا تنزل به بطن مسيل ، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي** " (١٨) .

◈ : **تقسيم المضاربات إلى ثنائية خاصة وجماعية مشتركة:**

من وجهة نظر تعدد الأطراف تنقسم المضاربات إلى نوعين هما :

- المضاربة الثنائية الخاصة : هي تعاقد ثنائي بين طرفين يقدم الطرف الأول الذي قد يكون واحدا أو أكثر رأس المال ، ويقوم الطرف الثاني : الذي قد يكون واحدا أو أكثر بالعمل فيه على نحو ما يتفق عليه في شروط العمل واقتسام الربح ، ومتي بدأ العمل لا يجوز لطرف ثالث الانضمام إلى المضاربة ولا يجوز خلط مالين ولو بين نفس الأشخاص ، وهذا النوع هو الذي كان سائدا في صدر الإسلام ، ويتطلب الأمر في هذا النوع التصفية الكاملة لكل عملية مضاربة قبل أن تبدأ العملية الأخرى (١٩) .

- المضاربة الجماعية المشتركة متعددة الأطراف : تتضمن هذه المضاربة ثلاث علاقات مترابطة تمثل مالكي المال ، وأصحاب العمل ، والجهة الوسيطة بين الطرفين .

الطرف الأول : هم الذين يقدمون المال بصورة انفرادية على أساس توجيهه للعمل به مضاربة .

---

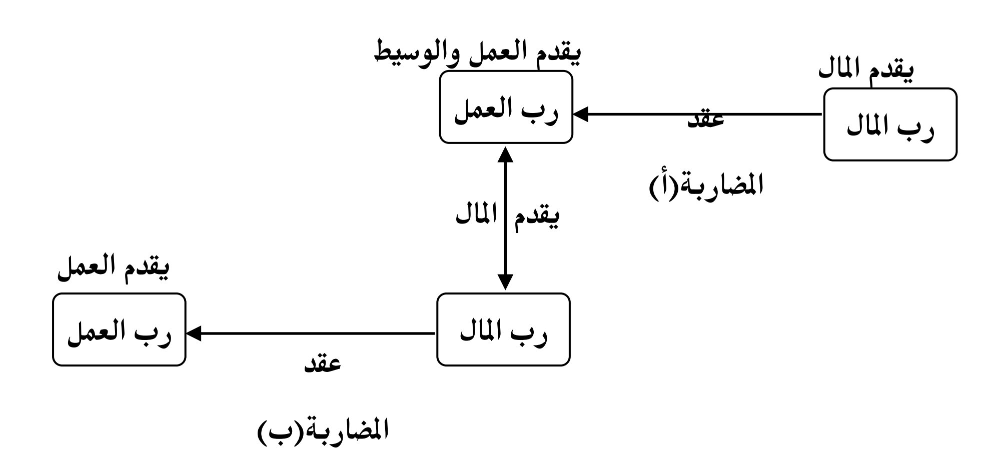
(١٨) الشيخ سيد سابق ، " فقه السنة " ، مرجع سابق ، ص٢٠٦.

(١٩) د. سامي أحمد حمود : مرجع سابق ، ص٤٢٤-٤٢٥ .

الطرف الثاني : هم أصحاب العمل الذين يأخذون المال منفردين أيضا لكي يعمل كل منهم فيما حصل عليه بحسب الاتفاق الخاص .

الطرف الثالث : يتمثل في الجهة التي تكون مهمتها التوسط بين الفريقين لتحقيق التوافق والانتظام في توارد الأموال وإعطائها للراغبين من الطرف الثاني للعمل فيها بالمضاربات المعقودة مع كل منهم على انفراد ، ويمكن النظر إلى الطرف الثالث بأنه يحمل صفتين مزدوجتين هما : عاملاً بالنسبة للطرف الأول ، وصاحب المال بالنسبة للطرف الثاني . وهذا النوع من أنواع المضاربة مستحدث ولقد كُيِّف بحيث يتلاءم مع حاجات الاستثمار المالي المعاصر ولا سيما في مجال المصارف الإسلامية وشركات الاستثمار والتمويل الإسلامية وهيئات وشركات التأمين الإسلامية .

ويمكن تمثيل هذه المضاربة بيانيا على النحو التالي



يلاحظ أن رب العمل في عقد المضاربة (أ) هو نفسه رب العمل في عقد المضاربة (ب) وهذا ما تسير عليه المصارف الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامية .

الفصل الرابع

محاسبة شركات الأموال في الإسلام

(المفاوضة والعنان)

◈ ـ تمهيد :

من أهم أشكال الشركات التي وجدت في صدر الدولة الإسلامية شركات الأموال وهي نوعان : إما مفاوضة وإما عنان ، ويتعلق هذا الفصل بدراسة النواحي الفقهية والمحاسبية لكلا النوعين ولقد خطط كما يلي : بعد بيان مفهوم وخصائص شركات الأموال في الإسلام ، ننتقل إلى دراسة أنواعها والنواحي الفقهية لكل نوع وذلك بإيجاز ، يلي ذلك مناقشة أسس المحاسبة على عمليات شركات المفاوضة والعنان ، ثم وضع تصور للتنظيم المحاسبي لكل نوع مع التوضيح بنماذج تطبيقية .

◈ طبيعة شركات الأموال في الإسلام :

مفهوم شركة الأموال في الإسلام :

تعتبر شركات الأموال من أكثر أنواع الشركات شيوعا في الإسلام بعد شركات المضاربة ، وكانت منتشرة أكثر في النشاط التجاري لأن التجارة كانت من أهم الأنشطة وقتذاك ، ولقد أفرد فقهاء الإسلام لها أبوابا مستقلة في كتبهم ، ووضعوا لها القواعد والأحكام الفقهية التي تنظم نشاطها وتحدد أسس المحاسبة على عملياتها وبيان حقوق الشركاء والغير .

وتعرف شركة المال بأنها عبارة عن : شركة يشارك فيها اثنان أو أكثر على أن يسهم كل منهم بمبلغ معين من المال بالإضافة إلى عمله ، وذلك للقيام بأي نشاط مشروع ، على أن يكون الربح أو الخسارة بينهما حسب الاتفاق .

خصائص شركات الأموال في الإسلام :

من أهم خصائص شركات الأموال في الإسلام ما يلي :

- المشاركة بالمال والعمل معا ، حيث يقدم كل شريك حصة في رأس المال ويسهم في الإدارة بعمله .

- قد تكون حصص الشركاء في رأس المال والعمل متساوية كما هو الحال في شركات المفاوضة ، وقد تكون متفاوتة كما هو الحال في شركات العنان .

- ليس هناك شكل محدد لتقسيم رأس المال ، فقد يكون في صورة حصص ، وقد يكون في شكل أسهم أو صكوك أو وحدات استثمارية أو نحو ذلك .

- يتفق الشركاء على أسس توزيع الأرباح والخسائر في ضوء نوع الشركة وطبيعة الجهد المبذول ورأس المال المدفوع من كل شريك .

⊙ أنواع شركات الأموال في الإسلام :

هناك أنواع مختلفة من شركات الأموال في الإسلام من أهمها ما يلي :

- شركات المفاوضة : حيث يشترط فيها تساوي الشركاء في المال والتصرف والدين .

- شركات العنان : حيث لا يشترط فيها تساوي الشركاء في المال والتصرف والدين .

ويمكن استحداث شركات أموال أخرى في ضوء فقه المشاركة ، وسوف نناقش طبيعة هذه الشركات بشئ من التفصيل في الصفحات التالية .

◈ النواحي الفقهية لشركات المفاوضة في الإسلام :

تعريف شركة المفاوضة :

تعني كلمة مفاوضة في اللغة العربية : المساواة ، ولذلك أطلق عليها اسم مفاوضة وذلك للمساواة بين الشركاء ، أو لأن كل شريك يفوض الشريك الآخر للتصرف في المال .

وتعرف شركة المفاوضة بأنها : شركة بين اثنين أو أكثر ، حيث يتساوى فيها الشركاء في المال والتصرف والدين ، ولكل شريك أن يعمل برأيه دون الرجوع إلى الآخرين مادام في هذا العمل خيرا لهم ، إذ ورد في المبسوط : " يفوض كل شريك الآخر أن يتصرف في ماله في غيبته وحضرته " .

مشروعية شركة المفاوضة :

لقد اختلف الفقهاء في مشروعية شركة المفاوضة ، فمنهم المجيزون ومنهم المانعون وفيما يلي عرض لأدلة كل منهم :
أدلة المجيزين لشركة المفاوضة :

يستند المجيزون لشركة المفاوضة وهم الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية على الأدلة الآتية :
- الاستحسان : وأصل ذلك ما روي عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه قال : " فاوضوا فإنه أعظم للبركة " ، وقوله صلى اللّه عليه وسلم : " إذا فاوضتم فأحسنوا المفاوضة " .
- كان الناس يتعاملون بها من غير نكير وما رآه المسلمون حسنا فهو عند اللّه حسن .
- تعتبر شركة المفاوضة من مجالات استثمار المال وتنميته وتحصيل الربح الحلال الطيب وهذا ما حثت عليه الشريعة الإسلامية ، وأساس ذلك حديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن** " (رواه أحمد)

- لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما يفيد تحريم شركة المفاوضة ، وتأسيسا على القاعدة الشرعية " **الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد دليل التحريم** " ، لذلك تعتبر شركات المفاوضة جائزة مادامت لم تتضمن غرراأو جهالة أو نحو ذلك

أدلة المانعين لشركة المفاوضة :

يستند المانعون لشركة المفاوضة ومنهم الشافعية والإمامية على الأدلة الآتية :

- غرابة الأحاديث السابقة أو على الأقل أنها ضعيفة السند .
- يتضمن عقد شركة المفاوضة غررا وجهالة .

وفي هذا الخصوص يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه " **إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة فلا أعرف في الدنيا شيئاً باطلاً أبداً** " .

ويميل معظم الفقهاء المعاصرين مثل " الشيخ الخفيف والدكتور عبد العزيز الخياط والدكتور رشاد خليل وغيرهم " إلى إجازة شركات المفاوضة ولكن يقولون أن هناك صعوبة عملية في تنفيذ بعض شروطها مثل التساوي في كل من رأس المال والدين والتصرف ، ولكن ذلك لا يحول دون إعطائها الحكم الشرعي بالجواز ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى إذا حدث الإخلال بهذا التساوي فإنها تنقلب إلى شركة عنان على النحو الذي سوف نتناوله بعد قليل إن شاء الله .

⦿ شروط شركة المفاوضة :

لقد وضع الفقهاء المجيزون لشركة المفاوضة مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوافر لجواز صحتها من أهمها ما يلي :

• التساوي في المال : يلزم أن تتساوى حصص الشركاء في رأس مال شركة المفاوضة فلو كان لأحد الشركاء مالاً أكثر من الآخرين فإن الشركة لا تصح وتنقلب إلى عنان .

• التساوي في التصرف : أي يلزم أن يكون كل شريك أهلاً للتصرف لمزاولة النشاط ، فلا تصح الشركة مثلاً بين الصبي والبالغ .

• التساوي في الدين : أي يلزم أن يكون الشركاء من المسلمين ، فلا تنعقد الشركة مثلاً بين المسلم وغير المسلم ، ولقد أجاز قليل من الفقهاء قيام الشركة بين المسلم والذمي .

• التساوي في الربح : تأسيسا على الشروط السابقة يوزع الربح بين الشركاء بالتساوي حتى ولو لم ينص على ذلك في عقد الشركة .

• أن يكون لكل شريك أهلية الكفالة : أي يصبح كل شريك كفيلاً عن الآخرين .

• أن يكون لكل شريك أهلية الوكالة : حيث يصير كل واحد وكيلاً عن الآخرين .

فإذا تحققت الشروط السابقة وهي : المساواة والكفالة والوكالة ، انعقدت الشركة وصار كل شريك وكيلاً عن الآخرين ويسأل عن جميع تصرفاتهم . ونري أن تحقيق هذه الشروط جميعا أمر متعذر في الوقت المعاصر ، وإن تحققت فلن يكون ذلك لمدة طويلة ، ولذلك نجد أن هذا النوع من الشركات غير منتشر الآن في البلاد الإسلامية .

◈ أسس ونظام محاسبة شركات المفاوضة :

في ضوء طبيعة فقه شركة المفاوضة يمكن استنباط الأسس المحاسبية التي تلائمها وذلك على النحو التالي :

• وجود شخصية معنوية للشركة إذ يعتبر كل شريك وكيلا وكفيلا عن الآخر في هذه الشركة ، وتأسيسا على ذلك يصبح رأس المال منسوبا إلى الشركة ، ولقد اشترط الفقهاء خلط المالين .

•توزع الأرباح والخسائر بين الشركاء بالتساوي وذلك للتساوي في رأس المال والتصرف .

•تقسم حياة الشركة إلى فترات زمنية (سنوية أو أقل) لغرض تحديد النماء والمحاسبة على الزكاة وغير ذلك حسب قاعدة الحولية في الفكر المحاسبي الإسلامي .

•يمكن تطبيق أي طريقة من طرق المحاسبة في الفكر المحاسبي الإسلامي لقياس الأرباح وتقويم الموجودات والتصفية لأن ذلك من الفرعيات التي تركها الفقهاء لظروف الزمان والمكان .

•يتوقف شكل التنظيم المحاسبي للشركة على اتفاق الشركاء ، ومن المفضل أن تكون هناك مجموعة دفترية متكاملة تتضمن كافة الحسابات التي تتعلق بأنشطة الشركة .

•توزيع نتيجة تصفية الشركة بين الشركاء بالتساوي .

حسابات شركات المفاوضة :

من أهم حسابات شركة المفاوضة المقترحة ما يلي :

• حساب رأس مال الشركة : ويبين هذا الحساب مقدار رأس المال ، ويلزم أن تكون حصص الشركاء فيه متساوية ـ كما سبق الإيضاح ـ ويمكن أن يحتوي هذا الحساب على خانات تحليلية حسب عدد الشركاء .

- حساب جاري الشركاء : يفرد حساب لكل شريك يوضح علاقته بالشركة ، فيجعل دائنا بمقدار ما يستحقه من أرباح ، ويجعل مدينا بالمسحوبات أو بنصيبه من الخسائر ، ويمثل الرصيد المبلغ المستحق للشريك لدى الشركة أو ما قد يكون عليه من التزامات ، هذا ويجب أن توضع شروطا مقيدة للمسحوبات .

- حساب نتيجة نشاط الشركة : ويهدف هذا الحساب إلى بيان نتيجة النشاط من ربح أو خسارة ، ولا يختلف عن حساب المتاجرة والأرباح والخسائر المتعارف عليهما في الفكر المحاسبي المعاصر ، حيث يجعل دائنا بالمبيعات وبضاعة أخر المدة ، ومدينا بتكلفة المشتريات والنفقات التسويقية والإدارية والمالية والإستهلاكات ، ويمثل الفرق بين الجانبين الربح أو الخسارة الذي يرحل إلى حساب توزيع الأرباح والخسائر .

- حساب توزيع الأرباح والخسائر : ويهدف هذا الحساب إلى بيان توزيع الأرباح أو الخسائر بين الشركاء وغيرهم في ضوء الاتفاق والشروط السابق ذكرها

  وبالإضافة إلى الحسابات السابقة هناك حسابات أخرى مثل النقدية والأصول والمشتريات والمبيعات والنفقات ... وغير ذلك من الحسابات الفرعية وهي لا تختلف عن الحسابات المعروفة في الفكر المحاسبي المعاصر .

- ## نموذج تطبيقي على المعالجة المحاسبية لعمليات شركة المفاوضة :

لو فرض أنه تكونت شركة مفاوضة بين ابن مسعود وابن الحكم برأس مال قدره ١٠٠٠٠٠ دينار ، واتفقا على استمرار نشاط الشركة واعتبار نهاية شهر ذي الحجة من كل عام كأساس للمحاسبة الحولية ، كما اتفقا على تخصيص مجموعة دفترية خاصة بالشركة .

وفي نهاية الحول أمكن الحصول على البيانات والمعلومات الآتية :

- صافي إيراد المبيعات خلال الحول ١٨٠٠٠٠ دينار .
- تكلفة المشتريات خلال الحول ١٥٠٠٠٠ دينار .
- نفقات تسويق البضاعة المباعة ٣٥٠٠٠ دينار .
- النفقات الإدارية والمالية خلال الحول ١٥٠٠٠ دينار .
- ثمن شراء أثاث ومعدات (تستهلك بمعدل ٢٠ ٪) ٣٠٠٠٠ دينار .
- ثمن شراء سيارة للشركة (تستهلك بمعدل ٢٥ ٪) ١٦٠٠٠ دينار .

وفي نهاية الحول جردت وقومت البضاعة الباقية بمبلغ ٧٠٠٠٠ دينار ، وقد قام كل شريك بسحب ٨٠٪ من نصيبه من الأرباح بعد خصم مبلغ ٣٥٠٠ دينار كاحتياطي مخاطر الأعمال .

في ضوء البيانات والمعلومات السابقة يمكن تصوير أهم حسابات شركة المفاوضة على النحو التالي :

حساب رأس مال شركة المفاوضة

١٠٠٠٠٠	الرصيد	١٠٠٠٠٠	من حـ/ النقدية ٥٠٠٠٠ حصة الشريك ابن مسعود ٥٠٠٠٠ حصة الشريك ابن الحكم
١٠٠٠٠٠		١٠٠٠٠٠	

حساب نتيجة نشاط شركة المفاوضة

١٥٠٠٠٠	تكلفة المشتريات	١٨٠٠٠٠	من حـ/ المبيعات
٣٥٠٠٠	حـ/ نفقات التسويق	٧٠٠٠٠	رصيد اخر المدة
١٥٠٠٠	حـ/نفقات إدارية ومالية		
٦٠٠٠	إلى حـ/ استهلاك الأثاث		
٤٠٠٠	حـ/ استهلاك السيارة		
٤٠٠٠٠	ى حـ/ توزيع ارباح المضاربة (صافي ارباح نشاط المضاربة)		
٢٥٠٠٠٠		٢٥٠٠٠٠	

حساب توزيع أرباح وخسائر شركة المفاوضة

٣٥٠٠	إلى حـ/ الاحتياطي	٤٠٠٠٠	حـ/نشاط شركة المفاوضة
٣٦٥٠٠	رصيد (صافي الربح القابل للتوزيع)		
١٨٢٥٠	إلى حـ/جارى ابن مسعود	٣٦٥٠٠	رصيد
١٨٢٥٠	حـ/ جارى ابن الحكم		

ما عليه — حساب جاري الشريك ابن مسعود — ماله

١٤٦٠٠	حـ/ النقدية (مسحو... ...ريك من أرباحه)	١٨٢٥٠	حـ/ توزيع الأرباح (حـ... ...ريك ابن مسعود في الأرباح ... ...م الزكاة)
٣٦٥٠	...سيد (يمثل المستحق للشر... ... شركة المفاوضة)		
١٨٢٥٠		١٨٢٥٠	

حساب جاري الشريك ابن الحكم

١٤٦٠٠	إلى حـ/ النقدية (مسحوبات الشريك من ارباحه)	١٨٢٥٠	حـ/ توزيع الارباح (حصة الشريك ابن مس... في الأرباح بعد خصم الزكاة)
٣٦٥٠	الرصيد (يمثل المستحق للشريك لدي الشركة مفاوضة)		
١٨٢٥٠		١٨٢٥٠	

إيضاحات على الحسابات السابقة :

- حساب جاري الشركاء : يبين هذا الحساب علاقة كل شريك بشركة المفاوضة ، وقد جعل دائنا بنصيبه من الأرباح ومدينا بمسحوباته ، ويمثل الرصيد المستحق للشريك لدي الشركة ، وفي مثالنا هذا فتح حساب لكل شريك ، وتتعدد الحسابات بعدد الشركاء .
- حساب نتيجة نشاط المفاوضة : ويهدف هذا الحساب إلى بيان صافي الأرباح والتي حسبت على النحو الوارد بالقائمة التالية :

المبيعات		١٨٠٠٠٠
طرح : تكلفة البضاعة المباعة وحسبت كما يلي		
تكلفة المشتريات	١٥٠٠٠٠	
(-) بضاعة اخر المدة	(٧٠٠٠٠)	٨٠٠٠٠
مجمل الربح		١٠٠٠٠٠
يطرح : النفقات والاستهلاك وتتمثل في الاتي :		
نفقات التسويق	٣٥٠٠٠	
النفقات الإدارية والمالية	١٥٠٠٠	
استهلاك الاثاث والمعدات	٦٠٠٠	

استهلاك السيارة	٤٠٠٠	
		(٦٠٠٠٠)
صافي الارباح القابلة للتوزيع		٤٠٠٠٠

- حساب توزيع أرباح وخسائر شركة المفاوضة : ويهدف إلى بيان كيفية توزيع الأرباح الناتجة من النشاط بين الشركاء وغيرهم من المستحقين ، وتم التوزيع على النحو التالي :

صافي الأرباح		٤
يطرح : الاحتياطي		٣٥٠٠
الأرباح الصافية بعد الاحتياطي وتوزع كالآتي :		٣٦٥٠٠
نصيب الشريك ابن مسعود بواقع النصف	١٨٢٥٠	
نصيب الشريك ابن الحكم بواقع النصف	١٨٢٥٠	
		٣٦٥٠٠

◈ النواحي الفقهية لشركات العنان :

تعريف شركة العنان :

تعتبر شركة العنان من أهم أنواع شركات الأموال في الإسلام ، ولقد أجازها جمهور فقهاء المسلمين ولا نجد خلافا بينهم في ذلك .

وتعرف شركة العنان : بأن يشترك اثنان أو أكثر في مباشرة أي نوع من النشاط المشروع ، على أن يقدم كل منهم حصة في رأس المال كما يسهم بمجهوده ، ويكون الربح أو الخسارة بينهما حسب نسبة رأس المال أو حسب الاتفاق .

ويري فريق من علماء المسلمين المعاصرين أن هذه الشركة سميت عنانا لأنه يقع على حسب ما يعن للشركاء في كل التجارات ، أي أن نشاطها غير مقيد بنوع معين من التجارة ، وقد تكون سميت عنانا لاستواء الشريكين في الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر المال كاستواء طرفي عنان الدابة ، هذا وقد تقرأ بكسر العين أو فتحها .

مشروعية شركة العنان :

لقد أجمع فقهاء المسلمين على مشروعية شركة العنان ، ومن أهم أدلتهم في ذلك ما يلي :

- كانت شركة العنان موجودة قبل الإسلام منذ القدم وأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- كوّن رسول الله صلى الله عليه وسلم شركة عنان بينه وبين السائب بن شريك .
- أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم الشركة التي كانت بين زيد بن الأرقم والبراء بن معرور فيما رواه البخاري .
- لم يرد في فقه السيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا يحرمها .
- تعتبر شركة العنان من أهم مجالات استثمار الأموال وتنميتها وهذا ما تستحسنه الشريعة الإسلامية .

شروط شركة العنان :

تتمثل أهم شروط شركة العنان في الآتي :

- المشاركة في رأس المال وفي المجهود كل بقدر طاقاته وإمكانياته ، هذا ويلزم خلط الأموال بحيث لا يبقي معه تمييز .

- يكون كل شريك وكيلاً عن الشركة في تنفيذ المعاملات ، أي وكيلاً عن الشركاء الآخرين ، ويجب الإذن في ذلك ، ويجب رعاية الصالح للشركة فلا يبيع بغبن فاحش ولا يسافر لعقد الصفقات التجارية إلا بعد إذن الآخرين .

- أن يوزع الربح بين الشركاء حسب حصة كل منهم في رأس المال أو حسب الاتفاق ، ولا يجوز التساوي في الربح مع التفاوت في رأس المال والجهود المبذولة

- يشترط الكفالة والمساواة في المال أو التصرف أو في الأرباح كما هو الحال في شركات المفاوضة .

◈ أسس ونظام المحاسبة لشركات العنان :

من أهم أسس المحاسبة على معاملات شركة العنان ما يلي :

- وجود شخصية معنوية للشركة ، ويكون كل شريك وكيلاً عن الشركة .
- يتكون رأس المال من حصص قد تكون غير متساوية .
- توزع الأرباح حسب الاتفاق ، وإذا لم يذكر ذلك في عقد الشركة توزع حسب حصص الشركاء في رأس المال .
- يفترض استمرار الشركة في نشاطها ، وبناء على ذلك تحدد فترة زمنية كأساس لتحديد وقياس نتيجة النشاط خلال تلك الفترة .
- تتبع أي طريقة ملائمة للمحاسبة على أنشطة الشركة .
- يخضع التنظيم المحاسبي لاتفاق الشركاء ، وتستلزم وجود نظام محاسبي متكامل يُمَكّن من تقديم المعلومات المحاسبية اللازمة للشركاء .
- توزع نتيجة تصفية شركة العنان بين الشركاء حسب نسبة توزيع الأرباح والخسائر .

ومما تجدر الإشارة إليه أن حسابات شركة العنان لا تختلف عن حسابات شركة المفاوضة السابق بيانها ، والنموذج التطبيقي التالي سوف يلقي مزيدا من الإيضاحات على تلك الحسابات .

◈ نموذج تطبيقي على المعالجة المحاسبية لعمليات شركات العنان :

بفرض أنه تكونت شركة عنان بين حماس وجهاد واستشهاد برأس مال قدره ٥٠٠٠٠٠ دينار مقسم بينهم بنسبة ٥ : ٣ : ٢ ، واتفقوا على أن يقسم الربح بنسبة رأس المال بعد خصم نسبة ٣٧,٥٪ من الأرباح الصافية للمجاهدين و يجوز للشركاء سحب مبالغ على ذمة أرباحهم ، ولقد أمكن الحصول على البيانات والمعلومات الآتية عن نشاط الشركة عن الحول المنتهي في ذي الحجة ١٤٢٤ هـ : (المبالغ بالدينار) .

١٢٠٠٠٠٠ صافي إيراد المبيعات – ٩٠٠٠٠٠ تكلفة المشتريات – ٢٠٠٠٠٠ نفقات تسويق المبيعات – ٥٠٠٠٠ نفقات مالية وإدارية – ٥٠٠٠٠٠ إجمالي الأصول الثابتة (تستهلك بنسبة ١٠٪) – ٢٥٠٠٠ مسحوبات الشريك حماس – ٤٠٠٠٠ مسحوبات الشريك جهاد .

وقد قوّمت البضاعة المتبقية في نهاية الحول بمبلغ ٤٠٠٠٠٠ .

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة يمكن تصوير أهم الحسابات التي تظهر في دفاتر شركة العنان على النحو المبين في الصفحات التالية :

حساب رأسمال شركة العنان

المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
٥٠٠٠٠٠	رصيد (يمثل حصص الشركاء في رأسمال الشركة)	٥٠٠٠٠٠	من حـ/ النقدية
			٢٥٠٠٠٠ حصة حماس
			١٥٠٠٠٠ حصة جهاد
			١٠٠٠٠٠حصة استشهاد
٥٠٠٠٠٠		٥٠٠٠٠٠	

حساب نتيجة نشاط شركة العنان

المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
٩٠٠٠٠٠	كلفة المشتريات	١٢٠٠٠٠٠	المبيعات
٢٠٠٠٠٠	نفقات التسويق	٤٠٠٠٠٠	بضاعة آخر الحول
٥٠٠٠٠	نفقات إدارية ومالية		
٥٠٠٠٠	إهلاك عروض القنية		
٤٠٠٠٠٠	صافي الأرباح		
١٦٠٠٠٠٠		١٦٠٠٠٠٠	

حساب توزيع الأرباح
عن السنة المنتهية في ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٤ هـ

المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
١٥٠٠٠٠	نصيب المجاهدين	٤٠٠٠٠٠	صافي الأرباح
٢٥٠٠٠٠	صافي الربح القابل للتوزيع		
٤٠٠٠٠٠		٤٠٠٠٠٠	
١٢٥٠٠٠	حـ/ جاري حماس	٢٥٠٠٠٠	صافي الأرباح القابلة للتوزيع
٧٥٠٠٠	حـ/ جاري جهاد		
٥٠٠٠٠	حـ/ جاري استشهاد		
٢٥٠٠٠٠		٢٥٠٠٠٠	

حساب جاري الشريك حماس

٢٥٠٠٠	إلى حـ/ المسحوبات	١٢٥٠٠٠	من حـ/ توزيع الأرباح
١٠٠٠٠٠	الرصيد (يمثل المتبقي للشريك من حصته في الأرباح)		(حصة الشريك في الأرباح)
١٢٥٠٠٠		١٢٥٠٠٠	

حساب جاري الشريك جهاد

٤٠٠٠٠	إلى حـ/ المسحوبات	٧٥٠٠٠	من حـ/ توزيع الأرباح
٣٥٠٠٠	صيد (يمثل المتبقي للشريك حصته في الأرباح)		(حصة الشريك في الأرباح)
٧٥٠٠٠		٧٥٠٠٠	

حساب جاري الشريك استشهاد

٥٠٠٠٠	صيد (يمثل المتبقي للشريك حصته في الأرباح)	٥٠٠٠٠	من حـ/ توزيع الأرباح (حصة الشريك في الأرباح)
٥٠٠٠٠		٥٠٠٠٠	

إيضاحات على الحسابات السابقة :

- أفرد حساب مستقل لرأس مال الشركة ، وظهر في الجانب الدائن منه حصة كل شريك .
- خصص حساب مستقل لكل شريك أطلق عليه حساب جاري الشريك .... ، جعل دائنا بحصته من أرباح الشركة ومدينا بما قد يكون سحبه من الأرباح ، ويمثل الرصيد صافي المستحق لكل شريك .

- يبين حساب نشاط شركة العنان نتيجة النشاط من ربح أو خسارة وهو لا يختلف عما سبق شرحه من قبل ، ولقد أظهر ربحا قدره ٤٠٠٠٠٠ دينار .

- وزعت صافي الأرباح على النحو التالي :

نصيب المجاهدين = ٤٠٠٠٠٠ × ٣٧,٥٪ = ١٥٠٠٠٠ دينار .
نصيب الشركاء (يمثل الباقي) = ٤٠٠٠٠٠ – ١٥٠٠٠٠ = ٢٥٠٠٠٠ دينار
وقد تم توزيعه بينهم بنسبة ٥ : ٣ : ٢ وهي نفس نسبة رأس المال .

◈ حالة تطبيقية عامة على شركات الأموال في الإسلام :

تكونت شركة عنان من الصادق والأمين برأس مال قدره ١٠٠٠٠٠ جنيه مقسم بينهما بنسبة ٣ : ٢ ، ويقتسمان الأرباح على النحو التالي : مكافأة سنوية للصادق بنسبة ١٥٪ من صافي الربح ، وعمولة للأمين بنسبة ٥٪ من رقم المبيعات ، والباقي يوزع بنسبة حصصهم في رأس المال .

وفيما يلي ملخص البيانات المستخرجة من دفاتر الشركة عن الحول المنتهي في ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٤ هـ : (الأرقام بالجنيه)

البند	المبلغ	البند	المبلغ
عروض قنية	٥٠٠٠٠	ذمم	٥٠٠٠
بضاعة في أول الحول	٥٠٠٠٠	أوراق قبض	٥٠٠٠
بنك	٩٠٠٠	خزينة	١٥٠٠٠
المبيعات	٢٠٠٠٠٠	المشتريات	١٥
نفقات الشراء	٥٠٠٠	نفقات التسويق	١
نفقات إدارية	٢٠٠٠	مسحوبات الصادق	١
دائنون	١٢٠٠٠	مستحقات	١
إيراد عروض القنية ١٠٠٠			

ولقد أظهر التدقيق والفحص في نهاية الحول الملاحظات الآتية :

- تستهلك عروض القنية بنسبة ١٦٪ .

- تتضمن نفقات التسويق مبلغ ١٠٠٠ مصروفات شخصية للأمين .
- قومت البضاعة آخر الحول على أساس التكلفة التاريخية بمبلغ ٤٠٠٠٠ وعلى أساس القيمة الجارية بمبلغ ٦٠٠٠٠ .
- يتضمن رقم الذمم مبلغ ٢٠٠٠ جنية غير مرجوة .

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة يمكن تحديد وقياس الأرباح وتوزيعها على الشركاء وبيان المركز المالي على النحو التالي :

حساب نتيجة نشاط شركة العنان
عن السنة المنتهية في ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٤ هـ

المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
٥٠٠٠٠	بضاعة أول الحول	٢٠٠٠٠٠	المبيعات
١٥٠٠٠٠	كلفة المشتريات	٦٠٠٠٠	بضاعة آخر الحول
٥٠٠٠	نفقات الشراء		
٣٠٠٠	نفقات التسويق		
٢٠٠٠	نفقات إدارية		
٢٠٠٠	ديون غير مرجوة		
٨٠٠٠	إهلاك عروض القنية		
٤٠٠٠٠	صافي الأرباح		
٢٦٠٠٠٠		٢٦٠٠٠٠	

حساب توزيع الأرباح
عن السنة المنتهية في ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٤ هـ

المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
٦٠٠٠	مكافأة الصادق	٤٠٠٠٠	صافي الأرباح
١٠٠٠٠	عمولة الأمين	١٠٠٠	إيراد عروض القنية
١٥٠٠٠	نصيب الصادق من الربح		
١٠٠٠٠	نصيب الأمين من الربح		
٤١٠٠٠		٤١٠٠٠	

حساب جاري الشركاء

الصادق	الأمين		الصادق	الأمين	
١٠٠٠		مسحوبات		١٠٠٠٠	العمولة
	١٠٠٠	مصروفات شخصية	٦٠٠٠		المكافأة
٢	١٩٠٠٠	رصيد	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠	الأرباح
٢١٠٠٠	٢٠٠٠٠		٢١٠٠٠	٢٠٠٠٠	

الميزانية العمومية في ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٤هـ

الأصول			الخصوم		
	٥٠٠٠٠	عروض القنية			رأس المال :
	٨٠٠٠	(-) الإهلاك		٦٠٠٠٠	حصة الصادق
٤٢٠٠٠				٤٠٠٠٠	حصة الأمين
		عروض التجارة	١٠٠٠٠٠		
	٦٠٠٠٠	بضاعة			جاري الشركاء :
	٢٣٠٠٠	ذمم		٢٠٠٠٠	الصادق
	٥٠٠٠	أوراق قبض		١٩٠٠٠	الأمين
٨٨٠٠٠			٣٩٠٠٠		
		أموال نقدية			مطلوبات :
	٩٠٠٠	البنك		١٢٠٠٠	دائنون
	١٥٠٠٠	الخزينة		٣٠٠٠	مستحقات
٢٤٠٠٠			١٥٠٠٠		
١٥٤٠٠٠			١٥٤٠٠٠		

◈ الخلاصة :

ناقشنا في هذا الفصل الأسس والنظم المحاسبية لشركة المفاوضة والعنان كما أوردنا بعض الحالات التطبيقية التي تساعد القارئ على فهم الأسس النظرية من خلال ربطها بالواقع العملي ، ولقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلي .

تنوع مجالات استثمار الأموال في الشريعة الإسلامية بهدف إتاحة الفرصة لكل من صاحب المال وصاحب العمل أن يختار ما يناسبه ، وهذا بدوره يقود إلى سيولة الأموال وتلبية كافة الاحتياجات ، وهذا ما نلاحظه في تعدد الشركات في الإسلام .

هناك اختلاف بين الفقهاء حول الشروط التي يجب أن تتوافر في كل نوع من أنواع الشركات بسبب الاجتهاد في بعض النواحي التي لم يرد بشأنها نص صريح في القرآن أو السنة ، وهذا الخلاف يدور غالبا حول الفرعيات والإجراءات التنفيذية ، وهذا يعتبر طيبا لأنه يعطي المرونة عند التطبيق .

ليس هناك في الشريعة ما يحرم استخدام الطرق والأدوات والأساليب المحاسبية المعاصرة في مجال التنظيم المحاسبي للشركات في الإسلام حيث أن الإسلام لا يصطدم بالعلم ، ولكن نذكر القارئ أنه تبين من دراسة التراث الإسلامي أنه كانت هناك نظما وطرقا محاسبية في صدر الإسلام لا تختلف عن النظم والطرق المعاصرة ، فالإسلام أقدم وله فضل السبق في إرساء القواعد الأساسية للعلوم والمعارف .

من أهم الحسابات الختامية التي تظهر في حالة شركات المفاوضة والعنان : حساب نتيجة نشاط الشركة ، حساب توزيع أرباح الشركة ، حساب جاري الشركاء .

سوف نخصص الفصل الخامس من هذا الكتاب لمناقشة شركات الأموال المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية .

الفصل الخامس

محاسبة شركات الأعمال و الوجوه
في الإسلام

◈ – **تمهيد** :

ويحث الإسلام على العمل الجماعي والمشاركة في كافة الأنشطة والأعمال بهدف تقوية العلاقات بين أفراد الأمة الإسلامية وتحقيق التنمية الاقتصادية لتعمير الأرض وعبادة الله عز وجل ولا تقتصر المشاركة على خلط الأموال كما هو الحال في شركات العنان والمفاوضة بل أيضا تكون في خلط الأعمال وذلك لتشغيل الطاقات البشرية وكذلك في الاعتماد على رصيد الإنسان المسلم من الثقة والجاه في أداء النشاط الاقتصادي .

ومن أنواع الشركات التي تقوم على خلط الأعمال : شركات الأعمال أو كما تسمى أحيانا بشركات الصنائع أو الأبدان ، ومن الشركات التي تعتمد على الثقة والجاه شركات الوجوه ، ولقد انتشرت هذه الشركات في صدر الدولة الإسلامية ، وما زالت مطبقة حتى عصرنا هذا من غير نكير وحققت الخير المنافع للناس .

ويختص هذا الفصل بتناول الجوانب الفقهية والمحاسبية لكلتا الشركتين مع إعطاء بعض النماذج التطبيقية التي تكون عونا للقاري لمزج القواعد الشرعية و المحاسبية بالجانب العملي ، وسوف يختص الجزء

الأول من هذا الفصل بشركات الأعمال، ويختص الجزء الأخير منه بشركات الوجوه.

◈ـ النواحي الفقهية لشركات الأعمال :

تعريف شركة الأعمال :

هي أن يتفق اثنان أو اكثر في القيام بعمل معين ويكون ما يكتسبانه مشتركا بينهما بحسب الاتفاق المشروع .

وتقوم هذه الشركة على فكرة المشاركة في الأعمال التي تتطلب مجهودا فكريا أو بدنيا مثل اشتراك اثنين أو أكثر من المحاسبين علي تكوين مكتب للمحاسبة و الاستشارات على أن تقسم صافي الإيرادات بينهما حسب الاتفاق ،أو اشتراك نجارين أو أكثر على أن يتقبلا الأعمال سويا ويكون الكسب بينهما حسب الاتفاق ، وقد يتفق منتج مع مسوق وهكذا ، ولشركة الأعمال أنواع وأشكال عديدة وما زالت موجودة حتى الآن .

وهناك مسميات مختلفة لشركة الأعمال نذكر منها (شركة الأبدان) و (شركة الصنائع) و(شركة التقبل) ، و سوف نسير علي اسم شركة الأعمال في هذه الدراسة لشيوعه ولأنه أقرب الأسماء إلى طبيعة هذا النوع من الشركات .

مشروعية شركة الأعمال :

اختلف الفقهاء في جواز شركة الأعمال، ولكن جمهورهم يتفق على مشروعيتها ومنهم الأحناف والمالكية والحنابلة، وفيما يلي أهم أدلة كل من المجيزين والمانعين والمستنبطة من كتب الفقه الإسلامي.

- أدلة المجيزين: يستدل جمهور الفقهاء ما عدا الشافعية على جواز شركة الأعمال بالأدلة الآتية:

- إقرار النبي صلى الله عليه وسلم للمشاركة في الغنائم ، فعن عبد الله ابن مسعود قال " **اشتركنا أنا وسعد وعمار يوم بدر فلم أجئ أنا و عمار بشئ وجاء سعد بأسيرين**" .قال أحمد رحمه الله " أشرك بينهم رسول الله " (رواه أبو داود والنسائي) .

- إجماع الناس على التعامل بشركة الأعمال في سائر الأمصار من غير إنكار من أحد عليهم سواء من الصحابة أو من والاهم .

- تقوم شركة الأعمال على المشاركة والوكالة وهذا جائز شرعا ، وقد حثت الشريعة علي ذلك .

- تقوم فكرة شركة الأعمال على التعاون والتضامن وهذا من أهم ملامح النظام الاجتماعي و الاقتصادي في الإسلام .

◉أدلة المانعين : تتلخص أدلة المانعين لشركة الأعمال في الآتي :

- يري بعض الفقهاء بأن الشركة تقوم على الاختلاط في الأموال بصفة عامة ولا يتحقق ذلك في شركات الأعمال ولذلك فهي ليست شركة بالمفهوم الشرعي .

- تتضمن شركة الأعمال الكثير من الغرر الناجم عن اختلاف الجهود التي يبذلها كل شريك بسبب التميز بينهم في الطاقات والمواهب وتأسيسا على ذلك قد يكسب أحدهم بدون جهد .

- ليس في الشرع ما يدل على صحة شركة الأعمال .

وهناك رد على هذه الأدلة وتفنيدها ، وليس هذا هو المجال للخوض فيها وما يعنينا في هذا المقام هو تقرير أن بعض الفقهاء يتفق على مشروعيتها ومن بين أدلتهم بالإضافة إلى ما سبق ذكره هو أنها تقوم على

مبدأ التعاون علي البر والتقوى والخير للجميع ولا تتضمن غررا أو جهالة لأن الربح في أي شركة مجهول ... والأساس هو احترام ما ورد في العقد مصداقا لقول الله تبارك وتعالي﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ (المائدة :١) وقوله جل شأنه : ﴿ **إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾ (النساء :٢٩) .

شروط شركة الأعمال :

تتلخص أهم شروط شركة الأعمال المتفق عليها في الآتي :

- اتحاد الصنعة أو المهنة أو العمل ، فمثلا أن تكون بين خياط وخياط ، أو بين نجار و نجار أو بين محاسب ومحاسب ، و هكذا .
- أن يضمن كل شريك ما يتقبله شريكه من العمل ، وضمانهم ضمان الصناع في مصنوعهم بمعنى إذا قبل شريك عمل من عميل ، يضمن الشريك الآخر تنفيذ هذا العمل .
- أن يكون كل شريك وكيلا عن الآخرين في تقبل الأعمال وفي أدائها .
- أن ينص في عقد الشركة على طريقة توزيع صافي الكسب (الإيراد).

◈ أسس ونظام المحاسبة لشركات الأعمال :

تتمثل الأسس المحاسبية لشركة الأعمال في الآتي :

- وجود شخصية معنوية للشركة كأساس للمحاسبة ويكون كل شريك وكيلا وضامنا عن الآخرين من الشركاء .
- يوزع صافي الكسب (الإيراد الناتج من المزاولة) بين الشركاء حسب الاتفاق أو بالتساوي .
- يحسب صافي الكسب على أساس مقابلة الإيرادات بالمصروفات .

هذا وتتمثل أهم حسابات شركة الأعمال في الآتي :

- حساب جاري الشركاء : يوضح علاقة كل شريك بالشركة ماله وما عليه .
- حساب النقدية : يوضح حركة النقدية من قبض وصرف و متبقي .
- حساب النفقات : يوضح نفقات الشركة محللة حسب أنواعها .
- حساب الإيرادات : يوضح الإيرادات المحصلة من الأعمال .
- حساب نشاط شركة الأعمال : حيث تتم المقابلة بين النفقات والإيرادات لمعرفة صافي الكسب (الإيراد) .
- حساب توزيع صافي الكسب أو الإيراد : يوضح توزيع صافي الكسب بين الشركاء حسب العقد .

ولا تختلف هذه الحسابات عن ما سبق مناقشته من قبل بالنسبة لشركات المفاوضة والعنان .

وسوف نورد في الصفحات التالية نموذجا تطبيقيا لبيان المعالجة المحاسبية لعمليات شركة الأعمال .

نموذج تطبيقي على المعالجة المحاسبية لعمليات شركة الأعمال :

لو فرض وأنه تكونت شركة أعمال بين إسلام و إيمان وإحسان لتقبل أعمال المحاسبات والاستشارات المالية ،على أن يقسم صافي الكسب بينهم بالتساوي ،هذا وقد أمكن الحصول على البيانات

والمعلومات الآتية عن نشاط الشركة عن الحول المنتهى في ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٤هـ .

- إجمالي الإيرادات خلال الحول ١٠٠٠٠٠ دينار .
- نفقات النشاط خلال الحول ٤٠٠٠٠ دينار .
- مسحوبات الشريك إسلام من حصته من الكسب ١٥٠٠٠ دينار .
- مسحوبات الشريك إيمان من حصته من الكسب ١٢٠٠٠ دينار
- مسحوبات الشريك إحسان من حصته من الكسب ١٨٠٠٠ دينار .

وتظهر أهم حسابات شركة الأعمال في ضوء البيانات السابقة على النحو الموضح في الصفحة التالية :

حساب نتيجة نشاط شركة الأعمال

٤٠٠٠٠	نفقات النشاط	١٠٠٠٠٠	إيرادات النشاط
٦٠٠٠٠	صافي المكسب القابل للتوزيع على الشركاء		
١٠٠٠٠٠		١٠٠٠٠٠	

حساب توزيع صافي كسب شركة الأعمال

٢٠٠٠٠	إلى حـ/ جاري إسلام	٦٠٠٠٠	صافي الكسب القابل للتوزيع
٢٠٠٠٠	إلى حـ/ جاري إيمان		
٢٠٠٠٠	إلى حـ/ جاري إحسان		
٦٠٠٠٠		٦٠٠٠٠	

حساب جاري الشريك إسلام

١٥٠٠٠	إلى حـ/ المسحوبات	٢٠٠٠٠	من حـ/ توزيع صافي المكسب (حصة الشريك من المكسب)
٥٠٠٠	الرصيد (المستحق للشريك)		
٢٠٠٠٠		٢٠٠٠٠	

حساب جاري الشريك إيمان

١٢٠٠٠	إلى حـ/ المسحوبات	٢٠٠٠٠	من حـ/ توزيع صافي المكسب (حصة الشريك من المكسب)
٨٠٠٠	الرصيد (المستحق للشريك)		
٢٠٠٠٠		٢٠٠٠٠	

حساب جاري الشريك إحسان

١٨٠٠٠	إلى حـ/ المسحوبات	٢٠٠٠٠	من حـ/ توزيع صافي المكسب (حصة الشريك من المكسب)
٢٠٠٠	الرصيد (المستحق للشريك)		
٢٠٠٠٠		٢٠٠٠٠	

◈ النواحي الفقهية لشركة الوجوه :

تعريف شركة الوجوه :

هي أن يشترك اثنان أو أكثر في شراء بضاعة بالنسيئة وبيعها بالنقد ، واقتسام ما يتحقق من ربح بينهما ، ويعتمدون في ذلك على جاههم وأمانتهم وثقة الناس بهم ، وهي شركة قائمة على الذمم لأنها تنشأ بدون رأس المال ، ولذلك يطلق عليها أحيانا اسم (شركة المفاليس) وهي تشبه في زماننا هذا توزيع البضاعة بالعمولة .

مشروعية شركة الوجوه :

لقد اختلف الفقهاء في جواز شركة الوجوه ، فهي جائزة عند الأحناف والحنابلة والشيعة الزيدية ، وغير جائزة عند المالكية والشيعة الجعفرية والشافعية وأهل الظاهر وفيما يلي أهم أدلة كل من المجيزين والمانعين .

أدلة المجيزين : يستند المجيزون لشركة الوجوه على الأدلة الآتية[٢٠] :

- تعامل الناس بها في سائر الأمصار من غير إنكار عليهم من أحد وهو إجماع منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **لا تجتمع أمتي على ضلالة** " (سبق تخريجه) .

- تشتمل على الوكالة والكفالة وكلاهما جائز شرعا ، والمشتمل على الجائز جائز .

---

(٢٠) د. عبد العزيز الخياط ، مرجع سابق ، صفحة ٤٦-٤٧.

أدلة المانعين : تتضمن عقودها غررا لعدم تحديد جهد كل شريك وعمله .

ولقد ناقش فريق من الفقهاء أدلة المانعين ورد عليها وتوصل إلى أن عقد شركة الوجوه جائز لأنه شرع لمصالح العباد وحاجتهم ...... وليس في الشريعة الإسلامية نص على تحريمها .

شروط شركة الوجوه :

لا تختلف شروط شركة الوجوه عن شروط شركة الأعمال السابق مناقشتها من قبل ومن أهمها ما يلي :

- أهلية الشركاء وقدرتهم على مباشرة النشاط .
- أن يكون كل شريك وكيلا و كفيلا عن الشركاء الآخرين .
- أن يكون الربح بينهم على قدر نصيب كل شريك في ملك الشيء المشتري .

◈ - أسس ونظام المحاسبة في شركات الوجوه :

تتمثل الأسس المحاسبية لشركة الوجوه في الآتي :

- الشخصية المعنوية المستقلة للشركة كأساس للمحاسبة .
- أن يكون كل شريك كفيلا للشركاء الآخرين .
- يحسب الربح على أساس مقابلة الإيرادات بالنفقات .
- يوزع الربح بين الشركاء على قدر ملكية كل شريك في البضاعة الموزعة .

حسابات شركة الوجوه :

تتمثل أهم الحسابات التي تظهر في دفاتر شركة الوجوه في الآتي :

ـ حساب جاري الشركاء .	ـ حساب الموردين .
ـ حساب الإيرادات .	ـ حساب النفقات
ـ حساب نشاط شركة الوجوه	ـ حساب توزيع الأرباح

بالإضافة إلي أي حسابات أخرى قد يراها المحاسب ضرورية لإعطاء المعلومات اللازمة للشركاء وغيرهم ممن يهمهم أمر الشركة ، وعلى كل يتوقف ذلك على حجم وطبيعة نشاط الشركة .

وسوف نورد فيما يلي نموذجا تطبيقيا لبيان المعالجة المحاسبية لعمليات شركة الوجوه .

نموذج تطبيقي على المعالجة المحاسبية لعمليات شركة الوجوه :

لو فرض أنه تكونت شركة وجوه من حسن البنا وحسن الهضيبي وذلك لشراء بضاعة من المنتجين وبيعها ، وتوزيع ما يسوقه الله إليهما من رزق بالتساوي ، هذا وقد أمكن تلخيص أنشطتهم المختلفة خلال الحول المنتهي في ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٤هـ على النحو التالي :

الي المشتريات على الحساب خلال الحول	٣٢٠٠٠٠	دينار
الي التسديدات للموردين خلال الحول	٢٥٠٠٠٠	دينار
الي المبيعات النقدية خلال الحول	٤٠٠٠٠٠	دينار
ات التسويق المختلفة	٣٠٠٠٠	دينار
قات الإدارية والمالية	١٠٠٠٠	دينار
ارات النقل والتوزيع (تستهلك بمعدل ٢٠ ٪)	٥٠٠٠٠	دينار
ومعدات مكاتب (تستهلك بمعدل ١٠ ٪)	٢٠٠٠٠	دينار
موحات المبيعات	٨٠٠٠	دينار
حوبات الشريك حسن البنا على ذمة الأرباح	٣٥٠٠٠	دينار
حوبات الشريك حسن الهضيبي على ذمة الأرباح	٤٥٠٠٠	دينار

هذا وقد أمكن الحصول على المعلومات الإضافية الآتية :

- قومت البضاعة المتبقية في المستودعات في نهاية الحول بمبلغ ١٠٠٠٠٠ دينار على أساس القيمة السوقية (الجارية) .
- ملكية الشركاء في البضاعة المشتراة والمتبقية والأصول مناصفة .
- تمت كافة المبيعات نقدا .
- تمسك الشركة مجموعة دفترية متكاملة .

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة تظهر أهم حسابات شركة الوجوه على النحو التالي :

حساب نتيجة نشاط شركة الوجوه

عن الحول المنتهي في ١٤٢٤/١٢/٣٠هـ

٣٢٠٠٠٠	تكلفة المشتريات	٤٠٠٠٠٠	حـ/ إيرادات المبيعات
٣٠٠٠٠	حـ/ نفقات التسويق	١٠٠٠٠٠	بضاعة أخر الحول
١٠٠٠٠	النفقات الإدارية		
١٠٠٠٠	استهلاك السيارات		
٢٠٠٠	استهلاك أثاث		
٨٠٠٠	مسموحات المبيعات		
١٢٠٠٠٠	حـ/ توزيع الأرباح والخسائر (صافي الأر بلة للتوزيع) .		
٥٠٠٠٠٠		٥٠٠٠٠٠	

توزيع الأرباح و الخسائر

٦٠٠٠٠	حـ/ جاري البنا	١٢٠٠٠٠	صافي الأرباح
٦٠٠٠٠	حـ/ جاري الهضيبي		
١٢٠٠٠٠		١٢٠٠٠٠	

حساب جاري حسن البنا

٣٥٠٠٠	حـ/ المسحوبات	٦٠٠٠٠	حـ/ توزيع صافي المكسب (حـ ريك من المكسب)
٢٥٠٠٠	سيد (المستحق للشريك)		
٦٠٠٠٠		٦٠٠٠٠	

حساب جاري حسن الهضيبي

المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
٤٥٠٠٠	حـ/ المسحوبات	٦٠٠٠٠	حـ/ توزيع صافي المكسب (حـ ريك من المكسب)
١٥٠٠٠	سيد (المستحق للشريك)		
٧٠٠٠٠		٧٠٠٠٠	

حساب الموردين

المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
٢٥٠٠٠٠	حـ/ النقدية (التسديدات خلال الحـ	٣٢٠٠٠٠	من حـ/ المشتريات
٧٠٠٠٠	الرصيد المستحق للموردين		
٣٢٠٠٠٠		٣٢٠٠٠٠	

إيضاحات على الحسابات السابقة :

- يمثل رصيد حساب جاري الشركاء المستحق لكل منهم ، ويمثل الفرق بين نصيبه من الأرباح ومقدار مسحوباته خلال الحول .

المستحق للشريك حسن البنا =٦٠٠٠٠ – ٣٥٠٠٠ = ٢٥٠٠٠ دينار

المستحق للشريك حسن الهضيبي = ٦٠٠٠٠ ـ ٤٥٠٠٠ = ١٥٠٠٠ دينار .

- يمثل رصيد حساب الموردين المستحق لهم لدى شركة الوجوه ، ويمثل الفرق بين إجمالي المشتريات على الحساب والتسديدات لهم خلال الحول .

المستحق للموردين = ٣٢٠٠٠٠ – ٢٥٠٠٠٠ = ٧٠٠٠٠ دينار

- يبين حساب نتيجة نشاط شركة الوجوه نتيجة نشاط الشركة من ربح أو خسارة وذلك بطرح كافة النفقات التي أسهمت في تحقيق الإيراد من إجمالي إيرادات المبيعات ولقد بلغت صافي الأرباح في حالتنا هذه مبلغ ١٢٠٠٠٠ دينار وأحيانا يطلق عليه اسم قائمة الدخل .

- يبين حساب توزيع الأرباح والخسائر نصيب كل شريك في صافي الربح والذي وزع بينهما حسب ملكيتهما في المشتريات والأصول ، أي مناصفة .

ـ نصيب الشريك حسن البنا (النصف)=٦٠٠٠٠ دينار

ـ نصيب الشريك حسن الهضيبي (النصف) =٦٠٠٠٠ دينار .

- هذا ويمكن تصوير حسابات أخرى مثل النقدية والأصول ولكن اكتفينا بهذا القدر المناسب لإظهار نتيجة عمليات الشركة .

- يمكن إعداد قائمة مركز مالي للشركة في نهاية الحول باعتبارها مستمرة على منوال ما صورناه في حالة شركة العنان .

◈ الخلاصة :

تناولنا في هذا الفصل بشئ من الإيجاز الجوانب الفقهية والمحاسبية لشركة الأعمال وشركة الوجوه ، وأوردنا بعض النماذج التطبيقية لتعطي مزيدا من الإيضاح ، ولقد تبين لنا بعض الأمور من أهمها ما يلي :

- هناك خلاف بين الفقهاء حول جوازهما ولكل فريق أدلته والتي تعتمد على الاجتهاد ، ولكن لا يوجد نص من القرآن أو السنة يحرم وجود هذه الشركات والأصل في المعاملات الحل ، وفيهما منافع للناس .

- يحكم المعالجة المحاسبية لمعاملات تلك الشركات القواعد المحاسبية الإسلامية العامة والتي سبق أن تناولناها تفصيلاً ومن أبرزها ما يلي :

أ- الشخصية الاعتبارية أو الذمة المالية المستقلة للشركة .
ب- المقابلة بين الإيرادات والنفقات لمعرفة صافي الربح أو الخسارة .
ج- توزيع نتيجة النشاط من ربح أو خسارة حسب الاتفاق في العقد ، وأن لم يتفقا يكون مناصفة وذلك في شركة الأعمال ، أما في شركة الوجوه فيوزع الربح على قدر نصيب كل شريك في ملكيته الشيء المشتري .

- يجب أن يكون للشركة تنظيم محاسبي مستقل عن الشركاء .
- وفي نهاية كل فترة أو حول : تعد الحسابات الختامية ويعد المركز المالي لمعرفة حقوق كل شريك وحقوق الآخرين وحساب زكاة المال المستحق .

الفصل السادس

محاسبة الشركات الزراعية الإسلامية

◈ *تمهيد :*

تعتبر نماذج شركات المزارعة والمساقاة والمغارسة أحد تطبيقات المشاركات فى النشاط الزراعي، حيث يوجد لدى طرف الأرض الزراعية، و يحتاج إلى من يتولى عمليات الزراعة ورعاية الزرع أو السقي أو المغارسة أو ما في حكم ذلك، ويتفقا على قسمة الناتج بينهما بنسبة شائعة.

ولقد تضمنت كتب الفقه الإسلامي الأحكام الفقهية التي تتعلق بدور كل من المالك والمزارع والساقي والغارس فى الشركة، والقواعد التي تضبط العمل ونفقات الزراعة من بذور وسماد وحرث وسقى وحصاد وتعبئة وحفظ ونقل ونحو ذلك، وكذلك القواعد التي تضبط قسمة الناتج ،وتجديد المشاركة أو انتهائها وتحديد حقوق كل طرف من أطراف المشاركة.

ويتطلب الأمر بيان الأسس والمعالجات المحاسبية للمعاملات السابقة وكيفية وضع تنظيم محاسبي مستقل لشركات المزارعة والمساقاة والمغارسة ، وهذا هو المقصد من هذا الفصل .

وتتمثل أهم مقاصد دراسة محاسبة شركات المزارعة والمساقاة والمغارسة فى الآتي:

- بيان الحاجة إلى استنباط الأسس والمعالجات المحاسبية لشركات المزارعة والمساقاة والمغارسة فى ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- استنباط الأسس المحاسبية لشركات المزارعة والمساقاة والمغارسة من كتب الفقه الإسلامي والتي تعتبر الإطار المحاسبي الفكري.

- بيان المعالجات المحاسبية لمعاملات وأنشطة شركات المزارعة والمساقاة والمغارسة فى ضوء الضوابط (المعايير) الشرعية لها .

خطة الفصل :

لقد خطط هذا الفصل ليشمل العناصر التالية :

- الأسس المحاسبية لمعالجة عمليات شركة المزارعة .
- الأسس المحاسبية لمعالجة عمليات شركة المساقاة .
- الأسس المحاسبية لمعالجة عمليات شركة المغارسة .

◊ *ـ الأسس المحاسبية لمعالجة عمليات شركة المزارعة*

ـ مفهوم شركة المزارعة :

يقصد بشركة المزارعة : بأنها عقد بين مالك الأرض الزراعية وبين المزارع، حيث يسلم المالك الأرض للمزارع وهى فى حالة صالحة للزراعة ليقوم المزارع بالعمل فيها وزراعتها، وقسمة الناتج بينهما بنسب شائعة حسب الاتفاق والتراضي.

وتعتبر شركة المزارعة من زمرة الشركات فى الإسلام، وينطبق عليها بصفة عامة فقه الشركة وكذلك المعايير والضوابط الشرعية الصادرة عن مجامع ومجالس وهيئات الفقه الإسلامي، ومنها الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

- مشروعية عقد المزارعة :

لقد اختلف الفقهاء في مشروعية عقد شركة المزارعة فمنهم من أجازه ، وقال أنه عقد لازم مثل : الصاحبان وأحمد لحاجة الناس إليه، ومنهم من قال : بأنه عقد فاسد مثل : الأحناف والشافعية والمالكية .

ولقد أجازه العديد من الفقهاء من السلف والخلف، وقال ابن قدامه: *"هذا أمر مشهور"* عمل به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى مات، ثم خلفاءه الراشدون حتى ماتوا، ثم أهلوهم من بعدهم،وهو عقد إجارة ابتداءً وعقد شركة انتهاءً [٢١]

أركان عقد شركة المزارعة وأطرافه :

تتمثل أركان عقد شركة المزارعة في الآتي :

(١)- الإيجاب والقبول : من مالك الأرض ومن المزارع .

(٢)- محل العقد : الأرض الزراعية .

(٣)- صفة العقد : زراعة الأرض وتعهد الزرع .

صيغة العقد : يقول المالك للمزارع ازرع لي هذه الأرض على الربع أو الثلث أو النصف من الناتج، أي حسبما يتفقا.

وتتمثل أطراف عقد شركة المزارعة في الآتي :

- الطرف الأول : المالك الذي يقدم قطعة الأرض.
- الطرف الثاني : المزارع الذي يقوم بزراعة الأرض وتعهد الزرع

---

[٢١] - الشيخ على الخفيف، **"أحكام المعاملات الشرعية"** ، من مطبوعات بنك البركة الإسلامي ، البحرين ، بدون تأريخ، صفحة ٥١٠ .

◆ـ الضوابط الشرعية لشركة المزارعة (الشروط) :

من أهم الضوابط الشرعية التي تحكم عقد شركة المزارعة ما يلي:[٢٢]

١ـ أهلية الطرف الأول والثاني للتعاقد مع الاطمئنان على خبرة وكفاءة الطرف الثاني وهو المشارك بعمله فى مجال الزراعة .

٢ـ صلاحية الأرض المقدمة من الطرف الأول للزراعة وتحديدها وبيان مساحتها وموقعها ووضعها تحت تصرف العامل الذي يتولى عملية الزراعة.

٣ـ تحديد مدة العقد فقد تكون موسم زراعي واحد أو سنة زراعية أو أكثر مع بيان شروط تجديده كما يجب تحديد بداية ونهاية الفترة المحاسبية .

٤ـ تحديد الأصناف التي تزرع فى الأرض بأن تكون معلومة لكلا الطرفين تجنبا للجهالة والغرر مما يسبب النزاع ، وفى كل الأمور يجب الالتزام بالقوانين الزراعية فى البلد الكائنة فيه الأرض .

٥ـ يتحمل الطرف الأول النفقات الرأسمالية مثل شق القنوات والطرق والبيانات الخاصة بالأرض،بينما يخصم نفقات الزراعة الجارية من قيمة المحاصيل قبل حساب صافى الناتج القابل للتوزيع، وربما قد يتفق الطرفان على أن يتحمل الطرف الثاني النفقات الجارية وحده أو نسبة منها ، وعلى كل الأمور فالعقد شريعة المتعاقدين.

٦ـ توزيع الناتج بينهما مشاعا حسب النسبة التي يتفقان عليها ولا يجوز أن يضمن العامل لصاحب الأرض مقدارا محددا من الناتج .

---

٢٢ ـ سوف نركز على الشروط والضوابط ذات الصلة بالجوانب المحاسبية ،ولمن يريد التفصيل والأدلة يرجع إلي كتب الفقه المختصة حيث أن التركيز حالياً على الأسس المحاسبية.

٧- يلزم الاتفاق على أسس حساب زكاة الزروع والثمار وتحديد نصيب كل منهم فيها حسب أحكام الزكاة .

٨- يجب أن يقوم الطرف الثاني بمسك دفاتر وحسابات يسجل فيها معاملات شركة المزارعة وتكون أساسا لحساب النشاط ومعرفة نصيب كل شريك ومن حق الطرف الأول المراجعة والمتابعة والتدقيق عليها بمعرفة مندوبين من طرفه .

٩- توثيق كافة العقود والاتفاقيات تجنبا للاختلاف والمنازعات .

ما يفسد شركة المزارعة :

لقد ورد فى كتب الفقه حالات كثيرة تفسد شركة المزارعة نذكر منها ما له علاقة بالجوانب المحاسبية مثل :

١- إذا اشترط المالك لنفسه قدرا محددا من الناتج وما يزيد عنه يكون للزارع،فهذا الشرط فاسد لأن هذا يقطع المشاركة ، فربما لا تخرج الأرض إلا هذا القدر .

٢- إذا اشترط المالك الذي قدم البذر استرداد قدر البذر أولا وما بقى يوزع بينهما حسب الاتفاق ،هذا شرط فاسد لأنه يقطع المشاركة ، فربما لا تخرج الأرض إلا هذا القدر .

٣- إذا اشترط المالك لنفسه خراج عدد معين مخصص من المساحة واشترط الزارع لنفسه خراج عدد آخر معين مخصص من المساحة ، فهذا الشرط فاسد فربما يتلف زرع مساحة أحدهما ويكون الآخر قد حظي بالناتج .

٤- إذا كان البذر من طرف آخر غير المالك أو المزارع ويقاسمها فى الناتج فهذا شرط فاسد ، حيث يشترط فى المزارعة أن يكون البذر من صاحب الأرض أو من المزارع وليس من غيرها.

٥- إذا اشترك ثلاثة ، من أحدهم الأرض ومن الآخر البذر ومن الآخر العمل ، على أن ما رزق الله بينهم فعملوا، فهذا فاسد لأن البذر إما أن يكون من صاحب الأرض أو من المزارع .

الأسس المحاسبية لمعالجة عمليات شركة المزارعة في ضوء الضوابط الشرعية :

تهدف محاسبة شركة المزارعة إلى بيان رأس مال المشاركة وحصة كل طرف فيه، وبيان نتائج الأعمال خلال الفترة الزراعية من حيث الإثبات والقياس وكذلك توزيع صافي الناتج بين الأطراف وبيان حقوق كل طرف وذلك كله في ضوء الضوابط الشرعية .

و يحكم محاسبة شركة المزارعة مجموعة من الأسس من أهمها ما يلي:

١- الشخصية المعنوية المستقلة لشركة المزارعة عن المالك الذي قدم الأرض، وعن الزارع الذي يتعهد الزراعة وعن الممول الذي يقدم التمويل إن وجد، ويستتبع ذلك وجود الوحدة المحاسبية المستقلة لها.

٢- اعتبار الأرض أمانة في يد المزارع الذي يتولى الزراعة وتعهد الزرع ولا تنتقل ملكيتها إليه أو يشارك في ملكيتها .

٣- اعتبار نفقة البذر عبئا على المالك أو عبئا على شركة المزارعة مالم يتفق الطرفان ويتراضيا على غير ذلك حسب المذهب الفقهي المختار .

٤- اعتبار نفقات الزراعة عبئا على شركة المزارعة ما لم يتفق الطرفان ويتراضيا على غير ذلك.

٥- يوزع صافي ناتج المزارعة بنسب شائعة حسب المتفق عليه في العقد ، ويقصد بها قيمة الناتج مطروحا منه النفقات الجارية التي تراضيا الطرفان على خصمها وفقا للرأي الفقهي المختار .

٦ـ اعتبار ممول نفقات المزارعة ـ إن وجد ـ شريكا بحصة شائعة في ناتج شركة المزارعة حسب الوارد بالعقد.

٧ـ يعتبر المزارع مسئولا عن مسك حسابات شركة المزارعة ويقدم تقارير دورية إلى المالك لأغراض المتابعة وتقويم الأداء.

٨ـ وجوب تدوين وتوثيق عقود ونماذج وملاحق شركة المزارعة تجنبا للشك والريبة والخلافات.

حالات تطبيقية على محاسبة شركة المزارعة :

حالة رقم ـــ: الاتفاق على أن يتحمل المالك تكلفة البذر و نفقات الزراعة الجارية.

لو فرض أن أحد الملاك قدم قطعة أرض زراعية صالحة للزراعة إلى مزارع للقيام بالزراعة وتعهد المزارع بالعناية والرعاية حتى تمام الحصاد، ولقد ورد في عقد شركة المزارعة ما يلي:

(١) يلتزم المالك بتقديم البذر ولقد بلغت تكلفته مبلغ ٥٠٠٠ دينار.

(٢) يلتزم المالك بتحمل نفقات الزراعة الجارية ولقد بلغت مبلغ ٢٥٠٠٠ دينار.

(٣) يوزع الناتج الإجمالي بين المالك والمزارع بنسبة ٢:١.

(٤) تتم التصفية المحاسبية وتحديد حقوق كل طرف بعد كل موسم زراعي.

ولقد أسفر موسم الشتاء عن ناتج مقداره ١٥٠٠طن أرز ،سعر الطن في المتوسط ١٠٠ دينار.

ففي ضوء البيانات والمعلومات الآتية تكون المحاسبة على النحو التالي :

	كمية = طن	قيمة = دينار
إجمالى الناتج	١٥٠٠	١٥٠٠٠٠
ويوزع كما يلي :		
ـ حصة المالك	١٠٠٠	١٠٠٠٠٠

- حصة المزارع   ٥٠٠   ٥٠٠٠٠

ويكون صافي عائد المالك على النحو التالى :

حصة المالك من ناتج الأرض = حصة المالك من الناتج – (نفقة البذر + نفقات الزراعة)   =   ١٠٠٠٠٠ - (٥٠٠٠ + ٢٥٠٠٠) =   ٧٠٠٠٠ دينار

حالة رقم ــ : اتفاق المالك والزارع على أن تكون تكلفة البذر و نفقات الزارعة على الشركة .

لو فرض في الحالة السابقة أن المالك والمزارع قد اتفقا وتراضيا على الآتي:

- تخصم نفقات البذر ونفقات الزراعة من قيمة الناتج .
- يوزع صافي الناتج بينهما مناصفة .

في ضوء هذا الاتفاق تكون المحاسبة على نتائج شركة المزارعة على النحو المبين بالقائمة التالية .

قائمة نتائج نشاط شركة المزارعة

عن الموسم المنتهي في / /

البيان	*مبلغ جزئي*	*مبلغ كلي*
إجمالى قيمة الناتج		١٥٠٠٠٠
يخصم : - تكلفة البذر - نفقات الزراعة	٥٠٠٠ ٢٥٠٠٠	
إجمالى التكاليف والنفقات		(٣٠٠٠٠)
ي ناتج المزارعة		١٢٠٠٠٠
يوزع بين المالك والمزارع كما يلي : - حصة المالك ٥٠ ٪ - حصة المزارع ٥٠ ٪	٦٠٠٠٠ ٦٠٠٠٠	

(٣-٦) - الأسس المحاسبية لمعالجة عمليات شركة المساقاة.

◆ **ـ مفهوم شركة المساقاة** :

يقصد بالمساقاة دفع الشجر وما في حكمه لمن يقوم بسقيه ويتعهده حتى يبلغ تمام نضجه نظير جزء معلوم من ثمره ، ومن ثم تكون المساقاة شركة زراعية تقوم بين طرفين، يقدم أحدهما الشجر وهو رب المال، ويقدم الطرف الثاني العمل وهو القائم بعملية السقي والرعاية وما في حكم ذلك ، ويوزع صافي الناتج مشاركة بينهما بنسبة يتفق عليها الشريكان كالنصف أو الثلث أو نحو ذلك.

◆ **ـ مشروعية شركة المساقاة** :

لقد أجاز الفقهاء شركة المساقاة للحاجة إليها ما عدا الأحناف ، ومن الأدلة التي استند هؤلاء الفقهاء ما رواه مسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم :" **عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع** "، كما روى البخاري أن الأنصار قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : " **أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل** ، قال صلى الله عليه وسلم : " **لا**" ، **فقالوا تكفونا المؤنة ونشرككم الثمرة ؟ قالوا سمعنا وأطعنا** " .

وتأسيسا على هذه الأدلة أجاز الفقهاء من السلف والخلف شركة المساقاة بجزء شائع من الثمر.[٢٣]

---

٢٣ - يرجع إلي كتب الفقه المتخصصة للحصول على المزيد من الأدلة والحجج ، ولقد اكتفينا بملخص ما توصلوا إليه حيث أن المراد التركيز على الجوانب المحاسبية .

◆ ـ **أركان عقد شركة المساقاة :**

تتمثل هذه الأركان في الآتي :

الإيجاب والقبول : من مالك الأرض التى عليها الشجر ومن الذي يتولى السقي .

محل العقد : الأرض الزراعية التي يكون فيها الشجر أو الزروع .

(٣)ـ صفة العقد : المشاركة في الثمر والحصاد .

صيغة العقد : يقول المالك للعامل الساقي تعهد بأعمال السقي على نسبة من الثمر .

◆ ـ **الضوابط الشرعية لشركة المساقاة :**

يحكم شركة المساقاة مجموعة من الضوابط الشرعية من أهمها ما يلي :

١ـ الضوابط الشرعية لعقد المشاركة بصفة عامة .

٢ـ الضوابط الشرعية للاستثمار والتمويل بصفة عامة .

٣ـ أن يكون الشجر المساقى عليه معلوما بالرؤية أو بالصفة التي لا يختلف معها لأنه لا يصح العقد على مجهول تجنبا للجهالة والغرر وما يترتب على ذلك من منازعات .

٤ـ أن تكون مدة المساقاة معلومة حتى ينتفي الغرر، كما يتفق على شروط تمديدها .

٥- أن يكون عقد المساقاة قبل ظهور الثمر في الشجر أو في الزرع حتى يكون لصاحب العمل دور في السقاية والعناية وبذل الجهد في رعاية الشجر حتى يثمر .

٦- أن يكون للعامل جزءا شائعا معلوما من الثمرة ، فلو شرط له صاحب الشجر نخلات معينة أو قدرا معينا بطلت المشاركة قياسا على المضاربة الإسلامية ويكون للعامل أجر المثل فقط .

٧- يجب تحديد التزامات كل من صاحب الشجر والعامل من جهد بشري ونفقات تجنبا لحدوث المنازعات والاختلافات ، فتكون النفقات الرأسمالية على صاحب الثمر أما النفقات الزراعية الجارية فتعالج حسب الاتفاق والتراضي ، ولقد وضح فقهاء المسلمين هذه المسألة على النحو التالي:

(أ) أن كل ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كحفر الترع والأنهار وبناء مصدات للهواء يقع على المالك (رب المال) ، وتكون مسئولية العامل هي إصلاح الثمر واستزادته والسقي وتنقية الأنهار وإصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش وحفظ الثمرة وتجفيفها .

(ب) تتحمل شركة المساقاة النفقات الزراعية الجارية للمحصول بشرط أن تكون مرتبطة به وليس فيها إسراف أو تبذير أو نحو ذلك فقد ورد في المجتهد، واتفق القائلون بالمساقاة على أنه إن كانت النفقة كلها على رب الحائط (المالك) وليس على العامل إلا ما يعمل بيده أن ذلك لا يجوز لأنها إجارة بما لا يخلق ، ويستنبط من ذلك أن تخصم النفقة من قيمة الناتج .

(٨)- يوزع صافي الناتج بين صاحب الثمر والعامل على حسب ما اتفق عليه بنسبة شائعة بينهما .

(٩)- يجب مسك حسابات و دفاتر لتسجيل معاملات شركة المساقاة حتى يمكن حساب نتيجة النشاط وتحديد نصيب كل طرف منها، وقد يتفق الطرفان على أن يتولاها المالك أو العامل.

(١٠)- توثيق كافة العقود والمكاتبات والضمانات المرتبطة بشركة المساقاة تجنبا للمنازعات.

◆ـ الأسس المحاسبية لشركة المساقاة فى ضوء الضوابط الشرعية :

لا تختلف الأسس المحاسبية لشركة المساقاة عنها في شركة المزارعة السابق بيانها تفصيلاً في المبحث الأول والتي تتلخص في الآتي :

١ـ الشخصية المعنوية المستقلة لشركة المساقاة .
٢ـ الوحدة المحاسبية المستقلة لمعاملات شركة المساقاة .
٣ـ يد المتعهد بالسقي على أصل الشجرة والزروع يد أمانة ويكون شريكا فقط في الثمر .
٤ـ تعتبر النفقات الرأسمالية على الشجر والزروع من مسئولية المالك ويتحملها .
٥ـ تحمل النفقات الجارية ذات العلاقة المباشرة بعملية السقي على شركة المساقاة ، أي عبئا على الناتج .
٦ـ المقابلة بين قيمة الناتج وبين النفقات الجارية لشركة المساقاة وذلك لتحديد الصافي القابل للتوزيع بينهما .
٧ـ يوزع صافي الناتج بين صاحب الشجر والزرع وبين العامل على السقي بنسبة شائعة بينهما .

كما يجب أن يكون هناك تنظيم محاسبي مبسط لشركة المساقاة يتولى مسئوليته إما المالك أو الساقي والأخير أولى ، ومن أهم عناصر هذا التنظيم ما يلي:

ـ الدورة المستندية للنفقات الجارية وما في حكمها وكذلك الحركة النقدية والمبيعات .

ـ السجلات والدفاتر اللازمة للإثبات.

ـ مجموعة القوائم والتقارير المالية.

كما يمكن الاستعانة ببرامج الكمبيوتر المناسبة لمحاسبة الشركات الزراعية ، وهذه مسائل تنظيمية تختلف من شركة إلى أخرى.

◆ حالات تطبيقية على محاسبة شركة المساقاة :

حالة رقم ــ : يتحمل مالك الشجر النفقات .

قد يتفق الطرفان على أن يقدم الطرف الأول الشجر ويتحمل كافة نفقات الزراعة ، ويتولى الطرف الثاني عمليات السقي ورعاية الثمر حتى الحصاد، ويوزع الناتج بينهما بنسب شائعة .

فلو فرض أن الطرف الأول (أ) يمتلك بستاناً من الفاكهة ، وعهد به إلى الطرف الثاني (ب) ليتولى عمليات السقي والرعاية ، ولقد ورد بالعقد ما يلي :

١- تجنب زكاة المال على أساس ٥ ٪ من الناتج الإجمإلى .
٢- يتحمل الطرف الأول (أ) كافة نفقات السقي والسماد والمبيدات وما فى حكم ذلك .
٣- يوزع الناتج بعد خصم الزكاة بينهما على النحو التإلى :

٨٠ ٪ للطرف الأول (أ) .
٢٠ ٪ للطرف الثاني (ب) .

فلو فرض أن إجمالى الناتج ١٠٠ طن فاكهة ويقدر سعر الطن بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه وبلغت نفقات الزراعة مبلغ ٨٠٠٠٠ جنيه .

ففي ضوء المعلومات السابقة تصور حسابات شركة المساقاة بين (أ) و (ب) على النحو التالي :

قائمة نتائج شركة المساقاة

عن الموسم الزراعي المنتهي في / /

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي
إجمالى ناتج البستان (١٠٠ طن x ٥٠٠٠ جنيه)		٥٠٠٠٠٠
يطرح : زكاة الزروع والثمار ٥٠٠٠٠٠ x ٥٪ =		(٢٥٠٠٠)
الناتج بعد الزكاة ويوزع كما يلي :		٤٧٥٠٠٠
حصة المالك الطرف الأول ٨٠٪	٣٨٠٠٠٠	
حصة المالك الطرف الثاني ٢٠٪	٩٥٠٠٠	

صافى حقوق المالك :

حصته من الناتج ٣٨٠٠٠٠ جنيه

يطرح :

نفقات السقي والزراعة ٨٠٠٠٠ جنيه

صافى عائد المشاركة ٣٠٠٠٠٠ جنيه

صافي حقوق العامل على السقي ٩٥٠٠٠ جنيه

(٦-٤)- الأسس المحاسبية لمعالجة عمليات شركة المغارسة .

◆ - *مفهوم شركة المغارسة :*

ورد فى قاموس المحيط أن المغارسة مشتقة من الفعل غرس : غرس الشجر والشجرة يغرسها غرساً ، والغرس : الشجر الذي يغرس ، والغراس : ما يغرس من الشجر .

ويقصد بشركة المغارسة عند الفقهاء : دفع أرض محددة ومعلومة إلى آخر على أن يغرس فيها غرساً ، على أن ما ينتج منها من الأغراس والثمار بينهما بنسبة شائعة كالثلث أو النصف أو نحو ذلك حسب ما يتفقا عليه .

◆ - *مشروعية شركة المغارسة :*

وهى مشروعة لحاجة الناس إليها ،ولا تختلف أدلة مشروعيتها عن المزارعة والمساقاة ولقد اختصها فقهاء المالكية بصفة خاصة ووضعوا لها مجموعة من الشروط على النحو الذي سوف نبينه فيما بعد .

◆ - **أركان عقد شركة المغارسة :**

تتمثل أركان شركة المغارسة في الآتي :

- الإيجاب والقبول :من مالك الأرض ومن العامل الذي سوف يتولى الغرس.
- صفة العقد :عقد مشاركة على الأغراس والثمار .

- صيغة العقد :يقول مالك الأرض للغراس : تولى غراس هذه الأرض بشجر كذا وكذا على الثلث أو النصف أو غير ذلك.

أو يقول له :غارستك أو عاملتك على كذا وكذا .

◆ _ *الشروط الفقهية لعقد شركة المغارسة :*

يعتبر المذهب المالكي من بين المذاهب التى اهتمت بفقه المغارسة ومن أهم الشروط التي وضعها ما يلي :[24]

(١) أن تكون في الأصول الثابتة من نخيل وشجر ، لا فيما يزرع كل سنة ، والمراد بالأصول الثابتة : هي التي يطول مكثها في الأرض كالنخيل والشجر، والمراد بغير الثابتة ، هي التي لا يطول مكثها فى الأرض كالزرع والبقول والمقاثي ، وهذه لا تصح المغارسة فيها لأن مكثها فى الأرض لا يطول والمغارسة لا بد فيها من الشركة في الأصول والأرض معا .

(٢) أن يعين وقت العقد ونوع ما يراد غرسه فى الأرض من النخيل والشجر ، لما فى عدم التعيين من الجهالة والغرر.

(٣) أن تكون الشركة فى الأرض والشجر معا وبنسبة معلومة كالثلث أو النصف أو الثلثين ونحو ذلك ، فلا تصح على الشركة فى الشجر دون الأرض ، لأنه لا استقرار للشركة فيه بدون الشركة فى الأرض ، ولا تصح إذا كانت نسبة الشركة غير معلومة لما فى ذلك من الجهالة والغرر .

(٤) أن يحدد ابتداء الشركة فى الشجر والأرض ببلوغ الشجر قدرا معينا من النماء قبل أن يثمر ، فلا تصح بدون تحديد ابتداء الشركة بينهما، لما في ذلك من الجهالة والغرر ، ولا تصح أيضا بتحديد الشركة بإثمار الشجر لما فى ذلك من ضرر الغرس .

يستنبط من الشروط السابقة بعض الشروط ذات العلاقة بالجوانب المحاسبية ومن أهمها ما يلي :

---

[24] - يوسف كمال محمد ، "فقه اقتصاد السوق: النشاط الخاص"، دار النشر للجامعات،١٩٩٥م ، صفحة ١٦٠- ١٦١.

(أ) أن تكون المشاركة فى أرض معلومة وفي شجر معلوم .

(ب) أن يكون نوع الغراس من شجر ثابت معمر يدر ثمارا مثل النخيل والفاكهة معلوما .

(ج) يكون توزيع صافي ناتج المغارسة بنسب شائعة بين المالك والغراس معلوما.

وإذا لم تكن هذه الأركان الثلاثة معلومة فسدت المغارسة (أرض معلومة ــ شجر معلوم ــ النسب الشائعة في الناتج معلومة) وإذا فسدت المغارسة كان للغارس أجر المثل وللمالك الأرض والغرس.

◆ ــ **الضوابط الشرعية لعقد شركة المغارسة.**

يحكم عقد شركة المغارسة بصفة عامة الضوابط الشرعية الآتية

(١) الضوابط الشرعية للاستثمار الإسلامي وصيغه المختلفة .

(٢) الضوابط الشرعية للاستثمار المال فى الأنشطة الزراعية .

(٣) معلومية الأرض المعدة للغرس من حيث المساحة والمكان والحدود والطبيعة.

(٤) تحديد مجالات الغرس تحديدا نافيا للجهالة .

(٥) تحديد مدة عقد الشركة على أن تتناسب هذه المدة مع طبيعة عملية الاستصلاح والغرس .

(٦) تحديد رأس مال المغارسة الثابت والمتداول والنقدي وعدد الحصص التي يتكون منها وقيمة كل حصة وطريقة تخصيصها

(٧) تحديد أسس وتوزيع الأرض والغرس بين الشركاء عند انتهاء أجل الشركة

(٨) استقلالية نشاط شركة المغارسة عن الأنشطة الأخرى التي قد تقوم بها الأطراف الأخرى.

(٩) تحديد طريقة تصفية الشركة وقسمتها عند انتهاء عقد الشركة أو لأي سبب من الأسباب .

(١٠) توثيق الشركة وتدوين كافة معاملاتها .

(١١) حق المتابعة المستمرة لسير العمل بالشركة للشركاء للاطمئنان من أنه يسير وفقا للخطط والبرامج الزمنية المحددة مقدما.

ويجب أن يكون لشركة المغارسة مجموعة من اللوائح التي تحكم الأعمال والمعاملات وكذلك مجموعة نظم العمل التي تبين الإجراءات التنفيذية ، كما يجب بيان مسئوليات كل طرف من أطراف شركة المغارسة تجنبا للاختلاف.

◆ ــ الأسس المحاسبية لشركة المغارسة فى ضوء الضوابط الشرعية :

لا تختلف الأسس المحاسبية التي تضبط المعالجات المحاسبية لمعاملات شركة المغارسة عن السابق بيانها فى المزارعة والمساقاة والتي تتلخص في الآتي :

(١) الشخصية المعنوية المستقلة لشركة المغارسة عن معاملات الشركاء فيها

(٢) الوحدة المحاسبية المستقلة والتنظيم المحاسبي المستقل لشركة المغارسة من دورات مستندية ودفاتر وسجلات وقوائم وتقارير و نحو ذلك .

(٣) المشاركة فى رأس مال الشركة من أصول ثابتة مثل : الأرض والأشجار المعمرة وما ينتج من الأشجار من ثمار ويكون لكل طرف حصة شائعة فى رأس المال سواء كان فى صورة حصص أو أسهم .

(٤) يتولى الخبير الزراعي مسئوليات الاستصلاح والغرس و نحو ذلك ومن حق الأطرف الأخرى الإشراف والمتابعة والمشاركة فى القرارات الاستراتيجية .

(٥) تتحمل شركة المغارسة كافة النفقات الرأسمالية اللازمة للاستصلاح والغرس،وتعالج على أنها أصول رأسمالية يطبق عليها مبادئ الإهلاك .

(٦) تتحمل شركة المغارسة كافة النفقات الجارية مثل الأجور والصيانة والقوى المحركة والمبيدات والسماد ... ونحو ذلك باعتبارها من الأعباء الإيرادية بشرط لا تتضمن أي إسراف أو تبذير وتدخل في نطاق نشاط الغرس.

(٧) يجوز المحاسبة الدورية ويطبق مبدأ المقابلة بين الإيرادات والنفقات الجارية ، ويجوز رسملة الفرق بينهما.

(٨) فى نهاية أجل شركة المغارسة ، تقوم الأصول الثابتة وكذلك المتداولة ويخصم منها الالتزامات (إن وجدت) ويوزع الصافي بين الأطراف حسب النسب الشائعة المبررة في العقد .

◆ ـ ***حالات تطبيقية على محاسبة شركة المغارسة .***

حالة رقمـ : يمتلك أحد الأطراف (المالك) الأرض ويتحمل نفقات الغرس.

إذا اشتري أحد الأطراف (المالك) مساحة ١٠٠٠٠هكتار لأغراض الاستصلاح والغرس، ثم تم تقسيمها قطعا وبيعها بعد الغرس بهدف المساهمة في التنمية الزراعية .

ولقد عهد المالك إلى إحدى الشركات الكبيرة المتخصصة في الاستصلاح والغرس بهذه المهمة بصيغة شركة المغارسة، ولقد أبرما العقد الذي تضمن ما يلي :ـ

- يسلم المالك قطعة الأرض إلى الشركة لاستصلاحها وغرسها نخيلاً وأشجارا.
- يتحمل المالك النفقات الرأسمالية وكذلك نفقات الاستصلاح والغرس وغير ذلك من النفقات .
- تتولى الشركة كافة أعمال الاستصلاح والاستزراع والغرس وتحمل تكلفة ذلك .

- توزع قطع الأرض وما عليها من غرس بين المالك وبين الشركة بنسبة ٧٥٪ إلى ٢٥٪ على التوالى .
- مدة أجل شركة المغارسة ثلاث سنوات، ويجوز مدها إذا تطلبت الضرورة ذلك وبموافقة الطرفان .
- من حق المالك المتابعة والرقابة والمشاركة فى القرارات الاستراتيجية .
- يتولى المالك مسك حسابات شركة المغارسة .

ولقد تم تنفيذ عقد شركة المغارسة بين المالك وبين شركة الاستصلاح، ولقد أسفرت النتائج الفعلية عن الآتي :- (الأرقام بالدينار الإسلامي).

ـــ تكلفة شراء الأرض	٢٠٠٠٠٠٠
ـــ تكلفة رأسمالية (آبار و نحوه)	٧٠٠٠٠٠
ـــ تكاليف الاستصلاح	٥٥٠٠٠٠
ـــ تكاليف الغرس الجارية	٧٠٠٠٠٠
ـــ مصروفات إدارية وعمومية	٢٥٠٠٠٠

وبلغت عدد قطع الأرض الموروثة ٨٠٠٠ قطعة خصص للمصرف منها ٦٠٠٠ قطعة وخصص للشركة ٢٠٠٠ قطعة حسب الوارد بالعقد .

وقام المالك ببيع القطع المخصصة له بسعر القطعة ١٢٠٠٠ دينار .

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة تتم المحاسبة على نتائج شركة المغارسة على النحو الوارد فى الصفحات التالية .

الأسس المحاسبية لمعالجة هذه الحالة

من أهم هذه الأسس ما يلي :-

١ـ يمتلك المالك قطعة الأرض لأغراض الغرس وبلغ ثمن شرائها ٢٠٠٠٠٠٠ دينار

٢ـ يتحمل المالك كافة التكاليف الرأسمالية والزراعية والإدارية وهى كما يلي:-

تكلفة رأسمالية	٧٠٠٠٠٠٠
تكلفة الاستصلاح	٥٥٠٠٠٠٠
تكاليف الغرس	٧٠٠٠٠٠٠
مصروفات إدارية	٢٥٠٠٠٠٠

١- يتمثل دور الشركة فى الأعمال الزراعية الفنية من استصلاح وغرس ورعاية وتتحمل نفقات ذلك بنفسها دون الرجوع على شركة المغارسة.

٢- قدمت الشركة الزراعية وعدا بشراء حصة المالك من الأرض والغرس حسب القيمة السوقية والتي بلغت ١٢٠٠٠دينار للقطعة .

٣- قسمت قطع الأرض بما عليها من غرس حسب الوارد فى العقد وهو ٧٥٪ للمصرف و٢٥٪ للشركة .

أى أن حصة المالك = ٨٠٠٠ x ٧٥٪ = ٦٠٠٠ قطعة .

وحصة الشركة = ٨٠٠٠ x ٢٥٪ = ٢٠٠٠ قطعة .

ففي ضوء هذه الأسس تصور القوائم المالية على النحو الوارد فى الصفحات الآتية:

قائمة تكاليف الأرض والغرس

البيان	ع جزئي	ن كلي
تكلفة الأرض		
ثمن شراء الأرض التكاليف الرأسمالية	٢٠٠٠٠٠٠ ٧٠٠٠٠٠	
		٢٧٠٠٠٠٠
تكلفة الاستصلاح والغرس تكاليف الاستصلاح. نفقات الغرس مصروفات إدارية وعمومية	٥٥٠٠٠٠ ٧٠٠٠٠٠ ٢٥٠٠٠٠	
		١٥٠٠٠٠٠
جمالى تكلفة الارض والغرس الفعلية		٤٢٠٠٠٠٠
متوسط تكلفة القطعة من منظور المالك عدد القطع المخصصة للمالك ٦٠٠٠ قطعة ٤٢٠٠٠٠ ÷ ٦٠٠٠ = ٧٠٠٠ دينار للقطعة		
القيمة البيعية للقطع المخصصة للمالك قطعة X ١٢٠٠٠ دينار =	٧٢٠٠٠دينار	
الربحية الفعلية = ٧٢٠٠٠٠٠ـ ٤٢٠٠٠٠٠ =	٣٠٠٠٠دينار	

حالة رقم ــ :يمتلك المالك الأرض ونفقات الغرس بينه وبين الشركة.

لو فرض فى الحالة السابقة أنه ورد فى عقد شركة المغارسة ما يلي :

(١)ـ يتحمل المالك بخلاف تكلفة الأرض كافة النفقات الرأسمالية.

(٢)ـ تتحمل شركة المغارسة نفقات الاستصلاح والغرس والمصروفات العمومية.

(٣)ـ توزع قطع الأرض المغروسة بينهما بنسبة ٦٠٪ إلى ٤٠٪ على التوالى.

(٤)ـ قدمت الشركة وعدا بشراء نصيب المالك من قطع الأرض المغروسة على أساس السعر الجاري وقتئذ .

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة تكون أسس المحاسبة وقوائم التكاليف والدخل على النحو التإلى :

أولا : الأسس المحاسبية لمعالجة عمليات هذه الحالة:

ــ تقاس تكلفة الأرض والتكاليف الرأسمالية كما يلي :

-	ثمن شراء الأرض	٢٠٠٠٠٠٠
-	التكاليف الرأسمالية	٧٠٠٠٠٠
-	إجمالى تكلفة الأرض	٢٧٠٠٠٠٠

ــ تحمل شركة المغارسة بالتكاليف والمصروفات الأخرى كما يلي :

-	تكلفة الاستصلاح	٥٥٠٠٠٠	
-	تكاليف الغرس	٧٠٠٠٠٠	
-	المصروفات الإدارية	٢٥٠٠٠٠	
-	إجمالى التكاليف الجارية		١٥٠٠٠٠٠

ــ توزيع قطع الأرض المغروسة

نصيب المالك (٨٠٠٠ X ٦٠٪) = ٤٨٠٠ قطعة .

نصيب الشركة الزراعية (٨٠٠٠X٤٠٪) = ٣٢٠٠ قطعة .

(٤) – عائد المالك من شركة المغارسة

القيمة البيعية لقطع الأرض المخصصة له(٤٨٠٠x١٢٠٠٠) = ٥٧٦٠٠٠٠٠ دينار.

يطرح منها :

تكلفة الأرض ٢٧٠٠٠٠٠٠

٥٠ ٪ من التكاليف الجارية ٧٥٠٠٠٠٠ (٣٤٥٠٠٠٠٠) دينار .

صافى عائد المالك من شركة المغارسة

٢٣١٠٠٠٠٠ دينار .

(٥) – عائد الشركة الزراعية من شركة المغارسة

القيمة البيعية لقطع الأرض المخصصة لها ٣٨٤٠٠٠٠٠ دينار .

(٣٢٠٠ قطعة x١٢٠٠٠دينار)

يطرح منها :

٥٠ ٪ من التكاليف الجارية (٧٥٠٠٠٠٠) دينار

صافى عائد المغارسة ٣٠٩٠٠٠٠٠ دينار .

وفى ضوء الأسس السابقة تصور قوائم التكاليف والدخل من منظور المالك ومن منظور شركة الاستصلاح على النحو الوارد فى الصفحات التالية :

قائمة التكاليف والدخل لشركة المغارسة
من منظور المالك

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي
التكاليف		
تكلفة ثمن شراء الأرض التكاليف الرأسمالية	٢٠٠٠٠٠٠٠ ٧٠٠٠٠٠٠	
يضاف		٢٧٠٠٠٠٠٠
٥٠٪ من تكاليف الاستصلاح والغرس الجاري		٧٥٠٠٠٠٠
الى نصيب المالك من التكاليف		٣٤٥٠٠٠٠٠
ن : بالقيمة البيعية للقطع المخص الك (٤٨٠٠قطعة x ١٢٠٠٠دينار)		٥٧٦٠٠٠٠٠
صافي عائد المالك من شركة المغارسة		٢٣١٠٠٠٠٠

قائمة التكاليف والدخل لشركة المغارسة
من منظور الشركة الزراعية

القيمة البيعية للقطع المخصصة للشركة الزراع (٣٢٠٠ قطعة x ١٢٠٠٠ دينار)		٣٨٤٠٠٠٠٠
يطرح		
٥٠ ٪ من تكاليف الاستصلاح والغرس الجارية		(٧٥٠٠٠٠٠)
في عائد الشركة الزراعية من شركة المغارسة		٣٠٩٠٠٠٠٠

لم تتضمن هذه القوائم النفقات التي تتحملها الشركة الزراعية نظير الخبراء والاستشاريين (جهد العامل على الغراس).

الفصل السابع

محاسبة شركات الأموال المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية

(٥-١) - تمهيد :

هناك صيغ وأشكال مختلفة من شركات الأموال المعاصرة ، منها على سبيل المثال : الشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم ، وهذه صيغ مستحدثة ولم يكن لها وجود في صدر الدولة الإسلامية ويمكن أن تقاس على شركات المال (مثل شركة العنان) .

ومن أهم معالم شركات الأموال المعاصرة أن رأس مالها مكون من أسهم أو حصص قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية ، كما تدار بمعرفة مجلس الإدارة الذي يفوض من قبل الجمعية العامة للمساهمين أو من في حكم ذلك ، ويحكمها مجموعة من القوانين والقرارات والتعليمات الحكومية ، ولقد صدر بشأنها مجموعة من الأسس والمعايير المحاسبية التي تحكم المعالجات لعملياتها مثل معايير رأس المال والأرباح والخسائر وإعادة التنظيم والتصفية .

ويثار بشأن هذه الشركات بعض التساؤلات من بينها ما يلي :

- ما مدى مشروعية هذه الشركات ؟
- ما مدى مشروعية الأسهم التي تصدرها بأنواعها العادية والممتازة ؟
- ما مدى مشروعية السندات التي تصدرها بأنواعها ؟ وما البديل الإسلامي لهذه السندات ؟
- ما مدى مشروعية صكوك التمويل ذات العائد المتغير ؟

- ما مدى مشروعية صكوك الاستثمارات المشاركة في الربح والخسارة ؟
- ما هي الضوابط الشرعية للتعامل في الأوراق المالية للشركات المعاصرة ؟
- ما طبيعة أسس المحاسبة على عمليات شركات الأموال المعاصرة في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي ؟
- ما طبيعة المعايير المحاسبية لشركة الأموال المعاصرة في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية ؟

سوف نتناول هذه التساؤلات بالدراسة في هذا الفصل في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وأسس ومعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مع إعطاء بعض النماذج التطبيقية لشركات الأموال المعاصرة المشروعة .

(٥-٢) **مدى مشروعية شركات الأموال المعاصرة** :

يرى جمهور الفقهاء المعاصرين أن شركات الأموال المعاصرة - ومنها شركات المساهمة و الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم وما في حكمها - جائزة حيث أنها تقوم على عقود المشاركة المشروعة مادامت لا تتضمن عقودها أي بنود تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

فيرى الدكتور عطية فياض أستاذ الفقه بجامعة الأزهر والمتخصص في فقه الشركات أن: (الشركة المساهمة جائزة شرعا لأنه يتحقق فيها معنى الشركة فالشركاء يقدمون أسهمهم حصصا في رأس المال ، فيشتركون في رأس المال ، ويقتسمون الأرباح والخسائر فيكونوا شركاء فيها ، ويقوم مجلس الإدارة بعمل المضارب ،وهذا الجواز مقيد بمدى مشروعية نشاط الشركة واتباعها طريق الكسب الحلال الطيب ،أما ما يستجد من شروط لم يسبق و جودها في الشركات الإسلامية

فضابطها أنها تجوز إذا لم تحل حراما أو تحرم حلالا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " المسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما " ، ويطبق هذا الرأي كذلك على الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم والشركات القابضة والشركات متعددة الجنسيات وما في حكم ذلك .

وخلاصة القول أن شركات الأموال المعاصرة جائزة شرعا بالضوابط الشرعية الآتية :

١- أن تلتزم بشروط عقد المشاركة والوكالة والمضاربة في الفقه الإسلامي.
٢- أن يكون الغرض الذي قامت من أجله حلالاً طيبا .
٣- أن تلتزم في كافة معاملاتها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .
٤- أن تلتزم بقاعدة الغنم بالغرم أي المشاركة في الربح والخسارة .
٥- أن لا تتعامل بالربا أخذا أو عطاء .
٦- أن تلتزم بأسس ومعايير المحاسبة في الفكر الإسلامي و الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة الإسلامية أو على أضعف الإيمان أن لا تتعارض معها.

ولقد أسست العديد من شركات الأموال المعاصرة طبقاً لهذه الضوابط الشرعية منها على سبيل المثال : شركات المصارف الإسلامية ، شركات التأمين الإسلامية ، شركات الاستثمار الإسلامية ، شركات الأعمال الإسلامية ، وسوف نتناولها بإيجاز فيما بعد في البند الأخير من هذا الفصل .

ومما تجدر الإشارة إليه أن رأس مال هذه الشركات تتكون من حصص أو أسهم تسدد نقدا أو عينا ، وقد تكون عادية أو ممتازة ، كما قد تحتاج إلى تمويل إضافي في صورة سندات بفائدة وهذا يتطلب بيان التكييف الشرعي لهذه الأوراق وكيف تتداول في سوق الأوراق المالية وهذا ما سوف نتناوله في البنود التالية .

(٣-٥) - مدى مشروعية الأسهم العادية و الممتازة التي تصدرها شركات الأموال المعاصرة :

◈ مدى مشروعية الأسهم العادية :

السهم : هو حصة في رأس مال شركة من شركات الأموال ، ويمتلك حامله حصة في موجودات الشركة بمقدار قيمة السهم إلى مجموع قيم الأسهم ، ومن أهم خصائص الأسهم العادية ما يلي :

- تساوى قيمة الأسهم العادية الصادرة عن نفس الشركة .
- التساوي في حقوق حملة الأسهم العادية ومنها التصويت والرقابة والأرباح والخسائر و نحو ذلك .
- يكون المساهم مسئولا بمقدار ما يملك من أسهم ويتحمل المخاطرة بنفس القدر .
- قابلية الأسهم للتداول في سوق الأوراق المالية (البورصة) وعدم- قابلية السهم الواحد للتجزئة بل هو وحدة واحدة .

ولقد أجاز الفقهاء الأسهم العادية بالشروط الآتية :

١) أن يكون نشاط الشركات التي تصدر هذه الأسهم حلالا ، ولذلك لا يجوز الاكتتاب أو الشراء أو البيع في أسهم الشركات التي يكون نشاطها محرما مثل التي تتعامل في الخبائث والربا والقمار والميسر .....

٢) إذا أختلط الحلال بالحرام في نشاط الشركة ، حيث تتعامل أحيانا بالمحرمات بالرغم من أن نشاطها الأساسي مشروع فيجب على المساهم أن يسعى لتغيير الأنشطة المحرمة فإن لم يستطع لأي سبب من الأسباب ، فعليه التصرف في جزء من الأرباح التي يحصل عليها في وجوه الخير وليس بنية التصدق ، بمقدار نسبة الحرام التي تقدر باستخدام الأساليب المحاسبية والمالية المعاصرة .

٣) تكون مسئولية حامل السهم لدى الغير في حدود قيمة ما يمتلك من أسهم .

٤) يجوز أن تكون الأسهم العادية اسمية أو لحاملها ، والنوع الأول أولي في الإصدار والتداول من الناحية الشرعية ، وهناك من الفقهاء من لا يجيز الأسهم لحاملها .

٥) لا يجوز استخدام الأسهم العادية لضمان قروض ربوية أو التعامل غير المشروع في سوق الأوراق المالية مثل : المضاربات الوهمية والسحب على المكشوف والمستقبليات و نحو ذلك مما يدخل في نطاق الميسر (القمار) .

٦) يجوز شرعا تداول الأسهم العادية في سوق الأوراق المالية بيعا وشراء وفقا للضوابط الشرعية بحيث لا تتضمن معاملات المقامرات (الميسر) والربا والجهالة والتدليس و نحو ذلك .

◈ مدى مشروعية الأسهم الممتازة :

يختلف السهم الممتاز عن السهم العادي في أنه يعطي لحامله بعض الامتيازات منها على سبيل المثال ما يلي :

◈ امتيازات مالية :

١) الامتياز في ضمان رأس المال عند الاسترداد .
٢) الامتياز في ضمان نسبة ثابتة من الأرباح .
٣) الامتياز في أولوية صرف الأرباح المقررة .

◈ امتيازات إدارية :

١) الامتياز في التصويت في الجمعية العامة للمساهمين .
٢) الامتياز في الترشيح لمجلس الإدارة .

والتعامل مع الأسهم الممتازة جائز في ضوء الضوابط الشرعية الآتية :

- استيفاء نفس الضوابط الشرعية للأسهم العادية السابق تناولها بالبند السابق
- أن لا يكون هناك ضمان لرأس المال لأن ذلك يلغي المخاطرة وإلغاء تطبيق مبدأ الغنم بالغرم .
- أن لا يكون هناك ضمان لنسبة ثابتة من الربح منسوبة إلى قيمة السهم لأن ذلك يلغي شرط الغنم بالغرم والكسب بالخسارة والأخذ بالعطاء .

وباختصار فإنه يمكن القول أن الأسهم الممتازة امتيازا ماليا لا يجوز التعامل فيها بيعا أو شراءا أو تداولا .

(٤-٥) - مدى مشروعية السندات التي تصدرها شركات الأموال المعاصرة :

يعرف كتاب القانون السند بأنه : صك بقيمة محددة يلتزم مصدره بدفع فائدة ثابتة دورية في تاريخ محدد ، وبلغة أخرى : هو صك بدين ذو طرفين : طرف مدين ويمثل المصدر ، وطرف دائن ويمثل مالك وحامل الصك ، و يحكم ذلك عقد القرض بفائدة .

ومن أهم خصائص السندات بفائدة ما يلي :

١) يمثل السند شهادة دين على المصدر تجاه حامل (صاحب) السند .

٢) يحصل حامل السند على فائدة ثابتة محددة مقدما على فترات دورية بصرف النظر عن نتيجة نشاط الشركة التي أصدرت السندات ، وتصرف هذه الفائدة في تاريخ استحقاقها .

٣) تسدد قيمة دين السند عند أجل محدد في عقد القرض .

٤) لا يحق لحامل السند المشاركة في إدارة الشركة ولا حضور الجمعية العامة للمساهمين أو نحو ذلك .

٥) يحصل حامل السند على حقوقه عند تصفية الشركة قبل حامل الأسهم.

ومن أهم ما يجب التركيز عليه في هذا الخصوص هو أن السند عبارة عن صك مديونية ويمثل قرضا بفائدة ، وتعتبر هذه الفائدة من الربا المحرم شرعا وفقا للقاعدة الشرعية : " **كل قرض جر نفعا فهو ربا** " ولذلك لم يجز الفقهاء السندات مهما كان نوعها أو شكلها ، فقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية القرارات التالية :

١) أن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إلى قيمتها الاسمية نفع مشروط ، محرمة شرعا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول ، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لهذه السندات خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكا استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحا أو ريعا أو عمولة أو عائدا .

٢) تحرم أيضا السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية ، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصما لهذه السندات .

٣) كما تحرم أيضا السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضا اشترك فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو بعضهم لا على التعيين ، فضلا عن شبهة القمار .

٤) ومن البدائل للسندات (إصدارا أو شراء أو تداولا) السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة الإسلامية لمشروع أو نشاط استثماري معين ، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع ، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلا ، ويمكن الاستفادة من

هذه الصيغة التي يتم اعتمادها بالقرار رقم (٥) للدورة الرابعة بهذا المجمع بشأن سندات المقارضة المشاركة في الربح أو الخسارة

◊ تعقيب :

يتضح من القرارات السابقة أن السندات وفوائدها غير جائزة للإصدار أو التداول ، وليست من المصالح المرسلة بل هي من المصالح المفسدة ، وفوائدها عين الربا المحرم تحريما قطعيا في الكتاب والسنة ، ويقاس عليها القروض بفائدة من البنوك ، فقد صدرت فتاوى عديدة تقطع بأن الفوائد المصرفية تعتبر عين الربا .

وهناك نوع جديد من أنواع السندات أطلق عليها اسم " صكوك التمويل " إلا أنها لا تدر عائدا ثابتا بل عائدا متغيرا ولا يجاوز هذا العائد ما يحدده البنك المركزي بالاتفاق مع الهيئة العامة لسوق المال من فائدة ، لأن هذه الفائدة تتأثر بأسعار الفائدة المالية هبوطا وصعودا وغير مرتبطة بنتائج الأعمال من ربح أو خسارة .

والتعامل في صكوك التمويل ذات العائد المتغير وغير مشاركة في الخسارة ليس جائز شرعا لأن صاحبه مجرد دائن للشركة ويدر عليه عائدا ، وهذا من باب القرض الربوي المحرم ، وعدم تثبيت العائد لا يخرج المعاملة من الحرمة إلى الحل لأن تغييره يرجع إلى ما يحدده البنك المركزي بالاتفاق مع الهيئة العامة لسوق المال وليس مرتبطا بالأرباح قلة أو كثرة .

(٥-٥) - مدى مشروعية صكوك الاستثمار المشاركة في الربح والخسارة التي تصدرها شركات الأموال المعاصرة :

صكوك الاستثمار هي نوع من الأوراق المالية المستحدثة تصدرها شركات تلقي الأموال مثل صناديق الاستثمار ، ويشترك صاحب الصك في الأرباح ويتحمل في الخسائر بقدر قيمة الصك ، وله الحق في ناتج التصفية ، ويسترد قيمة الصك إذا اتفق على ذلك ، وصكوك الاستثمار

حسبما تقدم مشروعة في إصدارها وتداولها والتعامل عليها بشتى وجوه التعامل المشروعة ، ويطلق عليها أحيانا " صكوك المضاربة الإسلامية " .

ولقد نشأت في الآونة الأخيرة العديد من صناديق الاستثمار الإسلامية التي تصدر هذه الصكوك وتتعامل فيها ، وسوف نشير إليها بإيجاز في نهاية الفصل .

(٥-٦) - الضوابط الشرعية للتعامل في الأوراق المالية لشركات الأموال المعاصرة (٢٥) :

◈ معني سوق الأوراق المالية (البورصة) :

هي المكان الذي يتم فيه التعامل على الأوراق المالية التي تصدرها الشركات وغيرها مثل الأسهم والسندات والصكوك الاستثمارية وذلك تحت إشراف الدولة وأجهزتها ومنها هيئة سوق المال و نحوها .

◈ وظائف سوق الأوراق المالية :

من أهم الوظائف التي تقوم بها سوق الأوراق المالية ما يلي :

- إيجاد سوق مستمرة كاملة تتداول فيها الأوراق المالية بيعا وشراء .
- سهولة استثمار رؤوس الأموال من الأفراد وغيرهم إلى الشركات والهيئات والمؤسسات لتمويل المشروعات .
- تشجيع الأفراد على الادخار وتجميع الأموال لتمويل المشروعات المختلفة .

◈ شروط نجاح سوق الأوراق المالية :

من أهم هذه الشروط ما يلي :

- تطبيق سياسات نقدية ومالية واقتصادية رشيدة تحقق حرية المعاملات .
- وجود أوضاع سياسية واقتصادية وقانونية مستقرة .

---

(٢٥) لمزيد من التفصيل يرجع إلى مؤلفنا ، " الضوابط الشرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية " ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ١٩٩٨ .

- وجود اقتصاد منتعش ووفرة مدخرات حتى يمكن أن يكون هناك طلبا على الأوراق المالية .
- وجود هيكل متكامل من البنوك والمؤسسات المالية المختلفة التي تدعم التعامل في سوق الأوراق المالية .
- وجود شفافية كاملة خالية من الغش والتدليس والمحاباة والغرر والجهالة والإشاعات المغرضة .
- وجود سياسة ضريبية مستقرة .

ويمكن إيجاز هذه الشروط في الآتي : سوق حرة خالية من الغش والكذب والتدليس والغرر والجهالة والإشاعات والمقامرة ، ويتحدد فيها السعر بشفافية عن طريق قوى العرض والطلب .

◊ الشركات والمؤسسات العاملة في مجال الأوراق المالية :

من أهم هذه الشركات ما يلي :

- شركات السمسرة في الأوراق المالية ومن أهم أعمالها الوساطة بين المشترين والبائعين نظير عمولة .
- شركات الترويج والتغطية للاكتتاب في الأوراق المالية ومن مهامها القيام بكافة العمليات اللازمة للإعلان عن الأوراق المالية وعن الاكتتاب فيها نظير عمولة .
- شركات رأس مال المخاطر ، حيث تقوم بالتأمين على مخاطر المعاملات في سوق الأوراق المالية .
- شركة المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية .
- شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية حيث تتخصص في كافة المهام الإدارية لمحتويات المحفظة من أوراق مالية ويدخل في ذلك قرارات البيع والشراء والرهن و نحو ذلك .

- صناديق الاستثمار حيث تقوم بإصدار صكوك استثمار وتمويل في بعض المشروعات الاستثمارية .

ولقد أجاز الفقهاء العمولة والسمسرة التي تحصل عليها هذه الشركات مقابل الخدمات بشرط أن تتعامل في أوراق جائزة شرعا وبصيغ مشروعة كما أجاز الفقهاء العمل في هذه الشركات بشرط أن تكون المعاملات التي تقوم بها جائزة شرعا .

◈ الضوابط الشرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية :

الضوابط الشرعية للتعامل في الأسواق بصفة عامة :

الأسواق بصفة عامة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ولقد بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين سوقا في المدينة بعد هجرته ، وقال صلى الله عليه وسلم : " هذه سوقكم لا تتحجروا فيها ولا يضرب عليه الخراج " (البخاري) .

ولقد وضع الفقهاء مجموعة من الضوابط الشرعية الواجب توافرها في السوق بصفة عامة ، وهي تنصرف كذلك إلى سوق الأوراق المالية ،وتتمثل هذه الضوابط في الآتي :

(١) حرية المعاملات في الأسواق في إطار المشروعية والطيبات والمنافع المعتبرة شرعاً .

(٢) مشروعية التعامل في الأسواق بشرط أن تكون خالية من الغش والجهالة والغرر والتدليس والمقامرة .... وكل صيغ أكل أموال الناس بالباطل .

(٣) طهارة السوق من المعاملات الربوية والخبائث والفساد المالي بكافة صوره .

(٤) سهولة الحصول على المعلومات الأمينة والصادقة التي تساعد في اتخاذ قرارات الشراء والبيع ، وهذا ما يسمى بالشفافية والمصداقية .

(٥) اتساع السوق وسهولة الدخول والخروج منها بلا قيود .

(٦) تجنب المعاملات غير المشروعة مثل : الاحتكار والغش والتدليس والجهالة والغرر و النّجش وبخس الناس حقوقهم والسحت وبيوع العينة و نحو ذلك .

◊ مدى شرعية التعامل على الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية :

هناك صور مختلفة للتعامل على الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية منها ما هو جائز شرعا ومنها ما هو منهي عنه شرعا ، ولقد صدر بشأن هذه التعاملات العديد من الفتاوى نلخصها في الآتي :

(١) العمليات العاجلة (السوق الحاضرة) : حيث يقوم المشتري بدفع الثمن كاملاً واستلام الأوراق المالية من البائع . وهذه الصورة جائزة شرعاً .

(٢) الشراء الجزئي أو بالهامش : حيث يقوم المشتري بدفع جزء من الثمن نقدا ويقوم السمسار باقتراض باقي الثمن له من أحد البنوك بفائدة مع رهن الأوراق المالية للبنك ، وتسجل تلك الأوراق باسم السمسار وليس باسم المشتري ، وهذه الصورة غير جائزة شرعا حيث تتضمن قرضا بفائدة ، كما أن الأوراق المالية لا تشتري باسم المشتري ولكن باسم السمسار ، فهذا عقد بيع وقرض في آن واحد وهذا غير جائز شرعاً

(٣) البيع على المكشوف : حيث يقوم البائع ببيع أوراق لا يملكها الآن عند البيع وإنما سوف يقوم بشرائها يوم تسليمها للمشتري بعد أجل معين ، وقد يقوم باقتراضها من السمسار وقت التسليم والذي يحتفظ بالأوراق المالية لديه كضمان ، وهذه العملية تتم عند توقع انخفاض الأسعار ، وهذه الصورة محرمة شرعا لأنها تتضمن بيع ما لا يملك وهذا منهي عنه شرعاً كما تتضمن مقامرات ومراهنات ، وهذه إحدى صور المضاربات في البورصة المنهي عنها شرعاً .

(٤) التعامل بالاختيارات : تتضمن حق بيع أو شراء أوراق مالية معينة في تاريخ لاحق بسعر معين وقت التعاقد وهذه الصيغة من التعامل هي عين

الميسر المحرم شرعا حيث أنها نوع من أنواع المراهنة على ارتفاع أو انخفاض الأسعار في المستقبل .

(٥) التعامل على المؤشرات : قد توجد بعض مؤشرات عن صعود أو هبوط الأسعار في المستقبل وفي ضوئها يتم التعامل الوهمي وليس الفعلي ، وهذه الصيغة من التعامل هي عين الميسر المحرم شرعا ، وهذا ما يسمي بالمضاربات على الهبوط والصعود في سوق الأوراق المالية ، كما أن هذه المعاملات تسبب اضطرابات في الأسعار هبوطا وصعودا بفعل الإشاعات والأكاذيب (٢٦) .

وتأسيسا على ما سبق نخلص إلى أن التعامل في الأوراق المالية للشركات المعاصرة في سوق الأوراق المالية جائز شرعا بالضوابط الآتية :

(١) أن تكون الأوراق المالية التي يتم التعامل فيها جائزة شرعا .

(٢) وجود سوق أوراق مالية ملتزمة بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية .

(٣) أن تكون صيغ التعامل في سوق الأوراق المالية جائزة شرعا .

(٤) أن تكون الشركات العاملة في سوق الأوراق المالية جائزة شرعا .

---

(٢٦) لمزيد من التفصيل يرجع إلى الفتاوي الصادرة عن المجمع الفقهي بجدة حول التعامل في سوق الأوراق المالية :

- قرار رقم (٦/١١/٦٢) بشأن السندات سنة ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م .
- البيان الختامي والتوصيات – ندوة الأسواق المالية للمجمع ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م بشأن الأسهم والسلع والاختيارات .

(٧-٥) - الضوابط الشرعية التي تحكم معاملات شركات الأموال المعاصرة :

يحكم معاملات شركات الأموال المعاصرة مجموعة من الضوابط الشرعية المستنبطة من قواعد وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية نلخصها في الآتي :

(١) أن يكون نشاط الشركة في مجال الحلال الطيب حتى ولو كان هامش الربح قليلاً ، حيث لا يبارك الله تعالي في الحرام الخبيث حتى ولو كان كثيرا .

(٢) الالتزام بالأخلاق الفاضلة والسلوك المستقيم في المعاملات ، فقد قيل : الأخلاق الحسنة تؤدي إلى نتائج حسنة .

(٣) أن يكون معيار اختيار المساهمين والشركاء والعاملين على أساس القيم والأخلاق والخبرات والمهارات ، فهذا مناط النمو في الأرباح والزيادة في رأس المال .

(٤) تدوين المعاملات بالكتابة وتوثيق العقود والإشهاد عليها لتجنب الخلاف والريبة

(٥) تطبيق قاعدة الغنم بالغرم والمشاركة في الربح والخسارة .

(٦) أداء زكاة المال لمستحقيها بالعدل ، وكذلك أداء الضرائب العادلة إن فرضت .

(٧) تجنب المعاملات الربوية والابتعاد عن مواطن الشبهات والمشتبهات .

(٨-٥) - أسس ونظم المحاسبة على رأسمال شركات الأموال المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية :

◈ مفهوم رأس المال في الفكر الإسلامي :

يقصد برأس المال في الفكر الإسلامي بأنه : ذلك الجزء من الموجودات (الأموال) العينية والنقدية المخصص لمباشرة الأنشطة التجارية وما في حكمها عند بداية النشاط ، ويشترط فيه ما يلي[٢٧] :

(١) أن يكون من الأموال المملوكة فعلاً .
(٢) أن يكون من الأموال التي لها قيمة تبادلية .
(٣) أن يكون من الأموال الجائز الانتفاع بها شرعا .
(٤) أن تكون النية هي التخصيص للنشاط سواء أكان تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو خدميا أو نحو ذلك .

◈ أسس المحاسبة على رأسمال الشركات في الفكر المحاسبي الإسلامي:

من أهم الأسس التي تحكم المحاسبة على رأس مال الشركات في الفكر المحاسبي الإسلامي ما يلي :

(١) الإثبات عند الاقتناء على أساس قيمته الحاضرة الفعلية ، فإذا كان نقدا فيثبت بقيمته النقدية ، وإن كان عينا يُقَوَّم على أساس قيمته النقدية عند السداد .

(٢) يقاس رأس المال في نهاية كل فترة على أساس المحافظة على قيمته الحقيقية ، فلا ربح إلا بعد سلامة رأس المال .

---

(٢٧) دكتور حسين حسين شحاتة ، " أصول الفكر المحاسبي الإسلامي " ، مكتبة التقوي ، بمدينة نصر ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، صـ١١٧ وما بعدها .

(٣) تكوين الاحتياطيات من الأرباح اللازمة للمحافظة على سلامة رأس المال الحقيقي .

(٤) تقويم قيمة السهم أو الصك أو الحصة أو ما في حكم ذلك على أساس قسمة صافي قيمة الموجودات بعد تقويمها على أساس القيمة الجارية على عدد الأسهم أو عدد الصكوك .

(٥) يجب الإفصاح في القوائم المالية عن رأس المال والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة باعتبارهم من حقوق المساهمين أو الشركاء .

وهذه الأسس تنطبق على جميع الشركات ومنها شركات الأموال المعاصرة

◇ **نظام المحاسبة على رأس مال الشركات في الفكر المحاسبي الإسلامي**

لا يختلف نظام المحاسبة على رأس المال في الفكر المحاسبي الإسلامي عن المتبع السائد في نظم المحاسبة المعاصرة لأن ذلك من المسائل التجريدية التي تفتقت عنها عقول البشر ، ولذلك يفتح في السجلات والدفاتر حساب لرأس المال يثبت فيه التغيرات المختلفة ، ولقد سبق الإشارة إلى ذلك عند تناول نظم المحاسبة على شركات العنان .

◇ **الإفصاح عن رأس مال شركات الأموال المعاصرة في الفكر المحاسبي الإسلامي :**

لقد صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار العرض والإفصاح العام ، ومن بين القوائم المنشورة قائمة التغير في حقوق الملكية ، ومن بين البنود التي تظهر بها رأس المال والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة ، وتأخذ هذه القائمة الشكل التالي :

قائمة التغيرات في حقوق الملكية
عن السنة المنتهية في / /

البيان	المال	نياطيات	وة الإصدار	اح غير الموزع	مالي
الرصيد أول الفترة يضاف : إصدارات جديدة ▪ المحول إلى الاحتياطيات المحول إلى الأرباح غير الموز					
يطرح : ▪ المحول من الاحتياطيات للتوزيع المحول من الأرباح غير الموز الخسائر إن وجدت					
▪ الرصيد أخر الفترة					

◈ نموذج تطبيقي على المحاسبة على رأس مال شركات الأموال المعاصرة في الفكر المحاسبي الإسلامي :

لو فرض أنه تكونت شركة مساهمة باسم (الملتقي الإسلامي للتجارة) وورد في قانونها النظامي أنها تلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وكذلك بأسس ومعايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية ، ولقد استخرجت البيانات والمعلومات الآتية من سجلاتها ودفاترها عن الحول المنتهي في ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٤ هـ :

١- رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل ١٠٠٠٠٠٠ دينار إسلامي يتمثل في ٥٠٠٠ سهم .

٢- رصيد الاحتياطيات المرحلة من الأعوام السابقة مبلغ ٢٠٠٠٠٠ دينار ، ولقد تم تحويل مبلغ ١٠٠٠٠٠ دينار خلال المحرم ١٤٢٤ هـ .

٣- رصيد الأرباح المرحلة من الأعوام السابقة مبلغ ١٠٠٠٠٠ دينار ، ولقد تم تحويل مبلغ ٢٥٠٠٠ دينار في المحرم لسنة ١٤٢٤ هـ .

٤ـ أرباح رأسمالية مقدارها ٧٥٠٠٠ دينار تقرر تحويلها إلى الاحتياطيات .

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة يمكن تصوير قائمة التغير في حقوق الملكية على النحو المبين في الصفحة التالية :

قائمة التغيرات في حقوق الملكية
لشركة الملتقي الإسلامي
عن السنة المنتهية في ١٤٢٤/١٢/٣٠ هـ

ان	المال	نياطيات	اح غير الموز	مالي	ضاحات
سيد أول المحرم	١٠	٢	١	١٣	قي من قيد ح الدفاتر
اف :					
ول إلى الاحتياطيات		١		١	
ول إلى الأرباح غير الموزع			١	١	
باح الرأسمالية المحولة إل تياطيات		١		١	
سيد في نهاية ذي الحجة	١٠	٣١	١١	١٥	

(٩ـ٥) ـ أسس ونظم المحاسبة على أرباح وخسائر شركات الأموال المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية :

◈ **مفهوم الربح في الفكر المحاسبي الإسلامي :**

يقصد به الزيادة على رأس المال المعد للتجارة ونحوها والذي ينشأ بسبب التقليب والمخاطرة خلال مباشرة الأنشطة المختلفة .

◊ مفهوم الخسارة في الفكر المحاسبي الإسلامي :

يقصد بها النقصان في رأس المال الناجم من عمليات التقليب والمخاطرة خلال مباشرة الأنشطة ، وكل تضحية أو إنفاق لا يقابله نماء أو عائد فهو خسارة .

◊ مفهوم النماء في الفكر المحاسبي الإسلامي :

يقصد به الزيادة في المال خلال فترة زمنية معينة سواء أكان ناجما من التقليب والمخاطرة ، أو بسبب التوالد والتكاثر ، أو بسبب تغير قيمة النقد أو نحو ذلك ، ولقد قسم المالكية النماء إلى ثلاثة عناصر هي :

- الربح التجاري : ويمثل الزيادة في المال المعد للتجارة بسبب التقليب والمخاطرة
- الغلة : الأرباح العرضية : وتمثل الزيادة في عروض التجارة قبل بيعها .
- الفائدة (الأرباح الرأسمالية) : وتمثل الزيادة في عروض القنية (الأصول الثابتة) خلال استخدامها .

◊ عوامل تحديد نسبة الربح :

هناك ضوابط شرعية تؤخذ في الحسبان عند تحديد نسبة الربح من أهمها ما يلي :

(١) الوسطية والاعتدال وعدم المغالاة أو الجشع أو الاستغلال .
(٢) التوازن بين درجة المخاطرة وبين نسبة الربح .
(٣) طول أو قصر فترة دوران رأس المال .
(٤) طريقة السداد : نقدا أم نسيئة (بالأجل) .

◊ أسس قياس أرباح شركات الأموال المعاصرة في الفكر المحاسبي الإسلامي :

هناك أسس عامة لقياس الأرباح وهي تنطبق كذلك على شركات الأموال المعاصرة تتلخص في الآتي (٢٨) :

(١) التقليب والمخاطرة لرأس المال في المعاملات المختلفة والتي تتمثل في الشراء والتخزين والتصنيع إن وجد والتغليف والتسويق والتمويل والبيع ونحو ذلك .

(٢) المقابلة بين قيمة المبيعات (الإيرادات) وبين تكلفة المبيعات وكلاهما يحسب وفقا لأسس المحاسبة المتعارف عليها .

(٣) المحافظة على رأس المال الحقيقي فلا ربح إلا بعد سلامة رأس المال .

(٤) التقويم على أساس القيمة الجارية .

(٥) الإفصاح عن نتائج الأنشطة حسب الأساليب والطرق المتعارف عليها .

وهناك طرق مختلفة لقياس الأرباح من أكثرها شيوعا في مجال الشركات المستمرة في نشاطها المقابلة بين الإيرادات والنفقات خلال الفترة ، وتحسب بالمعادلات الآتية :

مجمل الربح = إيراد المبيعات – تكلفة المبيعات .

صافي الربح = مجمل الربح – (المصروفات والإهلاكات والمخصصات) .

تكلفة المبيعات = (بضاعة أول المدة + تكلفة المشتريات) – بضاعة أخر المدة

ويتم تقويم البضاعة في الفكر المحاسبي الإسلامي على أساس التكلفة الجارية السوقية في نهاية الفترة ، وبلغة أخرى على أساس صافي القيمة البيعية .

---

(٢٨) لمزيد من التفصيل يرجع إلى مؤلفنا : " أصول الفكر المحاسبي الإسلامي " ، مكتبة التقوي بمدينة نصر ، صـ١٤٧ وما بعدها .

ومن المفضل أن تظهر الغلة (الأرباح العرضية) والفائدة (الأرباح الرأسمالية) مستقلة ومنفصلة عن الربح التجاري وذلك على النحو الذي سوف نفصله فيما بعد .

◊ نظام المحاسبة على أرباح وخسائر شركات الأموال في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي :

لا يختلف نظام المحاسبة على أرباح وخسائر شركات الأموال عن المتعارف عليه في الفكر المحاسبي التقليدي المعاصر ، لأن ذلك من الأساليب والسبل التجريدية التي تخضع لظروف الزمان والمكان ، ولذلك يجب وجود نظام محاسبي متكامل من دورات مستندية ودفاتر وسجلات وقوائم وتقارير ودليل حسابات .

وسوف نركز الآن على قائمة الدخل وقائمة توزيع صافي الربح في ضوء المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية .

◊ نموذج قائمة الدخل لشركات الأموال المعاصرة في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي :

تهدف هذه القائمة إلى الإفصاح عن نتائج الأعمال خلال فترة معينة ، وتشتمل على العناصر الأساسية الآتية :

- إيراد المبيعات للمنتجات أو الخدمات الأساسية لنشاط الشركة خلال الفترة .
- تكلفة المبيعات ، أي تكلفة البضاعة أو الخدمات المباعة خلال الفترة .
- المصروفات مثل : التسويقية والإدارية والمالية خلال الفترة .
- الإهلاكات التي تتعلق بالأصول الثابتة المستخدمة في الإدارة خلال الفترة .
- المخصصات المتعلقة بالالتزامات الواجبة التي لا يمكن تحديدها بدقة خلال الفترة .
- الإيرادات العرضية خلال الفترة (الغلة) .

- الإيرادات الرأسمالية خلال الفترة (الفائدة) .

وتتكون هذه القائمة من جزأين هما :

الجزء الأول : ويظهر مجمل الربح والناتج من مقارنة إيراد المبيعات بتكلفتها خلال الفترة .

الجزء الثاني : ويظهر صافي الربح القابل للتوزيع والمتمثل في مجمل الربح مطروحا منه المصروفات والإهلاكات والمخصصات ومضافا إليه الإيرادات العرضية والرأسمالية .

وفيما يلي نموذجا مبسطا لقائمة الدخل لشركة مالية باستخدام أرقام افتراضية :

قائمة الدخل لشركة التجار الأبرار ش.م.س
عن الفترة من .... إلى ....

البيان	رقم المرفق	مبلغ جزئي	مبلغ كلي	سنة المقار	إيضاحات
إيراد المبيعات		١٠٠٠٠٠			
يطرح :					
تكلفة المبيعات		٦٠٠٠٠			
مجمل الربح			٤٠٠٠٠		
يطرح :					
المصروفات التسويقية		٥٠٠٠			
المصروفات المالية		٤٠٠٠			
المصروفات الإدارية		٦٠٠٠			
الإهلاكات		٣٠٠٠			
المخصصات		٢٠٠٠			
			٢٠٠٠٠		
صافي الربح			٢٠٠٠٠		
يضاف :					
الإيرادات العرضية		٣٠٠٠			
الإيرادات الرأسمالية		٢٠٠٠			
			٥٠٠٠		
صافي الربح القابل للتوزيع			٢٥٠٠٠		

◈ نموذج قائمة توزيع صافي الربح لشركات الأموال المعاصرة في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي :

تهدف هذه القائمة إلى الإفصاح عن كيفية توزيع صافي الربح المحقق خلال الفترة في ضوء عقد الشركة وقانونها النظامي وكذلك وفقا للقوانين الحكومية المتعلقة بشركات الأموال المعاصرة . وتشتمل هذه القائمة على العناصر الآتية :

- صافي الربح المرحل من قائمة الدخل السابق بيانها .
- المحول إلى الاحتياطيات .
- الموزع على المساهمين .
- الموزع على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية .
- الموزع على أعضاء مجلس الإدارة .
- الربح غير الموزع المرحل إلى السنة التالية ، وفيما يلي نموذجا مبسطا لقائمة توزيع الربح لشركة مالية باستخدام أرقام افتراضية :

قائمة توزيع صافي الربح لشركة التجار الأبرار (ش.م.س)
عن الفترة من .... إلى ....

البيان	قم المرف	مبلغ جزئي	مبلغ كلي	سنة المقارن	إيضاحات
صافي الربح			٢٥		
يطرح :					
الاحتياطيات		٢			
يعات للمساهمين(١٠٪ من راس ا		٢			
فرضاً)			(٢٢٥		
			٢		
يطرح :					
مكافاة هيئة الرقابة الشرعية					
مكافاة مجلس الإدارة					
			(١٥		
ارباح مرحلة					



◊ نموذج تطبيقي على قياس وتوزيع الأرباح والخسائر في شركات الأموال المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية :

البيانات والمعلومات الآتية مستخرجة من دفاتر وسجلات شركة الجهاد الفلسطيني (شركة أموال إسلامية) تعمل وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وطبقا لأسس ومعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية العالمية وذلك عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٤ هـ (الأرقام بالدينار الإسلامي) :

٢٠٠٠٠٠٠	ول الثابتة	١٠٠٠٠٠	وفات إدارية
٥٠٠٠٠٠٠	المبيعات	٥٠٠٠٠	وفات التسويق
٤٠٠٠٠٠٠	لفة المشتريات	١٠٠٠٠٠	وفات التمويل
١٠٠٠٠٠٠	ـــاعة أول ة (بالتكلفة)	٢٠٠٠٠٠	إدات من ـول الثابتة
٣٠٠٠٠٠	ات عرضية	٦٠٠٠٠٠٠	المـــال ـر والمدفوع

◊ ولقد تم الحصول على المعلومات المحاسبية الإضافية الآتية :

١ـ تم جرد وتقويم البضاعة أخر السنة بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠ دينار .

٢ـ تستهلك الأصول الثابتة بنسبة ١٠٪ سنويا .

٣ـ تقدر الديون المشكوك فيها (غير المرجوة) بمبلغ ٥٠٠٠٠ دينار .

٤ـ ينص النظام الأساسي للشركة على توزيع صافي الربح على النحو التالي :

أـ احتياطيات ١٠٪ .

بـ توزيعات على المساهمين ٢٠٪ من رأس المال.

جـ مكافأة لهيئة الرقابة الشرعية ٢٠٪ من الباقي .

د- مكافأة لمجلس الإدارة ٢٠٪ من الباقي .

هـ- يرحل الباقي للعام القادم .

٥- يتولى المساهمون حساب وسداد الزكاة بأنفسهم .

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة تظهر قائمة الدخل ، وقائمة توزيع صافي الربح عن السنة المنتهية في ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٤ هـ على النحو المبين :

قائمة الدخل لشركة الجهاد الفلسطيني (ش.م.س)
عن السنة المنتهية في ١٤٢٤/١٢/٣٠ هـ

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ جزئي	مبلغ كلي	إيضاحات
إيراد المبيعات		٥٠		
رح : تكلفة المبيعات				
بضاعة اول السنة	١٠			
+ تكلفة المشتريات	٤٠			
	٥٠			
- بضاعة اخر السنة	(١٥٠			
		(٣٥٠		
مجمل الربح			١٥	
رح :				
مصروفات التسويق				
مصروفات التمويل		١		
المصروفات الإدارية		١		
الاهلاكات		٢		
المخصصات				
			(٥٠	
صافي الربح			١٠	
اف :				
رادات العرضية		٣		
ادات الأصول الثابتة		٢		
			٥	
صافي الربح القابل للتوز			١٥	

قائمة توزيع صافي الربح لشركة الجهاد الفلسطيني (ش.م.س)
عن السنة المنتهية في ١٤٢٤/١٢/٣٠ هـ

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي	إيضاحات
صافي الربح القابل للتوزيع		١٥٠	
رح :			
الاحتياطيات ١٠٪		(١٥٠	
		١٣٥	
رح :			
توزيعات على المساهمين ٦٠٠٠٠٠٠ × ٢٠٪		١٢٠	
		١٥	
رح :			
كافأة هيئة الرقابة الشرعية ٢٠٪			
كافأة مجلس الإدارة ٢٠٪			
		٦	
ح مرحلة للعام القادم		٩	

إيضاحات على قائمة توزيع الأرباح :

(١) تم حساب الاحتياطيات على أساس ١٠٪ من صافي الربح .
١٥٠٠٠٠٠ × ١٠٪ = ١٥٠٠٠٠ دينار

(٢) تم حساب التوزيعات على المساهمين على أساس ٢٠٪ من رأس المال
٦٠٠٠٠٠٠ × ٢٠٪ = ١٢٠٠٠٠٠ دينار إسلامي

(٣) حسبت مكافأة هيئة الرقابة الشرعية ومكافأة أعضاء مجلس الإدارة على أساس ٢٠٪ من الباقي .
مكافأة هيئة الرقابة الشرعية = ١٥٠٠٠٠ × ٢٠٪ = ٣٠٠٠٠ دينار .
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة = ١٥٠٠٠٠ × ٢٠٪ = ٣٠٠٠٠ دينار .

(٥-٩) - الخلاصة :

تناولنا في هذا الفصل مدى مشروعية شركات الأموال المعاصرة مثل : شركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم وبيان الحكم الشرعي لأوراقها المالية مثل الأسهم والسندات والصكوك وشهادات الاستثمار ومدى مشروعية التعامل في سوق الأوراق المالية وأسس ومعايير المحاسبة على عملياتها في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ولقد خلصنا إلى بعض النتائج الهامة من أهمها ما يلي :

- جواز شركات الأموال المعاصرة مثل شركات المساهمة وذات المسئولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم وفقا لعقد المشاركة وعقد الوكالة مادامت تتعامل في الحلال الطيب وتلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .
- شرعية التعامل في الأسهم العادية مادامت الشركة المصدرة لها تتعامل في مجال الحلال الطيب .
- عدم شرعية التعامل في الأسهم الممتازة التي تعطي لصاحبها امتيازا ماليا على سائر المساهمين ، وهي جائزة إذا كان الامتياز في المسائل الإدارية .
- عدم شرعية التعامل في السندات لأنها من قبيل القرض بفائدة ، وفقا للقاعدة الشرعية : كل قرض جر نفعا فهو ربا .
- مشروعية التعامل في الصكوك الاستثمارية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وفقا للقاعدة الشرعية : الغنم بالغرم .
- يحكم التعامل في سوق الأوراق المالية مجموعة من الضوابط الشرعية والتي تهدف إلى عدم أكل أموال الناس بالباطل .
- يحكم شركات الأموال المعاصرة مجموعة من الضوابط الشرعية من أهمها : المشروعية والطيبات وتجنب المعاملات الربوية وتجنب الغش والغرر والجهالة والتدليس والمقامرة وكل الصيغ التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل .
- يحكم المحاسبة على شركات الأموال في ضوء الشريعة الإسلامية مجموعة من الأسس والمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية .

- أظهرت النماذج التطبيقية إمكانية تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على شركات الأموال المعاصرة .

خاتمة الكتاب

اللهم أجعل خير أعمالنا خواتيمها

الحمد لله الذي هداني وأعانني على إعداد هذا الكتاب والذي يتعلق بأصول محاسبة الشركات في الفكر الإسلامي ، وكانت غايتنا من ذلك هي تعميق إيمان المسلمين بأن الإسلام دين شامل ومنهم حياة والرد على العلمانيين الذين يريدون فصل الدين عن حلبة الحياة ، وبيان خطأ ما يقولون : دع ما لقيصر لقيصر، وما لله لله ، بل نقول لهم بأنه يجب أن يحكم قيصر بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأن يتخذ قيصر من الدين سندا له في حكمه ، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ **ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شئ وهدي ورحمة وبشري للمسلمين** ﴾ (النحل : ٨٩) وقوله عز وجل : ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾ (المائدة : ٤٤) .

والشكر لله الذي فتح علىّ من علمه ومكنني من فهم ما في كتب الفقه للسلف والخلف وما استنبطه فقهاء المسلمين من القواعد والأحكام الشرعية للشركات ، وفي ضوء ذلك اجتهدنا في بيان الأسس والمعايير المحاسبية الإسلامية التي تضبط العمليات المحاسبية للشركات في ضوء الفقه الإسلامي منذ نشأة الشركة وحتي إنقضائها أو تصفيتها مرورا بالمحاسبة على رأس المال والعمل والربح والخسارة ، وقدمنا بعض النماذج التطبيقية لترجمة القواعد الشرعية إلى واقع محاسبي قابل للتطبيق المعاصر بدون تحريف أو تبديل ، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال : " **تركت فيكم ما أن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبدا كتاب الله وسنتي** " (البخاري ومسلم) .

والرجاء من الأخ القارئ أن يقدم لي النصيحة خالصة للّه ويبين لي الخطأ الذي وقع مني في هذا الكتاب حتي يمكن تداركه في الطبعات التالية فما أنا إلا بشر يخطئ و ينسي ، وأدعو اللّه سبحانه وتعالي بما ورد في كتابه الكريم ﴿ **ربنا لا تؤاخذنا أن نسينا أو أخطأنا** ﴾ (البقرة : ٢٨٦) ، والحمد للّه الذي رفع عن أمته الخطأ والنسيان مصداقا لحديث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : " إن اللّه تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (رواه ابن ماجة) .

وأوجه النداء التالي إلى المحاسبين

إلى الإسلام أيها المحاسبون المسلمون لتستنبطوا منه الأسس والمعايير المحاسبية التي تتفق مع قيم ومثل وسلوكيات المجتمع الإسلامي باعتبار أن المحاسبة علم اجتماعي يجب أن تتوائم أسسه مع المجتمع الذي تطبق فيه ، فالإسلام دين ودولة ومنهج ، حياة ونظام متكامل لكافة شئون الحياة ، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ **ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شئ وهدي ورحمة وبشري للمسلمين** ﴾ .

أيها المحاسبون المسلمون : ﴿ **قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين . يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بأذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم** ﴾ .

وأختم هذا الكتاب بقول الله عز وجل : ﴿ **إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم تجرى من تحتهم الأنهار في جنات النعيم . دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين** ﴾ .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

دكتور / حسين شحاتة
الأستاذ بجامعة الأزهر

موسوعة الفكر المحاسبي الإسلامي
للدكتور/ حسين حسين شحاتة

أولا : مجموعة الكتب فى الفكر المحاسبى الاسلامى :

- أصول الفكر المحاسبي الإسلامى.
- أصول محاسبة التكاليف فى الفكر الإسلامى.
- محاسبة المصارف الإسلامية
- محاسبة الشركات فى الفكر الإسلامى.
- محاسبة التأمين التعاوني الإسلامى.
- محاسبة الزكاة (مفهوما ونظاما وتطبيقا).
- فقه ومحاسبة زكاة الشركات .
- زكاة المقاولات والاستثمارات العقارية
- دليل المحاسبين للزكاة .
- فقه وحساب زكاة الفطر.
- التطبيق المعاصر للزكاة.
- كيف تحسب زكاة مالك ؟
- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف.
- الطبيعة المميزة لمعايير المراجعة الإسلامية.
- أصول المحاسبة المالية مع إطلالة إسلامية.
- المحاسبة الضريبية مع إطلاله إسلامية.

- أصول المراجعة والرقابة فى الفكر الإسلامى.
- المحاسبة الإدارية لرجال الأعمال رؤية إسلامية.
- الميثاق الإسلامى لقيم وأخلاق المحاسب.
- المراجعة والرقابة فى المصارف الإسلامية.
- المحاسبة والمراجعة لمؤسسات الزكاة المعاصرة.

ثانيا : مجموعة البحوث والدراسات فى الفكر المحاسبى الاسلامى :

- الرقابة على ا لأداء فى الفكر الإسلامي.
- مفهوم تكلفة رأس المال المستثمر فى الفكر الإسلامي.
- الصيغ البديلة لتمويل المشروعات الاقتصادية فى الفكر الإسلامى وأثرها على الربحية والنمو.
- القواعد والأصول المحاسبية فى الفكر الإسلامى.
- مشكلة التضخم فى ضوء الفكر المحاسبي الإسلامى.
- الأسس المحاسبية لنظام التأمين التعاوني الإسلامى : دراسة تحليلية ميدانية.
- الضوابط الإدارية والمحاسبية لتطوير مسيرة المصارف الإسلامية.
- الإطار الفكري والعملي للرقابة الداخلية الشاملة للمصرف الإسلامى.
- أسس ونظام قياس وتوزيع الأرباح فى شركات توظيف الأموال

- الإطار العام لمعايير تقييم أداء المصرف الإسلامى.

- المنهج الإسلامى للرقابة على التكاليف.

- الأسس والمعالجات المحاسبية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك كما تقوم بها المصارف الإسلامية .

- القواعد المحاسبية والتنظيم المحاسبى للوقف الخيرى.

- الجوانب الشرعية والمحاسبية لتكوين الاحتياطيات والتصرف فيها.

- الرقابة الشرعية وموقف مراقب الحسابات منها فى المصارف الإسلامية.

- منهجية التوجيه الإسلامى للمحاسبة مع خطة وبرنامج تدريس مقترح.

- حساب الزكاة للمصارف الإسلامية : التنظيم والتطبيق.

- الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم زكاة عروض التجارة.

- المعالجات المحاسبية لمعيار المرابحة والمرابحة لأجل للآمر بالشراء كما تقوم بها المصارف الإسلامية.

- النظام المحاسبي فى ديوان بيت المال فى صدر الدولة الإسلامية .

- الأسس والمعالجات المحاسبية للمشاركة والمشاركة المنتهية بالتمليك كما تقوم بها المصارف الإسلامية.

- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي.

- الطبيعة المميزة لمعايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

- الموازنات التقديرية للاستثمار والتمويل فى المصارف الإسلامية.

- الإطار العام للميثاق الإسلامى لقيم وأخلاق المحاسب.

- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة.

- نموذج مقترح للرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية.

- نحو مؤشر إسلامي لقياس المعاملات الآجلة مع التطبيق المصارف الإسلامية.

- الضوابط الشرعية للأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف .

- التورق المصرفي فى نظر التحليل المحاسبي والتقويم الاقتصادي الإسلامي .

- أصول المراجعة والرقابة على مؤسسات الزكاة المعاصرة .

- الأسس والمعالجات المحاسبية للوقف .

من مؤلفات الدكتور / حسين حسين شحاتة

أولا : كتب فى الفكر المحاسبى الإسلامى	
محاسبة الزكاة : مفهوما ونظاما وتطبيقا التطبيق المعاصر للزكاة : وكيف تحسب زكاة مالك / فقه ومحاسبة زكاة الشركات / زكاة المقاولات والأستثمارات العقاريه. / فقه وحساب زكاة المهن الطبيه. / دليل المحاسبين للزكاة. / فقه وحساب زكاة الفطر. المحاسبة الإدارية لرجال الأعمال محاسبة التأمين التعاونى الإسلامى الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف	**أصول الفكر المحاسبى الإسلامى** أصول محاسبة التكاليف فى الفكر الإسلامى محاسبة المصارف الإسلامية أصول محاسبة الشركات فى الفكر الإسلامى الطبيعة المميزة لمعايير المراجعة الإسلامية أصول المحاسبة المالية مع إطلالة إسلامية المحاسبة على الضريبة مع إطلالة إسلامية . أصول المراجعة والرقابة فى الفكر الإسلامى **الميثاق الإسلامى لقيم وأخلاق المحاسب** أزمة السيولة والعلاج الإسلامى
ثانيا : كتب فى الاقتصاد الإسلامى	**ثالثا : كتب فى الفكر الإسلامى**
المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق . / الأقتصاد الاسلامى بين الفكر والتطبيق مشكلتا الجوع والخوف وكيف عالجهما الإسلام حرمة المال العام فى ضوء الشريعة الإسلامية اقتصاد البيت المسلم فى ضوء الشريعة الإسلامية المنهج الإسلامى للإصلاح الاقتصادى الالتزام بالضوابط الشرعية فى المعاملات المالية الخصخصة فى ميزان الشريعة الإسلامية / الصلح والتحكيم الودى فى ضوء الشرعية الميثاق الإسلامى لقيم رجال الأعمال تأمين مخاطر رجال الأعمال : رؤية إسلامية تطهير الأرزاق فى ضوء الشريعة الإسلامية النظام الاقتصادى العالمى واتفاقية الجات / الرشوة فى ميزان الشريعة الإسلامية الإعجاز الاقتصادى فى هدى الرسول (ص) البعد الاقتصادى فى حياة الرسول (صلى) الأرزاق بين بركة الطاعات ومحق السيئات الضوابط الشرعية للتعامل فى البورصه / أحكام الصدقات وفضائلها.	المأثور من الذكر والدعاء /الترويح عن النفس فى الاسلام. محاسبة النفس إبتلاءات ومسئوليات زوجة معتقل فى سبيل الله. مسؤولياتنا نحو أبناء المعتقلين فى سبيل الله. القلوب بين قسوة الذنوب ورحمة الاستغفار /الرجل والبيت بين الواجب والواقع طريق التفوق العلمى من منظور إسلامى / أداب الخطبه فى الاسلام. / وصايا إلى العروسين / أداب الزفاف فى الأسلام / تيسير الزواج ضروره شرعية وصايا إلى البيت المسلم /*خواطر إيمانية حول العقيقة* وصايا إلى طلاب العلم / نفحات فريضة الصيام / *نفحات الإبتلاءات* / سبل النجاة من الفتن / ما ينفع المسلم بعد موته / الحقوق والوجبات المالية للمرأة فى الاسلام.

التعريف بموقع دار المشورة

للمعاملات الاقتصادية والمالية الإسلامية))

http://www.darelmashora.com
www.DR-Hussienshehata.com

إشراف : الدكتور حسين حسين شحاتة – الأستاذ بجامعة الأزهر

هذا الموقع متخصص بصفة أساسية في الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق المعاصر، وكذلك بيان الأحكام والضوابط الشرعية للمعاملات الاقتصادية والمالية المعاصرة ، ويحتوي على عدة أقسام من بينها ما يلي.

- قسم الاقتصاد الإسلامي : مفاهيمه وخصائصه وأسسه وتطبيقاته المعاصرة، والفرق بينه وبين نظم الاقتصاد الوضعي .
- قسم اقتصاد البيت المسلم : يدور حول: كيف يُدار اقتصاد البيت وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؟
- قسم زكاة المال والصدقات : يتعلق بكيف يحسب المسلم زكاة ماله وصدقاته وكيف ينفقها وفقا للشريعة.
- قسم الربا والفوائد البنكية : مفهومه وأنواعه وأشكاله المعاصرة وبديله الإسلامي،
- قسم المصارف الإسلامية : مفهومها وضوابطها الشرعية والفرق بينها وبين البنوك التقليدية المعاصرة .
- قسم نظم التأمين المعاصرة والتأمين الإسلامي : يتضمن أحكام الشريعة نظم التأمين المعاصرة (التجاري والتأمين على الحياة)
- قسم الاستثمار الإسلامي : ويدور حول كيف يستثمر المسلم ماله ، وكيف يمول مشروعاته ؟
- قسم البورصة : بيان الضوابط الشرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية : شراءً وبيعا ومضاربة
- قسم البيوع: بيان البيوع المشروعة ، والبيوع المنهي عنها شرعا في ضوء التطبيق المعاصر.
- قسم العمل والعمال في الإسلام : يتضمن نظرة الإسلام إلى العمل والضوابط الشرعية لحقوق العمال .
- قسم حكم العمل في مجالات تثار حولها شبهات: مثل العمل في البنوك والبورصة والتأمين والفنادق
- قسم فقه رجال الأعمال : يتضمن الضوابط الشرعية لمعاملات رجال الأعمال المعاصرة .

• قسم الطلاب والباحثين : يتضمن وصايا ونصائح للطلاب والباحثين وإرشادات وتوجيهات علمية وبحثية

• قسم فتاوى اقتصادية: ويتضمن أهم التساؤلات الاقتصادية والمالية المعاصرة والإجابة عليها

•قسم الكتب المنشورة للدكتور حسين شحاتة : في مجال الفكر الاقتصادي الإسلامي .

•قسم البحوث والدراسات المنشورة للدكتور حسين شحاتة : في مجال الفكر الاقتصادي الإسلامي .

•قسم المقالات المنشورة للدكتور حسين شحاتة : في مجال الفكر الاقتصادي الإسلامي .

•قسم خواطر إيمانية للدكتور حسين شحاتة : في التربية الروحية .

•قسم مكتبة الاقتصاد الإسلامي : وتتضمن أهم الإصدارات الحديثة في الاقتصاد الإسلامي .

ويستقبل الموقع تساؤلات اقتصادية ومالية معاصرة ويتم الإجابة عليها من قِبل الفقهاء والعلماء المتخصصين فى فقه المعاملات وفقه الاقتصاد الإسلامي.

كما يقدم الموقع استشارات شرعية في مجال الزكاة والصدقات والميراث والاستثمار والتمويل والتعامل مع المصارف والبورصة ، كما لديه خبراء في التحكيم الودي في المنازعات .

ولمزيد من المعلومات والإيضاحات برجاء الاتصال :

• تليفون : ٢٢٧١٧٨٢١ ـ ٠١٠٠/١٥٠٤٢٥٥ فاكس : ٢٢٧١٨٤٣٢

بريد إلكترونى: Darelmashora@gmail.com

التعريف بالمؤلف
الدكتور / حسين حسين شحاتة

- أستاذ المحاسبة بكلية التجارة جامعة الأزهر ورئيس قسم المحاسبة الأسبق .
- يدرس علوم الفكر المحاسبي والاقتصاد الإسلامي بالجامعات الإسلامية .
- محاسب قانوني وخبير استشاري في المحاسبة والمراجعة والضرائب .
- مستشار مالي وشرعي للمؤسسات المالية والإسلامية .
- مستشار لمؤسسات وصناديق الزكاة والتكافل الاجتماعي في العالم الإسلامي .
- مستشار لهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية بالبحرين .
- عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت .
- عضو مجلس إدارة نادي أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر .
- عضو جمعية الاقتصاد الإسلامي بمصر .
- عضو المجلس الأعلى لنقابة التجاريين وعضو شعبة المحاسبة بها .
- الأمين العام لشعبة المحاسبين والمراجعين المزاولين للمهنة .
- شارك في العديد من المؤتمرات والندوات العالمية في مجال المحاسبة والفكر الاقتصادي الإسلامي والزكاة والمصارف الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامي .
- له العديد من المؤلفات في مجال الفكر المحاسبي الإسلامي ، والفكر الاقتصادي الإسلامي ، والفكر الإسلامي .
- ترجمت مجموعة من كتبه إلى اللغة الإنجليزية والفرنسية والإندونيسية والماليزية .
- للاتصال بالمؤلف : ت : ٠١٠/١٥٠٤٢٥٥ – ٢٢٧١٧٨٢١

موضوعات الكتاب